


المعراج

في أبواب التوحيد والعدل

إمضاء
الشيخ أبي الحسن عبد الجبار
الأسدي آبادي
السنه ١١٥٠ هـ

التوكيد



المغزى

في أبواب التوحيد والعدل

إملاء

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسد آبادي

المتوفى سنة ٤١٥ هجرية

التوليد

تحقيق

سعيد زايد

بإشراف

الدكتور طه حسين

الدكتور توفيق الطويل

راجعه

الدكتور إبراهيم مدكور

فهرست

الجزء التاسع من كتاب المنقى

صفحة	التوليد
٣	مقدمة : للدكتور ابراهيم مذكور
٧	فهرس المؤلف
	الكلام فى التوليد فيما يجب أن يثبت فعلا للإنسان وما يجب أن ينتقى عنه وفى الدلالة على المتولد من فعله والفصل بينه وبين المباشر وما يتصل بذلك
١١	فصل : فى أن القادر منا يقدر على المراد من أفعال الجوارح والقلوب كما يقدر على الإرادة والفكر وأنه يفعلها كما يفعلها
١٥	» فى أن أفعال الجوارح لا يجوز أن تكون واقعة على الهل بطبعه أو بإيجاب الخلق وأن القول بإضافة شىء من الأفعال إلى الطبع متولدة أو مباشرة باطل
٢٥	» فى أن الفاعل منا قد يفعل فى غير محل قدرته الحركات وغيرها على سبيل التوليد وما يتصل بذلك
٣٧	» فى ذكر ما يسأل عنه من نقي التوليد من الشبه وبيان الأجوبة عنها
٦٤	» فى أنه تعالى يصح أن يفعل الأعراض فى الحال وأن ما لا يقدر عليه منها هو فى أفعاله سبحانه
٨٧	» فى أنه سبحانه يصح أن يفعل على جهة التوليد كصحته منا وما يتصل بذلك
٩٤	» فى ذكر شبههم فى هذا الباب
١٠٢	» فى الدلالة على أن ما يفعله الواحد منا متولداً لا يصح أن يفعله بعينه مبتدأ
١١٣	»

صفحة	
١١٩	فصل : فيما يفعله تعالى متولداً هل يصح أن يبتدئه أم لا
	» : في بيان مالا يصح أن يفعله القادر منا إلا متولداً ومالا يصح أن يفعله إلا مباشراً وما يصح أن يفعله من كلا الوجهين... ١٢٤
	» : في بيان ما يصح إثباته سبباً لأفعالنا المتولدة ومالا يصح ذلك فيه وما يتصل بذلك ١٣٨
	» : في بيان كيفية توليد الأسباب التي قدمناها لما تولده وذكر شروطها وما يتصل بذلك ١٦١

-

مقدمة

للدكتور إبراهيم مدكور

فلسف المعتزلة أموراً لم يفلسفها أحد بقدر ما صنعوا ، ومن بينها مشكلة التولد . وليست هذه المشكلة في الواقع الا فرعاً لمشكلتي الاستطاعة وخلق الأفعال ، أو بعبارة أخرى مشكلة الجبر والاختيار . وحديث الجبر والاختيار قديم قدم الانسان ، وليس بغريب أن يجري على ألسنة بعض الصحابة والتابعين ، لا سيما وفي القرآن آيات تؤذن بالجبر ، وأخرى بالاختيار ، وربّ ثلاثة بينهما . بيد أنه لم يثر في عمق وتوسع الا في أخريات القرن الأول للهجرة ، وبعد من المشاكل الكلامية الأولى التي نبتت في الاسلام .

وتكوّنت حوله فرق ومدارس حاولت كل واحدة منها أن تعزز رأيها بشتى الوسائل ، مستعينة ببعض ما ورد في الفلسفات القديمة ، أو متأثرة بما كان يجريه أمثال يحيى الدمشقي بين المسيحيين من جدل في هذا الموضوع . فجهم بن صفوان (١٢٨ هـ) رأس الجهمية يقول : ان الانسان مجبور كالريشة في مهب الريح أو الخشبة بين أيدي الأمواج ، وليست له ارادة حرة ولا قدرة على خلق أفعاله . ومعبد الجهني (٨٠ هـ) وغيلان الدمشقي (١١٠ هـ) على رأس القدرية ينفيان القدر ، ويعلمان أن الانسان حر يفعل ما يشاء .

في هذا الجو نشأ الاعتزال ، واتصل رؤساء الجهمية والقدرية بأوائل المعتزلة أمثال واصل بن عطاء (١٣١ هـ) وعمرو بن عبيد (١٤٤ هـ) ، وبخاصة في مجلس الحسن البصري (١١٠ هـ) . وتعتبر مدرسة المعتزلة في الحقيقة الوارث الأول للجهمية والقدرية ، وان خالفتهما في بعض الآراء .

وقد قال المعتزلة مع القدرية بأن ارادة الانسان حرة ، وأنه قادر على أن يفعل ما يريد ، وفي استطاعته أن يفعل وألا يفعل . قالوا بذلك لينفوا الظلم عن الله ، ويفسروا التكليف والوعد والوعيد ، ولكنى يكون لارسال المرسل ضرورة . فانه من الظلم أن يحاسب المرء على ما لم يرد وما لم يعمل ، وأساس التكليف أن يثاب المحسن على احسانه ويجازى المسىء على اساءته ، ولا معنى لارسال رسول وتوجيه دعوة لمن يعرف مقدما أنه لا يستجيب ، بل ولا ترجى اجابته . واذا كان المعتزلة قد فصلوا القول في فكرة التوحيد وفسفوها على نحو لم يسبقوا اليه ، فانهم أيضا أفاضوا في فكرة العدل ، وفرغوا منها نظريات وآراء فلسفية متعددة ، وسموا بحق « أهل العدل والتوحيد » .



ومن هذه الآراء تقسيم أفعال العباد الى اختيارية واضطرابية ، مباشرة وغير مباشرة . والأفعال الاختيارية هي التي يقصد اليها العبد عن علم و ارادة ، وهي مناط التكليف كالصلاة والصوم . والأفعال الاضطرابية تحدث من نفسها ولا ارادة للمرء فيها ، كتمل النار للاحراق والرعدة عند البرد ، ونسبتها الى الانسان أحيانا على سبيل المجاز لظهورها على يديه . والأفعال المباشرة هي التي ترتب على العمل رأسا ، وغير المباشرة آثار ثانوية له ، وتسمى الأفعال المتولدة . يقول الاسكافي (٢٤٠ هـ) : « كل فعل يتبها وقوعه على الخطأ دون القصد اليه والارادة له فهو متولد ، وكل فعل لا يتبها الا بقصد ويحتاج كل جزء منه الى تجدد عزم و ارادة له فهو خارج عن حد التولد وداخل في حد المباشر » (١) . والأمثلة على ذلك كثيرة ،

(١) الأشعري ، مقالات الاسلاميين ، اسسنابول ، ١٩٢٠ ، ج ٢ ،

كالإلم الحادث عند الضرب ، ومقتل الرجل بسهم لم يصوب اليه ، ويعنى المعتزلة بأن يبينوا عن صدر هذا الفعل تحديدا للمسئولية .

ويظهر أن بشر بن المعتز (٢١٠ هـ) ، مؤسس فرع الاعتزال في بغداد ، أول من أحدث القول في التولد وأفرط فيه ، ولعله تأثر بآراء بعض الفلاسفة الطبيعيين . ثم تابعه معتزلة آخرون ، بين بصريين وبغداديين ، وفي مقدمتهم أبو الهذيل (٢٢٦ هـ) والنظام (٢٣١ هـ) والجاحظ (٢٥٥ هـ) وثمامة بن الأثرس (٢١٣ هـ) والجبائليان (٣٣٠ ، ٣٤١ هـ) ولكل رأى وتوجيه . ففرقوا بين ما يتولد من فعل الانسان الحي ، وما يتولد من غير الحي ، ورددوا الى الانسان كل ما يتولد عن فعله . أما ما يتولد عن غير الحي كحرق النار فهو من فعل الله ، أو من فعل الطبيعة ، أو لا فاعل له ، على خلاف بينهم ، وفرق بعضهم بين الحركة من جانب ، والألوان والطعوم من جانب آخر ، وعدّوا التولد في الأولى من فعل الانسان ، وفي الثانية من فعل الله (١) . وحاول كل واحد أن يؤيد رأيه ، ويدفع شبه الآخرين . ولم يفت الأشاعرة أن يناقشوا هذه الآراء ، ويردوا عليها .

وتوفر من ذلك كله في التولد مادة ما أغزرها ، ولم تكن نحظى منها حتى الآن الا بشذرات متفرقة هنا وهناك ، وفي هذا الجزء الذي تقدم له ما يستوعبها ويجمع شتاتها . فقد حرص عبد الجبار على أن يقف جزءا من « كتاب المغنى » على موضوع التولد وحده ، واستعرض فيه الآراء المختلفة ، محاولا أن يبين ما يدخل في باب التولد وما لا يدخل ، ومناقشا آراء زملائه المعتزلة ، ورادا على خصومهم من الأشاعرة وغيرهم . وسيل — كعادته — الى رأى الجبائين اللذين يعدان على رأس أساتذته الأقربين . والواقع أن مشكلة التولد مثل آخر من أمثلة الخصب والغنى والحرية

(١) عبد الجبار ، كتاب المغنى ، ج ٩ التولد ، القاهرة ١٩٦٤ ،

في مدرسة المعتزلة ، خصب في الآراء المتعددة والمتنوعة ، وغنى في الرجال الذين تعاصروا أو تلاحقوا ، وكانوا أئمة في دروسهم وبحسبهم . أما الحرية فقد اتصرت لها المعتزلة الأول بالقول والعلل ، فدافعوا ما وسعهم عن حرية الإرادة ، وضربوا مثلا عاليا لحرية الرأي والتفكير ، يعارض الزميل زميله ، ويناقض التلميذ أستاذه .

وفي مشكلة التوليد دراسات تست بصلة الى الفسيولوجيا والطبيعة ، والأخلاق والتشريع ، وعلم النفس والميتافيزيقي . وأساسها اثبات قدرة الفرد وإرادته ، دون أن يكون في ذلك انتقاص للقدرة والإرادة الالهية . وانها لمحاولة غير هينة ، ولم تخل من تناقض وتعارض .

• • •

وفي نشر هذا الجزء ما يكشف عن تفاصيلها ، ويقدم لنا فيها مادة أوفى وأغزر . وقد اضطلع بتحقيقه الدكتور توفيق الطويل والأستاذ سعيد زايد ، ولهما من تخصصهما في الفلسفة وخبرتهما الطويلة في النشر والتحقيق ما كفل لنا اخراجا دقيقا محكما ، وسيذكر لهما القراء دائما ما بذلا من جهد في احياء هذا التراث القيم .

ابراهيم مدكور

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فصول الجزء التاسع من الكتاب : (المعنى)

ذكر الخلاف في هذا الباب
كتاب التوليد

فصل في أن القادر منا يقدر على المراد من أفعال الجوارح والقلوب كما يقدر على الإرادة والفكر .

فصل في أن أفعال الجوارح لا يجوز أن تكون واقعة بطبعه وبإيجاب الخلق .

فصل في أن الفاعل منا قد يفعل في غير محل قدرته الحركات وغيرها على سبيل التوليد (١) وما يتصل (٢) بذلك / .

فصل في ذكر ما يسأل عنه من نفي التوليد من الشبه وبيان الأجوبة عنها .
فصل في أنه تعالى يصح أن يعمل الأغراض في المحال وأن ما لا يقدر عليه (منها) هو من أفعاله (٣) .

فصل في أنه تعالى يصح أن يفعل على جهة التوليد كصحة منا وما يتصل بذلك .

(١) هذه الكلمة مطموسة . ولكنها مذكورة على هذا النحو في عنوان هذا الفصل في مكانه بعد (المحقق) .

(٢) في الأصل « يبعد » وقد صححتها من عنوان هذا الفصل الوارد بعد ذلك (المحقق) .

(٣) في الأصل ما لا يقدر عليه هي أفعاله . صححت من عنوان هذا الفصل كما ورد بعد (المحقق) .

فصل في ذكر تشبّهم في هذا الباب والجواب عنها .

فصل في الدلالة على أن ما يفعله أحدنا متولدا لا يصح أن يفعله
بعينه مبتدأ .

فصل فيما يفعله جل وعز متولدا ، هل يصح أن يتدّئه أم لا .

فصل في بيان ما لا يصح أن يفعله القادر منا الا متولدا ، وما لا يصح
أن يفعله الا مباشرة (١) ، وما يصح أن يفعله من كلا الوجهين .

فصل في بيان ما يصح اثباته سببا لأفعالنا المتولدة ، وما لا يصح ذلك
فيه وما يتصل بذلك .

فصل في بيان كيفية توليد الأسباب التي قدمناها لما تولده وذكر
شروطها وما يتصل بذلك .

فصل في ذكر ما يصح أن يقع من فعله متولدا ، وما لا يصح ذلك
فيه ، وما يتصل بذلك .

فصل في الدلالة على أن كل جنس يصح أن يفعله تعالى متولدا يجوز
أن يفعله مبتدأ .

فصل في ذكر الكلام فيما قالوا انه متولد وليس هو منه ، وما قالوا
انه ليس بمتولد وهو منه .

فصل : فأما الكلام في الادراك فقد ثبت عندنا أن ليس بمعنى أصلا .

فصل : فأما الكلام في العلم فالصحيح عند شيوخنا رحمهم الله انه
لا يتولد الا عند النظر .

فصل في ابطال قول من تقول في المتولدات انها واقعة بالطبع وما يتصل
بذلك . /

١٧١/

(١) صحح العنوان بحسب وروده في النص

فصل في بيان ما يجب أن يشارك المتولد نسبة فيه من الصفات المتعلقة
به وبفاعله وما يتصل بذلك .

فصل في ذكر ما يستحقه السبب والمسبب من الأسماء وما يتصل بذلك .

فصل في ذكر الكلام على المجبرة فيما يتعلق بالأسماء في التوليد .

الجزء التاسع من الكتاب : المغنى — في أبواب التوحيد والعدل
املاء القاضي أبي الحسين عبد الجبار بن أحمد أيده الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام في التوليد ، فيما يجب ان يثبت فعلا للانسان
وما يجب ان ينتفى عنه ، وفي الدلالة على التولد من فعله ،
والفصل بينه وبين المباشر وما يتصل بذلك

ذكر الخلاف في هذا الباب

اختلف القائلون بأن العبد يفعل في الحقيقة ، فصيهم من قال انه لا فعل
للعبد الا الفكر ، وما يتعدده من الارادة والمراد فليس / بفعل له وقال انها
تحدث بالطبع ، ومنهم من قال ان الانسان انما يفعل الارادة فقط دون
ما عداه ، وهو قول ثمانية والباحظ ، واختلفوا فيما سوى الارادة ، فقال
ابو عثمان الجاحظ انه يقع من الانسان بطبعه ، وأنه ليس باختيار له ،
هكذا حكاه أبو القاسم البلخي رحمه الله في كتاب المقالات . وربما مر في
كلامه في المعرفة أن الارادة نفسها قد تقع طبعا مرة ، وباختيار مرة ، وكذلك
القول في النظر عند تقابل الدواعي ، وحكى عن ثمانية أنه كان ربما يقول
فيما عدا الارادة انه فعل " لا فاعل له ، وربما قال انه فيعمل الله ، بمعنى أنه
طبع الجسم طبعا يقع منه ذلك ، وربما قال انه فعل الجسم طبعا ، ومن
الناس من قال ان غير الارادة قد يفعله الانسان اختيارا ، ثم اختلفوا في
ذلك الغير ، فحكى عن معمر أنه كان يقول : ما وجد في حيز الانسان
فهو فيعمله ، وما جاوز حيزه فهو فعل ما وجد فيه طبعا ، وكذلك كان
يقول في سائر ما يفعله تعالى انه فعل الجسم بطبعه ، وقال ابراهيم رحمه الله :
كل ما جاوز حيز الانسان فهو فعل الله جل وعز بايجاب الخلق ، بمعنى
انه تعالى طبع الحجر طبعا وخلقه خلقا / اذا دَفَعْتَهُ ذَهَبٌ ، وقال الشيخ

أبو الهذيل رحمه الله وشيوخنا رحمهم الله بعده : ان العبد يفعل الإرادة والمراد وسائر ما يحتمل في جوارحه من الأكوان والاعتمادات وغيرها ، وأن المتولد هو من فعل الانسان حل في بعضه أو في غيره ، وأن المتولدات لا يجوز أن تثبت له فعلا لا طبعيا ولا اختيارا ، ثم اختلف القائلون بأن المتولد من فعل الانسان ، فقال بشر بن المعتز وجمعر بن مبشر ان اللون والطعم والرائحة مما يفعله الانسان على سبيل التولد ، وقالوا أيضا في الادراك انه يتولد من فعل العبد ، وفيهم من قال ان الادراك ان كان لا من صاحب العادة فهو من فعله والا فهو من فعل الله ، ثم اختلفوا ، وفيهم من قال انه يتولد عن اعتماد الجفن وحركته ، ومنهم من قال يقع عن الفتح والإرادة ، وفيهم من قال ان عند فتح الجفن ومقابلة الشخص بصره يقع العلم ، وقد كان العلم من قبل موجودا مستورا في القلب ، وكان أبو اسحاق النظام يقول في الادراك خاصة ان الله سبحانه يفعله بإيجاب خلقه وبحواس ، وأما أبو الهذيل رحمه الله فانه كان يقول في الادراك انه فعل الله تعالى على جهة الاختراع ، كقول شيخنا أبي / على رحمه الله ، لكنه يقول انه يجوز أن يكون البصير صحيحا والموانع مرتفعة ولا يخلق الله له الادراك فلا يدرك ما يحسونه ، ويجوز أن يخلق الله جل وعز العلم بالألوان في قلب الأعمى الذي لم يبصر لونا قط ، وشيخنا أبو على رحمه الله ينسج من ذلك ، لأن عنده أن البصير متى احتل الادراك فلا بد من وجوده ، لأن المحل لا يخلو من الشيء الا الى ضده ان كان له ضد ، وحكى عن صالح قبة أن جميع أفعال الله تقع ابتداء ، وكان يجيز في الادراك ما حكيناه عن أبي الهذيل رحمه الله ، ويتجاوز ذلك الى أن يقول انه يجوز أن يدرك الانسان الأمور مع السلامة ولا يعلمها ، وأن يحصل فيه العلم بخلاف ما يشاهده ، وكان يجيز أن تقرب النار من الحطب اليابس فلا تحرقه من غير منع ، وأن يخلق الله بها التبريد وهي على حالها ، وأن يمتلئ جسم الانسان فلا يالم ، وأن

يوضع على جسم الانسان الثقيل فلا يجد ثقله ، وانما لقب بقبه لأنه الذم ، فقيل له ما تنكر أن تكون في هذا الوقت جالسا في قبة قد ضربت عليك وأنت لا تعلم ان لم يخلق فيك العلم مع الصحة وانتفاء الآفات ، فقال لا أنكر ذلك ، وكذلك يجوز أن يدرك ما وراء السائر ومع عدم الضياء والمقابلة اذا خلق الله له الادراك ، ويجوز أن يخلق الله تعالى الإلم والعلم في الميت ، فأما المجبرة فانهم يثبتون المتولدات كلها من فعل الله سبحانه ، ويمتنعون / من أن يفعل الانسان الا في بعضه ، الا ما حكى عن ضرار وحفص الفرد أن ما تولد من فعله يمكنه الامتناع منه متى أراد فهو فعله ، كالريح وما أشبهه دون سواه ، وحكى برغوث عن ضرار أنه كان يقول : كل ما وقع بالتولد فانه يكون بالسبب الموجب له وبالطبيعة جميعا كذهاب الحجر الذي كان ، للرقعة ولطبيعة الحجر ، وما اختلفوا فيه من تفصيل المتولدات نحن نذكره من بعد ان شاء الله .

فأما شيخنا أبو على وأبو هاشم رحمهما الله فانهما يقولان ان أفعال الجوارح من الحركات والاعتمادات والتأليف والآلام والأصوات ما يقدر عليه الانسان ويفعله ، كما يقدر على أفعال القلوب كالعكس والإرادة والاعتقاد وأضداده والندم وأنه يفعل كل ما يقدر عليه على وجهين إما لا سبب له ، لا يصح أن يفعله الا مبتدأ بالقدرة في محلهما كالإرادة والكراهة ، وما له سبب في جنسه فعلى قسمين : أحدهما يصح أن يفعله مباشرة ومتولدا جميعا كالأكوان والاعتماد وغيرها ، ومنه ما لا يصح أن يفعله الا متولدا كالأصوات والآلام والتأليف عند شيخنا أبي هاشم رحمه الله خاصة ، والمتولد عندهما قد يكون حالا في بعضه ، وقد يكون موجودا في غيره من الأجسام المنفصلة ، ولا يختلف قولهما في أن الانسان / لا يصح أن يفعل اللون والطعم والرائحة البتة لا متولدا ولا مباشرة ، كما لا يجوز أن يفعل الجسم والحياة والقدرة ، ولا يجوز أن يفعل العلم والاعتقادات على

جهة التوليد في غيره والادراك ، وان كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله لا يشته معنى ، فيستحيل القول عنده بأنه يولده ، وشيخنا أبو علي رحمه الله وان أثبت معنى فإن عنده أنه مما لا يصح أن يقدر العبد عليه ، وشيخنا أبو هاشم رحمه الله يقول انه تعالى يفعل على جهة التوليد بسبب كالأولاد منا وان كان يحيل كونه محتاجا الى السبب كحاجتنا اليه ، وشيخنا أبو علي رحمه الله يمنع من ذلك في القديم تعالى ، ولا يختلفان في أن كل ما فعله نحن في غير محل القدرة لا يكون الا متولدا الا في التأليف الذي يختص بحلوله في المخلين ، ولا يختلفان في أن طعم الخمر ورائحته لا تقع من فعل العباد متولدا ولا النبات الحاصل عند السقى والبذر ، ويُجزان في المتولد أن يجمع السبب ، كما يُجزان أن يتقدم ، ولا يُجزان أن يتقدم السبب الذي يولده بلا واسطة بأكثر من وقت واحد ، ويقولان فيما يتقدم سببه في الوجود أنه قد خرج من أن يكون في مقدوره للفتيح أمره به ونهيه عنه ، وعندها أن القول بالطبع / لا يعقل وهو باطل ، ولا يقع الفعل الا من قادر ، وقدرة السبب عندها هي قدرة المسبب ، ولا يجوز عندهما توليد السبب الواحد عن سببين ، والارادة عندهما لا تقع بسبب ولا تكون سببا لغيرها ، والسبب المولد عند شيخنا أبي هاشم رحمه الله للفعل في غير محله أو في محله في غير محاذاته ليس الا الاعتماد ، وربما مر في كلام شيخنا أبي علي رحمه الله أن الاعتماد والحركات جميعا يولدان ، وربما قول ان الحركة هي المولدة دون الاعتماد ، ويجوز عندهما جميعا أن يفعل المباشر اذا كان مما يصح وجوده مع عدم الحياة وهو ميت بالقدرة المتقدمة ، فأما المتولد فيجوز أن يفعله ويشكر ذلك منه حالا بعد حال ، ويقولان جميعا في المتولدات أنه لا تتروك لها وان كان ما يذكران في ذلك من العلة يختلف ، ونحن نبين القول فيما يجب بيانه من ذلك ، ونبين بطلان قول المخالفين ان شاء الله .

فصل

في ان القادر منا يقدر على المراد من افعال الجوارح والغلوب كما يقدر على الادارة ، والفكر ، وانه يفعلها كما يفعلها .

قد بينا فيما تقدم أن الذي يدل على أن تصرف زيد فعله ، وجوب وقوعه بحسب قصده ودواعيه واتفاؤه / بحسب كراهته ودواعيه مع السلامة وارتفاع الموانع ، وهذه الطريقة قائمة في الحركات والاعتمادات والتأليف والآلام والأصوات ، فيجب أن تكون جميعها فعلا ، وقد دللنا من قبل على أن صحة الفعل منه تدل على كونه قادرا عليه ، لأنه لو لم يختص بحال يبين بها ممن يتعذر العقل عليه ، لم يختص بصحة الفعل منه ، فيجب القضاء لأجل هذين الطريقين أن تثبت أفعال الجوارح فعلا له كما ثبتت الارادة فعلا له ، ومتى يعني كونه فاعلا لأفعال الجوارح والحال هذه ، لزم نفي كونه فاعلا للارادة ، وفي هذا نفي الفعل أصلا في الشاهد ، وما يوجب ذلك فيه يوجب مثله في الغائب ، وبطلان ذلك يوجب صحة ما قلناه ، وقد استقصينا الكلام في هذه الطريقة فلا وجه لاعادتها . على أننا قد بينا أن اثبات أفعال الجوارح فعلا له ، أقوى من اثبات ذلك في الارادة ، وذلك لأننا إنما بيننا فعلا له لكونها تابعة للمراد في أن ما يدعو اليه يدعو الى فعلها ، وما صرف عن المراد صرف عن فعلها ، فلو لم يكن المراد فعلا للإنسان ، لم يصح اثبات الارادة فعلا له ، من حيث كان طريق ثبوتها فعلا له كالتابع لطريق ثبوت المراد فعلا له ، على أننا قد بينا أن الارادة لا يصح أن تكون موجبة من قبل ، بأنها لو كانت موجبة لم يصح أن توجب المراد على الوجه الذي يوجد عليه ، فإذا صح ذلك ، فلولا أن الانسان قادر / على أفعال الجوارح لم يجب وقوعها بحسب قصده ، كما لا يجب وقوع تصرف زيد بحسب قصد عمرو وفي وجودنا الأمر بخلاف

ذلك دلالة على أن المرادات مقدورة للإنسان ، وأنه فاعلها كما أنه فاعل
 الإرادة ، وقد دللنا من قبل على أن القديم تعالى لا يجوز أن يفعل القبيح ،
 وبسطنا القول فيه ، فإذا ثبت ذلك ، فلو لم تكن أفعال الجوارح فعلا لزيد
 وقد علم أنه يكون فيها قبيح نحو الكذب والأمر بالقبيح والظلم
 وما شاكله ، لأنه إن لم تثبت هذه الأمور قبيحة لم ينصح آيات إرادة قبيحة
 لأنها إنما تنصح لتعلقها بالقبيح الذي وصفناه . فإذا صح أن في أفعال الجوارح
 قباح ، وثبت أن القديم تعالى لا يجوز أن يختار فعل القبيح لكونه عالما
 بقبحه ، وبأنه غنى عن فعله ، وصح أن الفاعل لا يجوز أن يكون المحل
 بطبعه أو بغير طبعه ، وبطل القول بأنه لا يحدث لهذه الحوادث ، فيجب
 القضاء بأنها أفعال للإنسان ، كما أن الإرادة فعله . وليس لأحد أن يقول
 أنها لا تكون قبيحة من حيث تعلق في الحدوث بالإرادة ، ووجب وجودها
 بوجوده ، وإنما كان يجب ذلك فيها لو كانت تنفرد في الحدوث بنفسها ، وذلك
 لأن الإرادة لا تخلو من أن تكون قبيحة أو حسنة ، وقد علم أنها لا تكون
 إلا قبيحة إذا تعلق بالكذب والظلم . فإذا صح ذلك فيها ، فكانت إنما تنصح
 يقبح المراد دون غيرها ، فيجب / كون هذه المرادات قبيحة ، وينفارق ذلك
 ما نقوله من أن الاعتقاد المتبادر قد يكون قبيحا ، ومتى تعلق بالنظر وذكر
 الدلالة كان حسنا ، لأن النظر في ذكر الدلالة لما ثبت حسنهما لم يتنع
 القضاء بحسن ما وجب وجوده بوجودهما ، فلذلك فصلنا بين الأمرين
 فيه ، وليس كذلك الحال في الإرادة لأنها قبيحة فيما يتعلق وجوده بوجودها
 بأن يكون قبيحا أولى ، بل كان يجب في هذه المرادات ، لو كانت تحس
 لو انفردت ، أن تنصح إذا تعلق بالمراد على ما يقتضيه ما ذكرناه في الاعتقاد ،
 وليس لأحد أن يقول أنها قبيحة لكنه يزول الذم عن فعلها من حيث تعلق
 وجودها بوجود الإرادة من جهتنا ، وأنها تجري مجرى فعل المتلجأ إذا
 كان قبيحا ، وذلك لأن هذه المرادات لا تعلق بالإرادة على هذا الوجه

لأنها لا توجه ، بل إنما تقع للدوامي ، وتقع الإرادة تابعة لها ، فلا يمكن
 أن تجري حاله معها مجرى فعل المتلجأ مع فعل الملجئ .

وبعد ، فإن ذلك لو صح لم يؤثر فيما اعتمدهناه لأن الدلالة قد دلت
 على أن العالم يقبح القبيح وبأنه غنى عنه لا يختار فعله ، استحق ذلك
 الذي أم لا ، فلا يصح أن يقال أنه لما لم يستحق به الذم جاز أن يفعله ، على
 أنا كما نعلم أن زيدا يستحق الذم على إرادته الظلم والقبيح ، نعلم أنه
 يستحق الذم على الكذب والظلم ، بل علمنا بأنه / يستحق الذم على ذلك
 متى وقع بحسب قصده وإرادته أقوى وأظهر من علمنا بأنه يستحق الذم
 على إرادته له وفكره فيه . فكما يجب القضاء بأن الإرادة من فعله ، كذلك
 يجب الحكم بأن المرادات من فعله ، فيجب إذا ثبت كونها فعلا للإنسان ،
 نهي كونها فعلا لله جل وعز ، لأننا قد دللنا على استحالة كون مقدور واحد
 لقادرين ، على أن استحقاق الذم بما يقع بحسب قصده من الظلم والكذب ،
 أبلغ في هذا الباب من استحقاق الذم على كونه مريدا للقبيح ، لأنه قد يكون
 مريدا للقبيح اضطرارا ، فيلحقه انتقاص فلا يستحق الذم ، ولا يجوز ذلك
 في الظلم الواقع منه بحسب قصده ، وإن كان في بعض الوجوه قد يزول
 الذم عنه أصلا لوقوعه على جهة الإلجاء ، فكيف يصح أن يقال بأن فاعل
 الظلم لا يستحق الذم به ، والمريد للقبيح يستحق الذم على الإرادة ؟

وبعد ، فإن لم يثبت أن زيدا يستحق الذم على ما وقع بحسب قصده
 من ظلم وكذب ، لم يثبت أنه يستحق الذم على شيء أصلا ، فإذا بطل ذلك
 لما حصل لنا من العلم الضروري بذلك في الجملة على ما رتبناه من قبل ،
 فيجب القضاء بأن هذه الأفعال حادثة من الإنسان دون القديم جل وعز ،
 وأنه لا يصح أن تكون واقعة بالطبع ، وقد بينا فيما تقدم بأن حسن
 أمر زيد بأفعال جوارحه إذا كان كحسب أمره بالإرادة ، فكما يجب أن
 تكون الإرادة فعلهم فيجب كون المرادات فعلهم ، والأصح كل أمر وكل

نهي في الشاهد ، مع علمنا / بحسنهما ضرورة على الجملة ، بل حسن الأمر والنهي في أفعال الجوارح انظر منه في الإرادة ، فلا يصح أن يقال انها فعله دون أفعال الجوارح . على أن أفعال الجوارح لو كانت فعلا لله تعالى وفي جملتها الكلام والكذب لوجب كونه كاذبا بكل كذب يقع في العالم ، ولو جوزنا ذلك عليه لم يوثق بشيء من كلامه وبشيء من الأدلة ولزم على ذلك كل ما يلزم المجبرة ، وهذا الكلام لازم لمن قال انه تعالى يفعل ذلك بطبع الجسم ، كما يلزم من قال بفعله ابتداء ، ولذلك قلنا ان قائل ذلك متى نسب الى الله تعالى في الحقيقة فهو كافر ، كما ينكفر المجبرة في إضافة القبائح الى الله تعالى ، ولا شيء يمكن أن يسأل على ذلك الا ما قدمناه من شبه المجبرة ، ولا يمكنهم أن يقولوا ان ذلك وان وقع منه تعالى فهو يقع بالطبع الذي للمحل ، وهو مخالف لما يقع باختياره ، فيجب ألا يستحق الذي عليه ، وألا يكون قبيحا منه . وذلك أن العالم يقبح التقيح لا يجوز أن يختاره اذا كان غنيا عن فعله كان ذلك القبيح مما يتدته أو يفعله بسبب . وهذا بين اذا تأملت حال الواحد منا فيما يقدر عليه ويفعله ، لأن المباشر والمتولد سواء في أنه اذا كان قبيحا لم يفعله الا مع جهل أو حاجة . وما يدل على ما قلناه أن أفعال الجوارح تقع بحسب القدر الحالة فيها ، فلو كانت فعلها للمحل أو للتقديم تعالى ، لم يجب ذلك فيها . فاذا علمنا أنها تقع بحسب ما يحصل في محالها من القدر ، علمنا أنها فعل للإنسان كما أن الإرادة فعله ، فان قال ومن أين أنها تحدث في الجوارح بحسب / القدر التي فيها ، بل ما الدليل على أن في الجوارح قدرا ؟ قيل له : لانا نعلم أن حال القادر منا يختلف فيما يصح أن يفعله في جوارحه في اللحظات ، فمرة يصح أن يحمل الثقيل بيديه ، ومرة أخرى لا يصح منه الا حمل ما هو دونه ، وقد علمنا أن احتمال المحل لحمله في الوقتين على أمر واحد ، وكذلك الآلة يصلح لهما جميعا ، وكذلك الإرادة متناولة في الحالتين ، فعلم أن

لجارحته في إحدى الحالتين من الحكم ما ليس لها في الحالة والأخرى ، ولا يجوز أن يكون ذلك صفة ترجع الى الجارحة ، لأن القادر هو الإنسان فكما له دون سائر جوارحه . فاذا صح ذلك علم أن الذي به اختصت الجارحة هو وجود القدر فيها ، وأنه يصح الفعل بها على حسب عهده القدر التي فيها ، وبدل على ذلك أن المريض العليل لا يمكنه أن يفعل بجوارحه المراد ، كما لا يمكن العاجز أن يفعل الإرادة ، فيجب القضاء بأن من وقع مراده بحسب قصده ففي جارحته قدرة لنا ، ولأجلها صح أن يفعل الفعل بها . ولذلك تختلف أحوال القادرين مع أن حكم جوارحهم لا يختلف في أنه محتمل للفعل وفي أنه آلة فيه ، ولا حكم لارادتهم ودواعيهم ، فعلم بذلك أن فعل الجارحة يقع بحسب القدر التي فيها ، ولا يكون كذلك الا وهو فعل للإنسان . وما بين ذلك أن الآفة العائدة في الجوارح والمنع الحاصل فيها يتحذر معه ما لولاه لصح وقوعه ، ولولا أن في ذلك الفعل يقع / بالقدرة الحالة فيها لم يصح ذلك ، لأنه تعالى قادر على أن يفعل ما شاء فيها سواء كانت القدرة موجودة أو معدومة ، حصل مريدا له أم لم يحصل ، وفي علمنا أن هذه الأمور في أنها تؤثر في وجود أفعال الجوارح ، كالعجز في أنه يؤثر في الإرادة ، دلالة على أنها فعله ، كما أن أفعال القلوب فعله ، فلولا أن الأمر كذلك ، كان الواحد منا لا يصح أن يكون مانعا لغيره من أفعال الجوارح ، وانما يكون المنع منعا من أن تحصل من جهة القديم سبحانه أفعال في الجوارح وفي فساد ذلك ، وعلمنا أن العقلاء يمنعون الغير من أفعال الجوارح دلالة على أنه لولا المنع لكان يصح الفعل منهم . وليس لأحد أن يقول ان المنع وسائر ما ذكرتموه يغير خلقه المحلل ، ويخرجه من أن يكون مهينا بطبعه لاحتمال ذلك الفعل ، وذلك أن المحل على كل حال يحتمل ذلك الفعل ، فلو كان واقعا بطبعه أو من قبل الله تعالى لم يصح المنع فيه ، لأن مع المنع حال الطبع كحالته مع زوال المنع ، وكذلك

١٧٧

١٧٨

حال القديم تعالى في كونه قادرا عليه لا يختلف . على أننا قصد
ابطال قول من يقول ان هذه الأفعال واقعة من الله سبحانه ، فلما من
بضيفها الى الطبع أو لا يثبت لها محدثا ، فستكلم عليه من بعد ، ولو كان
تعالى يفعلها كان لا معنى للتعمل في منع من يمنعه فامسك ، / وكان منعنا
زيدا في أنه لا يؤثر فيما يريدته تعالى ، كمنعنا اياه في أنه لا يؤثر فيما يريدته
عمره وبكر ، وفساد ذلك ظاهر ، وما قدمناه من أن الواحد منا لا يصح
أن يحمل بأحدى يديه ما يصح أن يحمله اذا استعان باليد الأخرى ، دلالة
على أن فيهما معنى به يفعل ، وبمجموعهما يصح أن يفعل ما لا يصح أن
يفعل بأحدهما ، من حيث وجد فيهما من القدر أكثر مما وجد في كل واحد
منهما . وكذلك القول في القادرين منا اذا تعاونوا في حمل الجسم الثقيل ، وسائر
ما دللنا به من قبل على أن القدرة لا يجوز أن تعمل بها فعلا مبتدئا الا وهي
حالة في المحل الذي يوجد ذلك الفعل فيه ، يدل على صحة ما قلناه في هذا
الباب . لأنهم ان قالوا ان هذه الأفعال توجد ابتداء من فعله جل وعز ،
فلا فرق بين جوارح المرید وجوارح غيره ، ولا فرق أيضا بين أن يكون قاصدا
اليه وله الى فعله دواع ، أو أن يكون بخلاف ذلك . وان قالوا ان الإرادة
توجه من غير أن تحصل في المحل قدرة ، فيجب ألا يكون بين جارحته وجارحة
غيره فصل فيما يصح وجوده معه وفيما يستنع ، وان كان هذا القول يرجع
الى هذه المرادات من فعل المرید من حيث كانت الإرادة توجه وتولده
فيجب أن يكون فعله ، لأن المولد من فعل فاعل السبب ، وانما يقع الكلام
في أن الإرادة هل يصح كونها / موجبة أم لا ، وفي أن أفعال الجوارح تقع
مبتدئة أو موجبة ، وقد بينا من قبل أن ذلك لا يكون مسيئا ، وأنه لا فرق
بين من قال ان الإرادة توجه هذه المرادات ، وبين من قال ان المراد يوجب
الإرادة ، لأن الفاعل لا يفعلها لفرض ، بل يفعلها لما له فضل المراد ، فالمراد
هو الأصل وهي تابعة له ، فكيف يقال انها توجه المراد ؟ وقد بينا أن

الشبهة في أن الدواعي توجه الأفعال أقرب من الشبهة في أن الإرادة توجه
المرادات ، لأن الإرادة والمراد يتبعان الداعي ولا يتبع أحدهما صاحبه في
باب الاحداث . واذا صح ذلك وعلم أن القول بأن الدواعي موجبة لأفعال
لا يصح ، فكذلك لا يصح القول بأن الإرادة توجه المرادات ، واذا بطل
ذلك وجب القضاء بانها مبتدئة من الانسان ، وأنه لكونه قادرا عليها فعلا
كما فعل الإرادة من حيث كان قادرا عليها ، على أنها قد علمنا أن الحي منا
قد تصح منه أفعال الجوارح ، وأن تعذر عليه فعل الإرادة فهو أن يكون
ساهيا أو يتولد عن فعله ما لا يطمه ولا يعتقده ، وقد تصح منه الإرادة
ويتعذر عليه المراد كالممنوع والزمن ، وقد يصحان جميعا فكيف يقال
ان الإرادة يصح كونها فعلا له ، ويصح أن يتقدر عليها دون المراد والعال
هذه ؟

وبعد ، فان أفعال الجوارح تكثر وتقل بحسب أحوال القادر ، والإرادة
لا يتأثر ذلك فيها ، وأفعال الجوارح تقع بحسب قصده ، وتتنى / بحسب
كراهته ، والإرادة لا يصح ذلك فيها ، فكيف يقال ان أفعال الجوارح
ليست بعادئة من جهة ، وأن الإرادة من فعله ؟ ولو قلنا القضية قيل
انه قادر على أفعال الجوارح ، لكنه مع العلم لا يصح أن يفعلها الا وتقع
الإرادة بالطبع أو من فعل الله جل وعز كان أولى . على أن الأحكام المتعلقة
بالفاعل وتعلق فعله به تحلم قبل أن تعلم الإرادة أصلا ، لأنها اذا علمنا وقوع
كلامه وضره بحسب كونه مریدا وبحسب دواعيه ، علمنا تعلق فعله به على
الجملة ، وعلمنا الأحكام المتعلقة بالفاعل من حسن الأمر والنهي والدم
والمدح ، فاذا صح ذلك لم يمكن أن يقال انه لا فعل له الا الإرادة . على
أننا قد بينا أن هذه الأفعال التي تحمل جوارحه من الكلام والصورات
وغيرهما تقع بحسب كونه عالما بكينيتها ، وبحسب ادراكه بما يندركه بين
محل الفعل وغيره ، وبحسب آلائه ، ألا ترى أنه لا يصح أن يفعل حسنة
الأفعال محكمة الا وهو عالم ؟ ولا يصح أن ينطق المصاحف الا وهو يدرك

لمحل الفعل أو مكان ما يفصل فيه الفعل ٢ وكذلك لا تصح منه الكتابة الا ويده سليمة ، والكلام الامع صحة اللسان ، فلو لم تكن هذه الأمور حادثة من جهة لم يجب أن تتقف في وجودها وفي كيفية حدوثها على أحواله ، بل كان يجب أن تكون حاله معها كحالها مع سائر ما يحدث في المحال النائية منه من جهة الله تعالى . فكما أن هذه الحوادث لا تحدث بحسب أحواله / فكذلك كان يجب فيما يوجد في جوارحه ، وكان يجب أن نكون وأن اتصل محلها به بمنزلة قادرين حصل فيهم اتصال ، فكما أن ما يوجد في جارحة بعضهم لا يقع بحسب علم الآخر وإدراكه وإرادته ، فكذلك كان يجب فيما يحدث في جارحته لو كانت موجودة من جهة الله تعالى .

ويعد ، فإن كان الله تعالى هو المحدث لأفعال الجوارح عند إرادته ، وعلم أنه لا يصح أن تكون إرادتنا سببا لما يحدثه ، فيجب أن يكون حدوثها بالمادة ، ولو كان كذلك لم ينتج أن تختلف المادة في ذلك ، حتى يوجد في القادرين من هو سليم الجوارح ويريد السير من الأفعال فيتعذر عليه ، وأن ينأى العظيم من الفعل ممن حاله كحالها ، أو نقص حاله عن حاله في سلامة الجوارح . ولا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال أن الفعل المحكم يوجد من العالم بكيفيته بحسب العادة ، أو قال أن الإرادة تحدث عند الدواعي بحسب العادة ولا يثبت للإنسان فعلا أصلا ، ومتى لم يثبت له فعلا والحال ما قلنا أدى إلى فساد الطريق الذي به يثبت تضاد الضدين وإيجاب العلة للعلة ، وبطلان ذلك ظاهر ، فيجب فساد ما أدى إليه . وقال شيخنا أبو علي رحمه الله إذا ثبت أن حدوث الجسم يدل على أن محدثه قادر وكوته متساويا يدل على أنه عالم ، وإنما علمنا ذلك من حيث لم يتعلق بالإنسان متعلق فعله به ، فثبتنا له فاعلا مخالفا لنا ، فلو جوزنا فيما يقع بحسب / دواعينا وقصدونا أن لا يكون فعلا لنا لأدنى إلى فساد الأصل الذي به يثبت القديم تعالى وتثبت به صفاته ، وهذا يبطل قولهم

أن هذه الأمور من فعله جل وعز ابتداء أو بطبع المحل وخلقة الجارحة ، وأبطل بهذه الطريقة قول من يجعله فعلا للمحل من حيث ثبت مما تقدم أن من حق من يحدث الشيء منه أن يكون قادرا ، والمحل لا يصح ذلك فيه ، والزمهم على قولهم بالطبع ألا تصح معرفة النبوت ، لأن أكثر معجزاتهم هي أعراض حالة في الأجسام ، وعندهم أن المحل هو الفاعل لها ، ولم يثبت أنه لا يفعل إلا الحسن فكيف يمكن أن يوثق بالنبوت ؟ ومثل هذا يلزم من قال أن هذه الأمور من فعله سبحانه ، فعله بطبع المحل وإيجاب الخلقة ، لأن عندهم أنه لا يصح مع السلامة ألا يوجد ذلك فيجب ألا يكون واقعا بحسب اختيار مختار ، وذلك يمنع من القول بأنه تعالى فعله مع انتقاص المادة على جهة التصديق دون أن يكون فعله ، لأن طبع المحل وخلقه أوجبا وجوده عند دواعي الإنسان وإرادته ومع فقد ذلك وأن كان هذا الوجه لا يلزم من زعم أن ذلك من فعله تعالى يفعله على طريق الابتداء ، وأن كان قوله يفسد من الوجوه التي قدمناها . وسنبين ما قلناه أن القادر منا قد يعتقد في المراد ما يوجب كونه مريضا له من منفة ودفع مضرة عند أماره ، كما قد يفعل على الوجه الذي تقتضيه الإرادة ، فلا فرق بين من يقول أن الإرادة / فعله دون غيرها ، وبين من قال أن الاعتقاد والظن فعله دون الإرادة ، ولا يصح أن يقال أنه إنما يفعل الإرادة فقط . لأن من حق الفاعل أن يحل فعله ، لأن الدلالة قد دلت عندنا على أن الحي القادر هو جملة الإنسان دون جزء في القلب ، فلا يصح أن يثبت الفاعل محل الإرادة ، لأن حكم ذلك المحل مع الحي في أنه بعض له ، كحكم سائر أعضائه ، وسنبين فيما بعد بطلان القول في الإنسان ، وأن كان لو ثبت لم تمكن نصرة هذا القول القاسد به . لأنه كان يجب أن يصح أن يفعل الحركة كما يصح أن يفعل الإرادة ، وكذلك يجب في سائر ما يصح حلوله في ذلك المحل ، وإذا صح ذلك فغير بعيد أن يفعل الاعتماد في شبهه ويولد به الحركات في جوارحه والأفعال في غيره ، فيعود الحال إلى ما قلناه

١٥١١

فصل

في ان افعال الجوارح لا يجوز ان تكون والعة من المحل بطبعه
او بانيجب النطقة ، وان القول باضافة شيء من الافعال الى الطبع
متولدة او مباشرة باطل .

اعلم ان جميع ما قدمناه قبل هذا الباب يدل على بطلان قول من قال
ان عند ارادته ودواعيه تقع الافعال من أبعاضه بطبعها ، لانا قد بينا انها
متعلقة به على وجه يقتضى انها فعل له . واذا كانت فعلا له لم يصح أن
يقال انها واقعة بطبع المحل ، كما لا يصح مثل ذلك في الارادة نفسها
لما ثبت انها فعل للانسان ، ويدل على ذلك أيضا أن الطبع ان كان يفعل
فيجب أن يرجع الى كل محل ، فلو كان الفعل يقع من المحل بطبعه لوجب
أن لا تقع أفعال جوارحه بحسب قصده ودواعيه وعلمه وادراكه ، فاذا ثبت
وقوعها بحسب هذه الأحوال فيجب القضاء ببطلان كونها فعلا للمحل ،
ولا يمكن أن يقال ان المحل الذي فيه الارادة يحصل سائر المحال على
الفعل ، / لأن هذا القول ينقض القول بأن هذه الافعال تقع بطبع المحال ،
وان كان يفسد من حيث علمنا بأن الانسان قد يتبدى الفعل من مفاصل
جوارحه وأطرافها ، وما هذا حاله لا يصح أن يقال انه واقع بحدث محل
للارادة أو دفعه . وان كان لو ثبت ذلك لم يسلم مع قول من قال ان
الانسان لا يفعل الا الارادة ، لأن بالارادة العالة في المحل لا يصح حمل
سائر الجوارح على الفعل ، فيجب أن يكون فاعلا للاعتقاد أو الحركة حتى
يصح ذلك فيه ، وهذا يوجب انها فعله كما أن الارادة فعله ، واذا صح
ذلك فيها كلها صح مثله في سائر أفعال الجوارح ، على أن الطبع الذي
أضافوا الفعل اليه لا يخلو من أحد أمرين : اما أن يكون صفة للمحل

من أن افعال الجوارح كالارادة في أنه يصح أن يفعلها ، فأما من ذهب في
الانسان الى أنه جسم بسيط ، فالكلام على قوله وعلى قولنا لا يختلف
البتة . ومن يقول انه لا يصح كونه محلا ، فتلقه بأن الفاعل هو المحل
محال ، على أن هذا القول يوجب أن لا يكون تعالى فاعلا لاستحالة كونه
محلا ، والا يكون الجسم فعلا لاستحالة كونه حالا ، فاذا بطل ذلك عتلم
فساد هذا الحد في الفاعل ، وثبت أن الفعل انما يكون فعلا لفاعله متى
علم / أنه يحدث بحسب أحواله ، لأنه متى كان كذلك عتلم أنه المحدث
بالطريق الذي قدمنا القول فيه . وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله في
أول نقض الطبائع كيفية تعلق الفعل بالفاعل وما يثبت به فعلا له من جهة
المحل ، وما يعتمد عليه من جهة الأسماء ، ولولا أن التعلق الذي بيناه بين
تصرف زيد وبينه يقتضى أنه المحدث له لم يصح أن تثبت للعرض محلا لانا
انما ثبته حالا في جسم دون جسم لاختصاصه بأحكام ترجع الى ذلك
للعرض دون سائر الأجسام . فان كان اختصاص تصرف زيد به لا يدل
على حاجته اليه ، فكيف يدل اختصاص المحل ببعض الأحكام على وجود
العرض فيه ؟ وهذا يبطل قولهم ان الفاعل هو المحل لأنهم بنفهم الفعل
الذي يحل الجوارح عن القادر منا قد أبطلوا على أنفسهم طريق معرفة
كون الفعل حالا في المحل ولا شيء ثبت به صحة ذلك الا وبشئ يثبت
تصرف زيد فعلا له ، على أنا قد بينا أنه لا طريق يثبت به المحدث فعلا
للقديم جل وعز الا العلم بأنه غير متعلق بغيره من الفاعلين ، وبأنه لا يصح
ذلك فيه ، فاذا تقدم العلم بأن المحدث لابد له من محدث ، وعتلم ذلك
من حاله ، عتلم أنه حادث من جهة القديم تعالى . وهذه الطريقة لا تصح
في أفعال الجوارح كما لا تصح في الارادة ، فكيف يمكن أن تضاف الى
القديم جل وعز ؟ وما بيننا به من أن المجبرة لا يمكنها أن تعرف تعلق
الحوائث بالقديم جل وعز يوجب ألا يمكنهم أيضا معرفة المحدث / القديم
جل وعز ، فلا وجه لاعادة القول فيه .

أو معنى فيه ، فإن كان صفة للمحل لم يخل من أن يكون راجعا إلى ما هو عليه في ذاته ، فلا يخلو من أن يكون مما يجوز أن يخرج عنه مع الوجود أو استحيل ذلك فيه . فإن صح خروجه عنه مع وجوده فيجب ألا يستمع أن يكون الانسان قاصدا مريدا ، والمحل سليبا صحيحا ، وان لم يقع مراده منه من غير مانع ، وفي هذا هدم أصلهم . وان كانت تلك الصفة استحيل خروج المحل عنها فيجب أن يقع الفعل في المحل بايجاب تلك الصفة ، حصل الانسان قاصدا أو لم يحصل ، وحصل له دواع إلى الفعل أو لم يحصل ، وهذا مما قد علم فساد . وقد بينا من قبل بطلان قول من قال ان الفعل يقع بطبع / المحل بوجوده ذكرناها كثيرة لا وجه لاعادتها . وان كان ذلك الطبع معنى فيه يوجب وقوع هذه المرادات لم يخل ذلك للمعنى من كونه قديما أو محدثا ، فإن كان قديما وجب قدم ما يوجبه ، أو أن لا يتقدمه الا بوقت واحد ، وكلا الوجهين فاسد ؛ وان كان محدثا لم يخل من أن يكون من فعل الانسان أو فعله تعالى ابتداء ، أو واقعا بطبع آخر ، فإن كان فعل الانسان وجب كون سائر ما في المحل فعلا له ، وبطل القول بالطبع أصلا ، وان كان فعلا له تعالى فكمثل ، وان وقع بطبع المحل وجب القول بأن سائر الأعراض تقع بطبع المحل ، وقد بينا فساد ذلك ، وان كان يقع ذلك ويحدث بطبع آخر أدى إلى وجود ما لا نهاية له ، وهذا يوجب ألا يقع الفعل أبدا لتعلق وجوده بوجود ما يستحيل وجوده . واذا بطل أن تكون هذه الحوادث حاصلة بالطبع فيجب أن تكون حادثة من جهة المريد القادر ، وبدل على بطلان هذا القول أن المحل يصح أن يتحرك بطبعه في الجهات الست إلى أي وجه صرف الطبع إلى نفس الجوهر أو إلى معنى فيه ، لأنهم ان قالوا ان لطبعه تحرك إلى جهة دون جهة ، لزمهم ألا يصح في بعض الأحوال أن يتحرك إلى غير تلك الجهة ، وقد علمنا أن تحركه إلى / الجهات كلها يصح لما قدمناه في أول الكتاب من أن

الجوهر في حال حصوله في مكان يجوز أن يحصل في غيره بدلا منه . فاذا صح عليه التحرك إلى الجهات الست ، فلم صار بطبعه في الوقت الواحد بأن يتحرك في جهة أولى من أن يتحرك في جهة أخرى ، وهذا يوجب كونه متحركا في الجهات أجمع ، أو أن لا يصح أن يتحرك بطبعه أصلا على ما نقول ، ولا يرجع علينا ذلك من حيث قلنا ان القادر على تحريكه يقدر على تحريكه في الجهات كلها في حال واحدة ، وان لم يجب أن يحركها في كل الجهات ، وذلك لأن ما يقع منه يقع باختياره ، أو يجري مجرى ما يقع باختياره . وقد بينا القول في ذلك من قبل ، ودللنا على أنه متى لم نقل ذلك فيما نقله ، أدى إلى بعض حقيقة القادر ، وليس كذلك لو وجدت الحركة بالطبع ، لأن الطبع يوجب وليس له من التعلق بالتحرك في جهة ما ليس له بالتحرك في جهة أخرى ، وهذا يؤدي إلى ما ألزمناهم . ولا يلزمنا ذلك في الأسباب الموجبة ، وذلك لأنها على ضربين : أحدهما يوجب أمرا واحدا فلا يجب فيه ما ألزمناهم ، وهو كالنظر الذي يوجب العلم ، والوفا الذي يوجب الألم ، والمجاورة التي توجب التأليف ، والثاني الاعتماد الذي يصح أن يكون موجبا للشيء وضده . ولا يلزم أيضا على كلامنا أن الاعتماد / وان صح أن يوجب حركة المحل في الجهات ، فانما يوجب في الوقت الواحد تحركه في أقرب المحاذيات إليه ، لاختصاصه بأنه تولد في جهته فللوجه الذي تولد عليه من التعلق بالتحرك في أقرب محاذيات إليه ما ليس له في سائر المحاذيات ، فذلك وجب أن يتحرك في هذه الجهة دون غيرها ، وليس كذلك حال الطبع الذي يشتونه ، لأنه لا يختص بالايجاب التحرك في جهة دون أخرى ، وكان يجب تحرك المحل في الجهات كلها أو ألا يتحرك أصلا .

فإن قال ليس الاعتماد سفلا يوجب الانحدار ويوجب الارتفاع اذا صادف جسما سليبا ومتساكاة ، ولم يجوز أن يقال انه يجب ألا يوجب الأمرين

أو ألا يوجهها جميعا ، فجوؤوا لنا القول بمثله في الطبع ، قيل : ان توليده للانحدار يقع على غير الوجه الذي يقع عليه توليده للارتفاع ، لأن عند زوال الموانع يجب أن يولد للانحدار ، وعند حصول منع مخصوص يولد للارتفاع ، ولا يجوز حصول كلا الشرطين حتى يولد كلا الأمرين ، وإنما يحصل أحدهما وان لم يكن هناك منع من جسم يمنع من النزول ويجب أن يولد النزول ، وان كان هناك جسم يثبلك ولد الارتفاع ، وليس كذلك حال الطبع ، لأنه ان أوجب تحرك المحل في جهة أوجب تحركه في سائر الجهات من غير شرط يخصه بإحدى الجهتين ، وإنما أجبنا في الاعتماد اللازم بالصحيح عندنا ، وبيننا أنه مفارق لما يذكرونه / من الطبع . فأما على قول شيخنا أبي هاشم رحمه الله أن الاعتماد اللازم لا يوجب ارتفاع الحجر عند المتصاكة ، بل يتولد اعتمادا مجتليا ، وذلك الاعتماد المجتب هو الذي يولد ارتفاعه ، فإن نفس ما يولد الانحدار لا يولد الارتفاع ، فالسؤال زائل عنه ، وان كان على ما أجبنا به سابقا أيضا من حيث ذكرناه . وللكلام في هذه المسألة موضع آخر يتذكر فيه ، فلذلك اقتصرنا فيه على بيان الفرق بينه وبين قولهم من غير ذكر أصح القولين فيه .

فان قال : انا نقول ان الطبع يختص بجهة دون جهة ، أو أنه يقارنه ما يخصه بجهة دون جهة ، فلذلك يخرج المحل الى جهة دون أخرى . قيل له : ان الطبع اذا لم يرد به الاعتماد وما يجري مجراه ، لا بد من أن يقال ان حكمه في ايجابه لتحرك المحل في جهة ، حكمه في ايجاب تحركه في الجهة الأخرى ، ولا شرط يثقل تخصصه بإحدى الجهتين دون الأخرى ، فيجب فساد ما تعلق به . وان لا يصح أن نورد في هذا الباب ما أوردناه في الاعتماد ، لأننا أشرنا هناك الى شرط معقول ، ولا يتأتى مثله للقائل بالطبع ، وقد بينا من قبل عند ابطال قول أصحاب الطبيع في حدوث الأجسام أن ما يتعلق به من الطبع لا يتصل ، وبسطنا القول فيه ، واذا ثبت أنه غير

معقول لم يصح أن يثبت فيه شرط / لا يعقل ، وإنما يصح أن يذكر ذلك في الأسباب والتي تذهب اليها ، أو ما يشبهها مما ليس بسبب عندنا ، فاما غير ذلك فانه غير معقول ، واذا لم يكن معقولا كان تعلقهم به سابقا على كل حال . فان قال : ان الطبع يوجب تحرك المحل في جهة دون أخرى عند دواعي القادر ويكون الداعي مخصصا له بجهة دون أخرى ، وهذا لا يمتنع كما لا يمتنع عندكم أن يجب وقوع أحد مقدموري القادر دون الآخر لمقارنة الدواعي . قيل له : ان الأصل في هذا الباب أن الدواعي انما تؤثر في مقدمور القادر دون ما ليس بمقدمور له ، وكذلك لا تؤثر دواعي زيد في مقدمور عمرو ، كما لا يؤثر قصده وعلته فيه ، ولا جهله وعجزه يؤثر في انتفائه ، وإنما يؤثر كل ذلك في مقدموره وما يقع من جهته ، فيصرفه بالدواعي عن وجه الى وجه . واذا صح ذلك وكان عند هذا القائل ما يحصل في الجوارح ليس بفعل للالسان وإنما بفعل الإرادة فقط ، فكيف يقال ان دواعيه تؤثر فيه ؟ وهل هذا القول الا كقول من قال ان دواعي زيد تؤثر في فعل عمرو من الإرادة ؟ واذا بطل ذلك لما بيناه من الأصل ، فكذلك القول فيما سأل عنه ، لأن عنده أن أفعال الجوارح تقع بالطبع ولا تعلق لها بالقادر ، / كما أن فعل غيره لا تعلق له به .

فان قال : ان دواعي القادر تؤثر فيما يقع في جوارحه بالطبع من حيث كانت أبعاضه ، ولا يجب أن تؤثر في فعل غيره ، لأنه لا يختص به كاختصاص بضعه به . قيل له : ان قولكم ان الجارحة بضعه لا يخرجها من أن يكون الفعل الحاصل فيها ليس بفعل له ، فكما لا يجب أن تؤثر دواعيه فيما يحصل في جوارحه من الحياة والقدرة والسقم والصحة ، فكذلك لا يجوز أن تؤثر في الحركات الحاصلة فيه .

وبعد ، فان تعلق دواعيه بالحركات الحادثة في الأجسام النائية منه التي يحركها ويثبكنها كتملقها بما يحدث في أبعاضه ، فكيف يصح أن يقال

انه يؤثر فيما يحدث في جوارحه من حيث كانت بعضا له ؟ واقعا يصح لنا القول بأن بعض الانسان من المزية ما ليس لغيره من حيث يصح أن يتدىء الفعل في بعضه ، ولا يصح أن يفعله في غيره الا بسبب من حيث اختص بعضه بوجود القدرة دون غيره ، ومن حق القدرة أن يصح أن يتدىء بها الفعل في محلها ، فلما اختص بعضه بذلك دون غيره ، صح أن يتدىء في بعضه الفعل دون غيره ، وليس كذلك ما قالوه لأن سبيل بعضه سبيل ما ياتيه في أن ما يحدث فيه من الحركات يقع عندهم بالطبع ، فان / أثرت الدواعي في بعضه ، يجب أن تؤثر في غيره من الأجسام المنفصلة منه ، ولوجب أن تؤثر في سائر ما يحدث في المحل من حياة وقدرة ، كما تؤثر في الحركات . على أن الدواعي قد تتقابل ، فعند ذلك يجب ألا يكون المحل بأن يتحرك في جهة أولى من غيرها ، لأنه لا شرط هنالك يخصصه بجهة دون أخرى . فان قال : انها اذا تقابلت لم يوجد الفعل أصلا ، أو ان وجد وجد بالقدرة لا بالطبع ، لأنه انما يوجد بالطبع متى حصل هناك في أحد الفعلين رجحان بالدواعي ، فأما اذا هي تقابلت فوجب حصول الفعل بالقدرة ، ولذلك قلنا ان الارادة تقع بالقدرة لأنه لا داعي يوجبها ، وقلنا متى كان هناك داع يوجب وقوع المراد وقعت الارادة بالطبع ، وكذلك نقول في النظر والاعتقاد ان حدوثه انما يجب بالطبع ، متى حصل هناك ترجيح لأحد الوجهين ، فأما عند التعادل فيجب ألا يحصل الا بالقدرة ، وهذا كقولكم ان عند قوة الدواعي يجب حصول الفعل حتى لا يجوز خلافه ، وعند فقد الدواعي لا يجب ذلك ، حتى قلت ان الدواعي اذا قويت حصل الانسان متلجأ الى فعل ما تقتضيه الدواعي ، ولا يجوز مع انفراد أن يفعل خلافه ، وقلتم متى لم تقو هذه القوة صح أن يختار الفعل وأن يختار خلافه ، / فسوف نغوا لنا مثل ذلك في الفعل الواقع بالطبع ، أنها توجيه اذا قويت الدواعي ، ومتى لم تقو نقول انه يفعل بالقدرة

لا بايجاب الخلقه . قيل له : اذا صح أن الدواعي اذا تقابلت وتساوت لم يصح أن يكون الفعل الموجود في جوارحه واقعا بالطبع ، فكذلك اذا قويت الدواعي ، لأن قوة الدواعي لا تؤثر في بقاء القدرة ولا في وجودها ، فيجب أن يكون حالها عند غلبة الدواعي كحالها عند تساويها ، ولا يمكن أن يقال : ان القدرة تتعلق بالمقدور عند تساوي الدواعي ، وتخرج من أن تكون متعلقة عند غلبة بعضها على بعض ، لأن تعلقها بالشئ يجب لجنسها ، وانما نقول ان مضي وقت المقدور أو وجوده يحيل تعلقها ، لأن ايجادها بها والحالة هذه يستحيل ، ولا يستحيل وجود المقدور عند غلبة الدواعي ، كما لا يستحيل عند تساويها ، فيجب أن يكون تعلقها بالمقدور في الحالين على وجه واحد ، ولا يمكن أن يقال : ان غلبة الدواعي تؤثر في بقاء القدرة ، لأنه لا يضادها من حيث كان غلبة الدواعي ترجع به الى الاعتقادات ، وليس بينها وبين القدرة تناف ، ولو جاز والحال هذه أن يقال ان القدرة يستحيل وجودها ، لجاز في سائر ما يتعلق بالجملة أن يجعل لغلبة الدواعي فيه تأثير .

وبعد ، فان هذا القول يؤكد ما نقوله من أن الفعل يقع من الجملة ، لأن الدواعي اليها ترجع / دون المحال والأعراض ، فاذا صح ذلك وكان وقوع الفعل يتبع الدواعي الراجعة الى الجملة فيجب أن يكون فعلا لها ، ولا يصح مع ذلك القول بأنه واقع بالطبع ، لأن الشئ ان كان معنى فالى المحل يرجع دون الجملة ، بين هذه أنا نعلم أن الدواعي قد تحصل ويتعذر الفعل من الجملة ، وقد تحصل ويتأني الفعل منها ، وحكم الأبحاث والمحال واحد ، فيجب أن يكون الفعل انما يتأني من الجملة لاختصاصها بحال ، وهو كونه قادرا ، واذا صح بنا يئناه أن عند تساوي الدواعي يقع الفعل بالقدرة ، فيجب أن يقع عند غلبة الدواعي بها أيضا ، لأن ما أوجب هذا الحكم في أحد الأمرين ، يوجب في الآخر عند القوم ، لأنهم يوجبون كون

هذه الأفعال واقعة بالدواعي إلا الإرادة ، فإذا ثبت في بعضه أنه يقع بالقدرة
 وجب مثل ذلك في سائرهِ . ولا يمكن أن يقال : إن الفعل يقع بالطبع والقدرة
 جميعاً ، لأن ما يقع بالقدرة يتعلق بالجملة واختيارها ، وليس كذلك
 ما يقع بالطبع ، لأنه يتعلق بالمحل ولا تعلق له بالاختيار ، فحكمتها يتنافى
 ويختلف ، فلا تصح إضافة الفعل إليهما جميعاً . وقد قال شيخنا أبو علي
 رحمه الله : لو كان ما يقع في أبعاضه يقع بالطبع لوجب أن يكون المدفوع
 العليل والصحيح سواء ، إذا دعت الدواعي إلى تحريك / أبعاضه ، لأن المحل
 محتل في الحالين ، ولا يحتاج إلى القدرة على هذا القول ، وكذلك يجب
 في حمل الثقل أنه يمكن حمله وإن لم تكن هناك قدرة ، لأن المحل مهياً
 ومحتل والدواعي قائمة ، ولا يمكن أن يدفع بأن الدواعي قد تدعو
 إلى هذه الأفعال التي ذكرناها ، لأن الزمّين قد تدعو الدواعي إلى الشيء ،
 وقد نجد أنفسنا بهذه الصفة ، لأن الدواعي تدعونا إلى حمل الشيء ، فإذا
 عاجلناه تمدد ذلك علينا ، وكل ذلك يبين صحة ما قلناه من أن الفصل
 بالقدرة يقع دون الطبع . وهذه الجملة تبين أن ما سأل عنه السائل من
 أن الفعل إنما يقع بالطبع إذا غلبت الدواعي ، ويقع بالقادر إذا تساوت ،
 وما يدل على صحة ما قلناه إذا رتب على الوجه الذي تقدم ذكره ، وما
 يبين ذلك أن الإرادة قضتها قد تدعو إليها الدواعي ويطلب ذلك فيها لأنها
 بمنزلة المراد فيما يدعو إلى فعلها ويصرف عن فعلها ، ولم يمنع ذلك من
 كونها فعلاً للمريد منا على بعض الوجوه ، فكذلك القول في المراد ، وإذا
 ثبت ذلك فيها عند تساوي الدواعي فكذلك عند غلبتها على ما قدمناه ،
 وذلك يبين فساد قولهم أن الإرادة تخالف المراد ، فلا تقع هي إلا من جهة
 القادر ، والمرادات تقع بالطبع ، لأنها قد بينا أن الحال فيهما يتساوى ، على
 أن حاجة الفعل في الوقوع إلى غلبة الدواعي تحيل كونه / واقعا بالطبع ، لأن
 الطبع إن كان موجبا لذلك ، فيجب أن يوجهه كان هناك داع أو لم يكن ،

إلا ترى أن السبب إذا كان عندنا موجبا للفعل لم يتعلق وجود السبب بعد
 وجوده بالدواعي ؟ فكذلك الطبع ، لو كان موجبا لوجب فيه ألا يتعلق
 بالدواعي البتة على وجه ، وليس لأحد أن يقول : ليس السبب قد
 لا يوجب السبب إلا لشروط ترجع إليه أو إلى المحل ، وإن كان هو
 الموجب له ، وكذلك الطبع ، لا يتبع إلا يوجب الفعل إلا بشرط غلبة
 الدواعي ، ولا يخرج ذلك من أن يكون موجبا ، وذلك أن السبب إنما
 يوجب السبب متى كان المحل محتسلا له ، ووجد على الوجه الذي من
 حقه أن يولده ، كما أن القدرة يفعل بها إذا صح وجود مقدورها بأن
 تكون الموانع مرتفعة ، وتكون موجودة على الوجه الذي يصح الفعل
 بها ، وكما تقول في الآلة إن الفعل يصح بها على بعض الوجوه متى وجدت
 على الوجه الذي تكون آلة فيه ، وإنما صح ذلك لأن السبب يرجع إلى
 الفاعل ويقع منه لكونه قادرا كالسبب ، وإن كان أحدهما يفعل بواسطة ،
 والآخر يفعل على جهة الابتداء ، وليس كذلك ما قالوه في الطبع ، لأن
 الطبع إن كان يوجب الفعل في المحل ، لم يصح تعليق الفعل إلا به ، فكيف
 يصح أن تسترط في وقوعه صفة لا ترجع إلى المحل ، بل ترجع إلى / الجملة ؟
 ولا فرق بين من جعل من شرط إيجاب الطبع الفعل ما يرجع إلى الجملة من
 الدواعي وغيرها وإن لم يكن بينهما تعلق ، وبين من جعل الشرط فيه سائر
 صفات المحال أو وجود سائر الأعراض ، وإنما صح لنا أن نجعل في السبب
 شروطا لأن تلك الشروط تتعلق به ، لأنها لا يبدو وجودها إلا أن يكون
 ذلك الشرط يرجع إلى كيفية وجوده ، مثل ما تقول في الصوت أنه يتولد
 عن الاعتماد إذا وقع على جهة الصلابة ، أو يرجع إلى متعلقه ، كقولنا إن
 النظر لا يوجب العلم دون أن يتعلق بدليل معلوم للتأخر أو يرجع إليه
 كقولنا إن المجاورة إنما تولد التأليف متى كانت حادثة ، وليس كذلك
 ما قالوه في الطبع ، لأنهم جعلوا الشرط فيه ما لها تعلق له به ، فيلزموهم من
 الجهالات ما ذكرناه .

على أن من قال أن الفعل عند تساوي الدواعي يقع بالقدره ، يلزمه أن يقول في القدرة نفسها أنها واقعة بالطبع لأن القدرة حالة في بعضه كالحركة وغيرها ، فإن جاز فيها أن تقع من جهة القديم أو من جهة الحر الذي حلت في بعضه ، فكذلك القول في الحركات ، وإذا وجب القول بأن القدرة تقع بالطبع ، فما يقع بها يجب أن يكون فعلا لتفاعل الطبع أن كانت توجب الفعل / وإن كانت لا توجه بل تقع بها على جهة الاختيار كما قول ، فما الذي يمنع من أن تقع بالطبع في أن سائر الأحياء وإن غلبت دواعيه ، كما يقع عند تساوي دواعيه كان الطبع الموجب لها لا يتغير باختلاف هاتين الحالتين ، وهذا بين صحة ما ألزمتهم من القول بأن جميع الأفعال الحالة في بعض القادر ، تقع بالقدرة دون الطبع ، على أن هذا القول يوجب غلبة دواعيه إلى الفعل الذي يكون في بعضه بمنزلة غلبة دواعي غيره إلى ذلك ، لأن كل واحد منهما كصاحبه في أن الفعل لا يقع منه ، وإنما يقع من المحل بالطبع ، فلم صارت غلبة الدواعي من أحدهما مؤثرا ومن الآخر غير مؤثر ؟ وهلا دل ذلك على أن دواعيه إنما أثرت فيه من حيث كان الفعل منه يقع دون صاحبه ، ويتبدئه بالقدرة دون صاحبه ، ولا يرجع ذلك علينا فيما نقوله من أن القادر بأن يوجد الفعل في بعضه ابتداء ، أولى من غيره من القادرين ، لآنا نقول أن الفعل يقع منه لكونه قادرا ، وهو بمنزلة الشيء الواحد ، فلا يستنتج أن يصح منه أن يتبدى الفعل بقدرة في أعضائه دون غيره ، من حيث حصل لتلك القدرة من الاختصاص ما ليس لغيره ، وليس كذلك ما قالوه ، فالفصل بين المذهبين واضح ، وقد قال / أبو عثمان الجاحظ إنما يجب أن يتعمل أحد الأمرين دون الآخر بطبعه ، لأن الشهوة ترغّب في الفعل وتدعو إليه ، والعقل يترهّد في الفعل ، إذا غلبت الشهوة وقع الفعل لمثلها ، وإذا غلب العقل لم يقع الفعل ، وذلك لا يمنع من كون الفعل واقعا بالطبع ، لأن هذه الجملة مطبوعة على حال تقتضي أنها إذا

غلبت الشهوة وقع فيها الفعل لا محالة ، وما قدمناه من الكلام في الدواعي وكيفيتها يبطل هذا القول .

وقال شيخنا أبو علي رحمه الله : كان يجب على هذا لو غلبت شهوته لحمل الجسم الثقيل أن يصح أن يحمله ، لأنه لا يمكن أن يتعلق ذلك بكونه قادرا ، ولا يقال أنه غير مهيا لحمله ، لأن ذلك ممكن بآله لو كان قادرا عليه ، والزمهم القول بأنه لا بد من حال تقدمه يصح لأجلها الفعل ، وما قدمناه أيضا يسقط ذلك فلا وجه لاعادته .

ثم نعود إلى بقية الجواب عن السؤال فنقول : قد بينا أن تفرقتهم بين حاله والدواعي غالبية ، وحاله والدواعي متساوية ، لا يصح بالوجوه التي قدمناها ، مما يسقط بها تعلقهم به ، ويمكن أن نستدل بها ابتداء ، فلا وجه لاعادته .

فأما قولهم أنا نقول في ذلك كقولكم ، فإذا صح أن تقولوا عند قوة الدواعي يجب حصول الفعل ولا يجوز أن يقع منه تركه لأنه متلجأ إليه ، ويفارق حاله حال من / لم تقع دواعيه هذه القوة ، فكذلك لا يمنع أن تقول / أن عند قوة الدواعي يقع الفعل بالطبع ، وعند تساويها بالقدرة فبعيد ، وذلك لأن الإلجاء إنما يؤثر عندنا في أن القادر يجب أن يختار ذلك الفعل ، لا أنا نقول أن الفعل يقع منه على جهة الإيجاب ، ولذلك يصح عندنا أن يكون مع الإلجاء مختارا للفعل على فعل نحو من روتته الأسد ، وهو أن حصل ملجأ إلى الهرب يصح منه أن يختار سلوك طريق على طريق ، وقد يصح مع وجود السبب الملجئ أن يخرج من كونه متلجأ بأن يرغب في خلاف ما ألجئ إليه بالثواب العظيم ، فحصول الإلجاء لا يخرج من أن يكون فاعلا لكونه قادرا ، وإن كان حكمه يفارق حكم من ليس بملجأ من القادرين في بعض الوجوه ، وبين ذلك أن الفعل يقع بحسب قدره وأحواله

وآلانه كغيره اذا لم يكن ملجأ ، وليس هذا حال القائل بالطبع ، لانه يلزمه القول بأن الفعل عند قوة الدواعي يقع لا من يقع منه عند تساويها ، لأن عند التساوي يقع من الجملة ، وعند الغلبة يقع من المحل ، ويلزمه أن يقول انه عند قوة الدواعي لا يتعلق بالجملة وأحوالها ، وعند التساوي يجب تعلقه بها . فاذا لم يصح منه ذلك فقد سقط ما قاله ، وخرج قوله من أن يكون مناسباً / لما قوله في الالغاء ، فالمعارضة به لا تصح . وما يزيد ذلك وضوحاً أن الإرادة اذا ثبت انها تقع بالقدرة العتالة في محلها ، فان تعلق وقوعها بدواعي الحي من اعتقاد وغيره ، وكان الذي له ولأجله وجب ذلك فيها أن حالها في الوقوع بتغير بالدواعي ، اذا كان سائر المرادات الحاتة في بعضه تتغير بالدواعي فيجب أن تكون واقعة منه بالقدرة . ولا يصح أن يقال ان الإرادة موجبة ، لانا قد دللنا من قبل على فساد هذا القول ، ولا يصح أن يقال ان محل الإرادة لأجل وجودها فيه يوجب بالطبع تحريك الأعضاء وبصرها مهياة للحركات وغيرها لانه قد علم أن أعضاى الانسان محتلة للحركات ، حصل في القلب ارادة أو لم تحصل . ولولا أن ذلك كذلك لم يصح من الله تحريك هذه الأعضاء . والارادة عن القلب معدومة ان قالوا ان الحركات يصح أن تكون من فعل الله تعالى ، وان قالوا انها تحدث بالطبع فكان يجب الا يصح وجودها في المحال الا اذا كانت الإرادة في القلب حاصلة ، وعلمنا بخلاف ذلك يقضى بفساد هذا القول ، فاما ما يتعلق به من يقول ان الفاعل يجب أن يكون المحل ، وأنه يستحيل خلافه ، فستكلم عليه من بعد ، وتبين أيضاً في فصل مفرد / ابطال قول من يقول في المتولدات انها تقع بالطبع ، وان أثبت المباشر فعلا للقادر ، فذلك لم تذكر الكلام عليه في هذا الفصل ، وان كان أكثر ما أوردها يفسد هذا القول أيضاً .

فصل

في ان الفاعل منا قد يفعل في غير محل قدرته الحركات وغيرها
على سبيل التوليد وما يتصل بذلك :

اعلم أن الدلالة لا يجوز أن تختص فتدل في موضع دون موضع ، لأن ذلك يحيل كونها دلالة في كل موضع ، وقد بينا أن وقوع الفعل المباشر بحسب قصده و ارادته ، وانتفاءه بحسب كراهته على طريقة واحدة مع السلامة يدل على أن ذلك فعل له . وقد علمنا أن ذلك موجود في المتولد الذي يفعل في غير محل قدرته كالكتابة والناجاة والبناء وغيرها من الأفعال ، فيجب أن يكون ذلك دالاً على أنه فعله أيضاً . وليس لأحد أن يقول أن وقوع المباشر بحسب قصده انما دل على أنه فعله من حيث وقع من جهته ابتداء ولم يتعلق بوجوده بغيره ، وهذا المعنى لا يصح في المتولد ، فلم يجب أن يشاركه في الحكم ، وذلك لأن الذي له علمنا أن المباشر فعله هو وقوعه بحسب قصده على ما بيناه دون حدوثه ابتداء ، لأن اللون الحال فينا والمرضى والصحة قد توجد ابتداء ، ولم يجب كونه فعلاً له ، وانما فارق المباشر هذه الأمور من حيث وجب وقوعه بحسب قصده لا لانه وجد مبتداً ، فاذا كانت هذه الطريقة موجودة في المتولد فيجب كونه فعلاً له أيضاً ، / والمتولد وان فارق المباشر في كيفية وجوده فلا يجب كونه مفارقاً له فيما به نعلم أنه حادث من جهة القادر ، لأن طريق العلم بالشيء قد يتفق وان كان حكمه في نفسه يختلف في الوجود ، الا ترى أن أحكام الأفعال المباشرة قد تختلف في الوجود ، فيها ما يحتاج الى محله فقط ، وفيها ما يحتاج الى محل على صفة ، ولم يمنع ذلك من اشتراكهما في أن ما به يعلم أحدهما فعلاً لفاعله يعلم الآخر فعلاً له ؟ فاذا جاز أن يعلم تعلق

١١٩

١١٩

المحدث بالمحدث وحاجته اليه ، وان كانت الحوادث تختاف والمحدثون
يختلفون ، فكذلك القول فيما قدمنا ذكره ، وقد استقصينا الكلام في هذه
الطريقة فذلك اقتصرنا على ايراد اولها ، وعدنا عن الزيادات والاتصال
عنها . وما يدل على ذلك ما قدمناه في المباشر من أن وقوع الفعل بحسب
دواعيه على أنه فعله ، وأنه حادث من جهة ، فاذا وجب ذلك في المباشر ،
وكان المتولد كالمباشر في أنه يقع بحسب دواعيه ، فيجب كونه فعلا له
وحادثا من جهة . وقد دللنا من قبل على أن فعلا من فاعلين لا يصح ،
فيجب ألا يكون فعلا لغيره .

فإن قيل : أن المتولد لا يقع بحسب دواعيه وانما يقع بحسب سببه
فلا يجب أن يدل على كونه فعلا له ، أو لستم تقولون ان العلم بالمدرک
لما كان يقع بحسب صحة بصرنا لا بحسب احوالنا لم يجب كونه فعلا لنا ،
وكذلك القول في حصول علم زيد بحضور عمرو وأنه لما كان يقع لا بحسب
احوال العاشر ، لكن بحسب حال المدرک ، لم يجب كونه / فعلا للعاشر
ونظائر هذه المسائل من قولكم تكثر ، فعلا دل ذلك على أن ما ذكرتموه
من الطريقة لا يصح ؟ قيل له : ان وقوع السبب بحسب السبب اذا لم يخرج
من أن يكون واقعا أيضا بحسب دواعيه ، فيجب ألا يقدح في الدلالة ، كما
أن وقوعه بحسب دواعيه لما لم يخرج من أن يكون واقعا أيضا بحسب
قصده ، لم يكن مؤثرا في الاستدلال على أنه فعله من حيث وقع بحسب
قصده ، ولنا نذكر أن الدواعي لو حصلت الي وجوده على الوجه الذي
لا يولده السبب أنه كان لا يقع بحسب دواعيه ، كما أن دواعيه في المباشر
لو وقعت على خلاف ما يصح منه بالقدرة ، كان لا يقع بحسبها ، ولم يقدح
ذلك في صحة الاستدلال بذلك في المباشر . فكذلك لا يقدح ذلك في صحة
الاستدلال بالمتولد ، وكذلك وقوع التولد بحسب المحل حتى ان كان
محتلا له وجد والا لم يوجد لم يخرج من أن يكون واقعا بحسب دواعيه

أيضا ، وأنه يدل على أن ذلك فعله من هذا الوجه . وانما يبطل أن يكون
العلم بالمدرکات متولدا لأنه لا يصح أن يشار الي فعل فيقال انه سبب
له ، لصحة وجود فعل يشار اليه مع صحة وجود العلم لما يحصل ، ولا يصح
أن يكون الادراك متولدا لما سئذكره من بعد ، ولأن المدرک ليس بمدرک
بمدرک عندنا ، ولأنه لا يقع بحسب حال لها تأثير في الأفعال ، فكذلك القول
في وجود العلم بحضور / الحاضر في قلب الغير ، فقد بان أن ذلك أجمع
لا يقدح فيما دللنا به ، ولو قدح في ذلك لقدح أيضا في اثبات المباشر
فعلا له ، ولو جب من ذلك نفي الأفعال أصلا ، فاذا بطل ذلك بطل كل ما أدى
اليه . وهذه الطريقة أيضا قد استقصيناها فيما قبل ، وان كان الكلام عليها
وعلى الطريقة الأولى يتقارب . فإن قيل : انما يجب كون المباشر فعلا له ،
لأنه يجوز بدلا منه أن يقع تركه ، فلما صح منه تركه في حال وجوده كما
صح منه أخذه ، وجب كونه فعلا له ، وهذا لا يصح في التولد لأنه في حال
وجوده لا يصح منه أن يتركه ، فيجب ألا يصح منه أن يفعله أيضا ، لأن
من حق القادر على الشيء أن يكون قادرا على تركه اذا كان له ضد ،
ويجب متى صح منه فعل الشيء أن يصح منه تركه ، فما لا تصح هذه الطريقة
فيه لا يصح كونه فعلا للفاعل ، فكيف يصح لكم القول بأن المتولدات فعل
للعباد كالمباشر ؟ قيل له : انا لا نقول ان من حق القادر على الشيء أن
يصح منه فعل تركه ، بل نقول ان من حق القادر على الشيء أن يصح منه
الأ يفعله على بعض الوجوه ، كما يصح منه أن يفعله ثم ينظر . فإن كان
شي لم يفعله لم يصح أن يفعل تركه ، صح أن يتركه والا لم يجب ذلك
به ، وقد ذكر ذلك بعينه شيخنا أبو علي وأبو هاشم رحمهما الله ، وذلك
يسقط ما سأل عنه ، ونحن نعين الكلام في ذلك عند ايراد شبههم ليكون
القول فيه هناك أوضح .

وبعد فإن ما ذكرناه من الدلالة يدل على أن الكتابة فعله ، ومفارقتها /

المباشر في الوجه الذي ذكروه لا تندح في مشاركتها له في الدلالة ، فيجب أن تشاركه في المدلول ، ولا يمكنه أن يقول أن ما ذكرناه هو حد الفعل ، فما لم يصح ذلك فيه لا يصح كونه فعلا لما يتناه وما سنذكره من بعد .

ومما يدل على ذلك أيضا أنا قد عرفنا أن المتولدات التي هي الحركات تقع بحسب قدرة ، لأنه إنما يصح أن يحرك ويحمل الثقيل بحسب ما فيه من القدرة ، ولذلك تتفاوت أحوال القادرين منا في ذلك بحسب قدرهم ، وإن اشتركوا في إرادة ذلك في بعض الأحوال ، فلو لم يكن حمل الثقيل فعلا له لم يقع بحسب قدره ، كما لا تقع سائر حركات الأجسام بحسب قدره . يتن ذلك أن الواحد منا يتعذر عليه حمل الثقيل بينما فيستعين عليه بيسراه ، فيتأني منه من حيث علم من حال قدرتي اليدين بمجموعهما أن تقل ذلك المحمول يصح بهما ولا يصح بأحد الأمرين وذلك بين وقوعه بحسب قدره ، بل بحسب ما يستعمل فيه من القدر دون ما لا يستعمله .

وبين ذلك أيضا أن الواحد منا يتعذر عليه نقل المحمول ، فإذا زِيدَ قَدْرًا تَأْتَى مِنْهُ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ واقعا بحسب القدر لم يجب ذلك فيه ، بل كان لا يستمع أن يجري الأمر في ذلك على الضد مما ذكرناه حتى إذا زِيدَتْ قدره تَعَذَّرَ تحريك الثقيل عليه وإن قصصت تأتى ذلك ، وكذلك كان لا يستمع أن يصح نقل الثقيل بأحدى اليدين ويتعذر بهما / جميعا . لأن ، على قول من خالفنا ، ليس لا تتقال المحل وحركاته تعلق بالواحد منا ، وإذا لم يكن له به تعلق فيجب أن يجوز أن يختلف الحال فيه . وفي فساد ذلك ، وعلما أن الحال لا يختلف في ذلك دلالة على فساد هذا القول ، وهذه الطريقة تصح في التولد لأنه يصح أن يتقدم لنا العلم بأن الواحد منا قادر وأنه يقدر على الكثير أو القليل ، وأنه قادر بقدرة تكثر وتقل ، فإذا تقدم لنا معرفة ذلك ، صح أن يستدل بوقوع التولد بحسب قدرة على أنه فعل له ، وإن كان الاستدلال بوقوع التولد بحسب قدره على أنه فعل له ، وإن كان

الاستدلال به على جهة الابتداء لا يصح من حيث كان العلم بكونه قادرا وبالقدر من حقه أن يتأخر عن العلم بكون المباشر فعلا له وحادثا من جهته . وقد يتنا القول في ذلك من قبل ، وبيننا أيضا أن في المباشر ما يصح أن يستدل بذلك كفعل التائم ، فلا وجه لاعادته ، وبطل بذلك قول من قال : أن دل ذلك في المتولد فيجب أن يدل في المباشر ، لأننا قد بيننا أنه لو علم في المباشر لدل ، لكنه لا يصح أن يعلم ذلك فيه ، وبصح ذلك في المتولد ، فصح أن يستدل به فيه دون المباشر . وهذا كما قلناه في صدر الكتاب ، أن جواز العدم على العرض يدل على حدوثه ، ولا يدل على حدوث الجسم من حيث كان لا يصح أن يعلم ذلك في الجسم قبل معرفة حدوثه ، وبصح أن يعلم ذلك في العرض ، لأننا نقول أنه لو صح أن يعلم ذلك فيهما جميعا كان لا يصح الاستدلال به ، ولذلك نظائر كثيرة ، فإن قيل : ليس في المتولدات / عندكم ما لا يقع بحسب القدرة كالألم ، ومنها ما لا يتبين من حاله أنه يقع بحسب القدر كالعلم ، فهلا دل ذلك على بطلان ما استدلتتم به ؟ قيل له : أنا دللنا بذلك حيث يمكن أن يعلم أنه يقع بحسب القدر ، فيجب أن يدل في ذلك الموضع على أنه فعله ، وألا يندح فيه تعذر معرفته ذلك في موضع آخر ، لأننا لم ندع عموم هذه الدلالة في جميع المتولدات فيكون ما ذكرته قادحا فيها ، ولا يجب إذا انتفت هذه الدلالة في متولد آخر ألا يصح حيث وجدت فيه ، وليس فيما سأل عنه أكثر من أن هذه الدلالة لا تستمر في جميع المتولدات وهذا مما لا يدفع .

فإن قال : أتى أقدم بذلك في الكلام من وجه آخر ، وهو أن التولد لو كان فعلا له لوجب في جميعه أن يقع بحسب قدره كالمباشر ، فإذا أوجد بكم فيه ما لا يقع قدره وجب ألا يكون فعلا له ، وإذا وجب ذلك في بعضه وجب في سائر . قيل له : إن ما ذكرته إنما يوجب أن ما لا يقع من المتولدات بحسب قدره لا يجب كونه فعلا له دون ما يقع بحسب قدره ، فلا يصح

أن يجعل طريقا الى نفي التولد ، وغرضنا بالكلام أن تثبت متولدا ، فإذا ثبت بهذه الدلالة في بعض المتولدات ما أردناه ، فقد سقط ما تعلق به السائل ، ونحن نبين من بعد القول في الآلم وأنه وإن لم يقع بحسب قدره في القلة والكثرة أنه لا يستنع كونه فعلا له . وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله في / البعدايات أن السبب الذي هو الحركات يقع بحسب القدر ، فأسقط قول من قال في المنحدر من شامق أن تحركه لا يقع بحسب قدره . وبين أن حال ما يرمى به وإن تفاوت في النفوذ فإن ذلك لعوارض تجري مجرى المنع ، لا لأن السبب لا يقع بحسب القدر ، وبين أن من حق القدر ألا يجوز أن يفعل بها إلا جزءا واحدا من جنس واحد في محل واحد ، وأن المتولد والمباشر في هذا الباب يتفقان ، ونحن نبين القول في ذلك في باب القدر ونذكر ما يشذ عن هذه الجملة إن شاء الله .

ومما يدل على ذلك أيضا أنا قد علمنا فيما فعله من الحركات والتأليف في الكتابة والبناء وحمل الأجسام أنها تقع بحسب السبب ، وما يقع من جهة غيرنا لا يقع بحسب ما يفعله من الأسباب ، بل قد لا يقع أصلا مع حصول السبب منا ، فلو لم يكن ذلك فعلا لنا لم تجب هذه الطريقة فيه .

فإن قيل : أليس في المتولدات ما لا يقع بحسب السبب في القلة والكثرة كالآلم ، ولم يدل على أنه ليس يفعل لنا ، فهلا تبينتم بذلك فساد ما تعلقتم به ؟ قيل له : إن هذا السؤال من جنس ما تقدم ، وقد بيننا من قبل الجواب عنه فلا وجه لاعادته ، لأنه لا يستنع أن يدل على حكم الشيء دلالة ولا يوجد ذلك في مثله فيدل عليه من الأدلة فلا يكون ذلك قادحا في الدلالة الأولى ، ولا يمكن أن يقال أنه لا يصح أن نبين أن السبب الذي ذكرناه وجد بحسب السبب في الكثرة والقلة لأنه وإن لم يكن أن تبين ذلك في التفصيل فإنه يمكن معرفة / ذلك على الجملة وذلك كاف في الدلالة . وليس

لأحد أن يقول إن هذه الدلالة ترجع في الحقيقة الى ما تقدم من وقوع السبب بحسب القدرة ، وذلك لأن الدلالة الأولى لا تصح إلا بأن يعلم وقوع المتولد بحسب القدر في القلة والكثرة ، والثانية يصح ذلك فيها لو صح أن يقع بالقدرة من المباشر أكثر من جزء واحد . ومتى علم أن المتولد يقع بحسب المباشر في القلة والكثرة صحت هذه الدلالة ، وإن شك الانسان في أن المتولد هل يجب وقوعه بحسب القدر في القلة والكثرة أم لا يجب ذلك فيه ، ولهذا صح أن يستدل بالدلالة الثانية في أفعال الله تعالى متولدا ، وإن لم تصح الدلالة الأولى فيه تعالى من حيث علم أنه قادر لنفسه ، فلا يصح أن تثبت أفعاله بحسب قدره ، مع علمنا باستحالة القدر عليه .

ومما يدل على ذلك أيضا أن المجاورة لو لم تولد التأليف كان لا يستنع أن يجاور بين الجوهرين ولا يفعل فيهما تأليف ، لأن الفاعل إذا كان مبتدئا لفعله جاز أن يفعله وألا يفعله ، وإنما يجب أن يفعل الفاعل الفعل متى كان موجبا عن غيره ، أو ما كان يختاره لا يتم وجوده إلا بالقصد الى غيره ، كما تقول في القديم سبحانه أنه لا يجوز أن يفعل الجوهر إلا ويفعل الكون معه من حيث يتضمن وجوده وجود الكون ، ومتى أراد فعل المعرفة وجب أن يفعل الحياة من حيث لا يصح وجودها إلا معها ، فأما إذا لم يكن للفعل تعلق بفعل آخر ولا كان موجبا / عن غيره ، ولم يكن الفاعل مثلجا الى الفعل ، فيجب أن يصح أن يفعله وأن لا يفعله . وقد علمنا أن الواحد منا لا يجوز أن يفعل المجاورة ولا يقع التأليف بل يجب وجوده لا محالة ، فلمن أن المجاورة توجه وانما قلنا إن وجودها ولها تأليف محال ، لأن القول بجواز ذلك يؤدي الى ألا يصعب تفكيك الأجسام الصلبة علينا ، وقد ثبت أن ذلك يصعب علينا فيجب أن يكون الموجب لذلك ما ذكرناه ، وقد دللنا من قبل على أن الموجب لذلك لا يجوز أن يكون إلا معنى يحل في

المحلين فلا وجه لاعادته ، ولا يمكن أن يقال ان التأليف يحتاج في وجوده الى المجاورة ، لأن وجوده مع ضده الذي هو مجاورة أخرى يصح ، الا ترى أننا ننقل الجوهر المؤلف في الأماكن فلا يبطل تأليفه ، ويبطل ما فيه من المجاورة لغيره ؟ فلو كان يحتاج اليه لوجب بطلانه متى يبطل بضده ، كما يجب بطلان العلم متى بطلت الحياة بضدها ، على أنه لو ثبت حاجة التأليف الى المجاورة لم يؤثر فيما قلناه ، لأنه كان يجب على كل حال أن يصح وجود المجاورة ولا تأليف ، كما يصح وجود الحياة ولا علم ، فلو لا أنه موجب عنها لم يجب حصوله عند حصولها . فان قال : ان المجاورة تحتاج الى التأليف فلذلك وجب ما ذكرتم ، قيل له : ان الشيء لا يحتاج في وجوده الى معنى في غير محله ، فكيف يصح أن يقال في المجاورة وهي مختصة بمحل واحد انها تحتاج الى التأليف ، وكيف تصح حاجة الشئ الى معنى وكل واحد منهما لا يحتاج اليه ، وكيف تصح حاجة الشيء الى معنى ووجوده يصح/ معه ومع ضده أو مع ما يجري مجرى الضد ؟ ولا يصلح أن يقال انما وجب أن يضم التأليف عند المجاورة للداعي لأن المجاور بين الجوهرين قد لا يخطر بباله الداعي الى التأليف ، فضلا عن حصول الداعي اليه ، فعلم أن الذي أوجب وجود التأليف هو ما ذكرناه من أن المجاورة توجيه وتولده ، ونحن نبين من بعد بطلان قول من يقول ان عند المجاورة يصير المحل مهيا للتأليف فيجب وجوده فيه بطبعه في فصل من بعد ، فلا يصح أن يقال ان التأليف انما يجب وجوده بطبع المحل عند التجاور ، وما قدمناه بين فساد هذا القول . فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف لأدى الى أن يتولد عن سببين مسبب واحد ، وذلك عندكم في الفساد بمنزلة وقوع فعل واحد بقدرتين . قيل له : ان كل واحد من الكوتين يتولد تأليفا ، وهما يولدان تأليفيين ان حدثا ، وان كان الحادث أحدهما ولد هو تأليفا فيهما دون الثاني ، فلا يصح ما ذكرتموه من أن القول بذلك يؤدي

الى وقوع التأليف عن شيئين . قيل : ان قولكم بأن التأليف يتولد عن المجاورة يؤدي الى أن يصح من القادر منا أن يضع جزءا من الجواهر بين أجزاء أربعة أو خمسة فيولد الكون الواحد أجزاء من التأليف ، وان وقع بقدره واحدة ، وفي ذلك قض قولكم ان القدرة الواحدة لا يصح أن تفعل بها الا جزءا واحدا من جنس واحد في وقت واحد في/ محل واحد ، قيل له : ان هذه المجاورة تولد خمسة أجزاء من التأليف لأنها ليست بأن تولد واحدا منها أولى من أن تولد سائرهما ، ولا يصح أن ينضم هذا الجزء الى الأجزاء الخمسة بتأليف واحد وبأقل من خمسة أجزاء من التأليف ، لأن التأليف لجنسه يختص المحلين فلا يجوز أن يحل التأليف الواحد الا فيهما فقط ، وهذا يوجب صحة ما قدمناه من أن المجاورة تولد الأجزاء الخمسة . ولو خلق تعالى جزءا بين ستة أجزاء على وجه تجاورها كلها لكان الكون الذي يخلقه في ذلك الجزء يولد ستة أجزاء من التأليف ، ولا ينقض ذلك ما نعتمده من الكلام في القدر ، لانا انما نقول ان الجزء الواحد لا يجوز أن يفعل به في المحل الواحد في الوقت الواحد الا جزءا واحدا ، ويستوى بين المباشر والمتولد فيه اذا كان ذلك المعنى يحل المحل الواحد ، وهذه الأجزاء من التأليف توجد في محال ، ون كانت لأمر يرجع الى جنبها تحل في الجزء الواحد أيضا ، فصار المفعول بالقدرة الواحدة وعن السبب الواحد أجزاء كثيرة في محال ، وذلك لا يتسع عندنا .

وبعد ، فان الذي له أطلنا وقوع أكثر من جزء واحد بقدره واحدة من الجنس الواحد في المحل الواحد ، هو أنه يؤدي الى ألا يقف ما يصح أن يفعل بها على حد لا يصح أن يراد عليه ، فيؤدي ذلك الى حمل الجبال العظيمة بالقدرة/ الواحدة مع علمنا بفساده ، وما ذكرناه في التأليف لا يؤدي الى ذلك ، لأن أكثر ما يقع عن السبب الواحد منه ستة أجزاء بحسب ما يجوز أن يماس هذا المحل من الأجزاء ، واذا لم تؤد الى الفساد الذي

تقدم وجب جوازه ، لأن المعتبر في هذا الباب بالأدلة والنقض عليها يقع دون نفس المذهب . فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف لوجب اذا جاور القوى بين جسمين أن يوجد فيهما من التأليف أكثر مما يوجد اذا جاور بينهما ضعيف ، ولو كان كذلك لوجب أن ينتفع من تفرقه وقد جاور بينهما القوى ما لا ينتفع اذا جاور بينهما الضعيف ، وفساد ذلك يبين أن التأليف لا يتولد عن المجاورة ، فلذلك لم يكثر بكثرتها ولا قلّ بقلتها . قيل له : ان الأمر في ذلك التأليف وأنه يوجد بحسب المجاورة في القلة والكثرة على ما سألت عنه ، ولا يجب ما ذكرته في المنع لأن التأليف لا يصير متعنا مما هو منع منه لجنسه ولا لوجوده ، وانما يكون متعنا بحسب ما يصادف في محله مما يوجب كونه التزاما وصلابة من رطوبة ويبوسة ، فبحسب ذلك يمنع لا بحسب عدد أجزائه ، فلذلك قد يختلف حاله في كونه متعنا مع تساوي القدر ، وقد يتفق مع تفاوت العدد إلا أن يكون متعنا مما يمنع منه لحدوثه ، فعند ذلك لا بد من أن تتفق حاله فيما هو منع منه اذا تساوى العدد ، وفي ذلك إسقاط ما سألت عنه . /

٥١٩٧

فان قيل : لو ولدت المجاورة التأليف لولده الاعتماد أيضا ، ولو كان كذلك لأدى الى أن يجوز أن يفعل بالقدرة الواحدة تأليفان من جنس واحد ، وهذا ينقض قولكم ان القدرة الواحدة لا يصح أن يقع بها جزءان من جنس واحد . قيل له : ان شيخنا أبا هاشم رحمه الله يقول ان التأليف عن الاعتماد يتولد فقط وان كان ربما مر في كلامه أنه يتولد عن المجاورة ، ومتى قيل انه يتولد عنهما جميعا لم يؤدّ الى فساد لما قدمناه من أن القول بذلك لا يؤدي الى أن يجوز أن يفعل بقدرة واحدة ما لا نهاية له ، بل أكثر ما يؤدي اليه وقوع تأليفين بقدرة واحدة ، وهذا مما لا نكره ، ونحن نبيح من بعد القول في التأليف عن ماذا يتولد عن المجاورة أو عن الاعتماد أو عنهما جميعا ، فلذلك لم نقض القول فيه .

فان قيل : انا متى جاورنا بين الجوهرين وجد التأليف فيهما لا على وجه التوليد ، لكن لأن المحل اذا احتل الشيء فلا بد من وجوده فيه من غير الله تعالى . قيل له : ان هذا الأصيل ليس بصحيح عندنا ، وقد دللنا من غير على جواز خلو المحل مما يتعاقب عليه سوى الأكوان فلا فائدة في اعادته . فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف لوجب أن توجد في محل التأليف أو يوجد هو في محلها ، لأن من حق السبب أن يحل محل المسبب . قيل له : ان المجاورة تولد التأليف في محلها ، لكن من حق / التأليف / يتعدى محلها الى المحل الثاني ، لأن لجنسه يستحيل وجوده الا في محله ، ولولا ذلك لصح وجوده في محل المجاورة على ما سألت عنه ، ولنا قولنا السبب انه يجب أن يحل محل السبب على ما زعمته ، لأن الاعتماد يولد الأكوان وغيرها في غير محله ، فقير متمنع أن تولد المجاورة التأليف في محلها وغير محلها .

٥١٩٨

فان قيل : ألسم تقولون ان الذي تولد في غير محله هو الاعتد لاخصاصه بجهة ، وأن ما ليس هذا حكمه فمن حقه أن يولد في محله ، فكيف يصح أن تقولوا ان المجاورة تولد التأليف في غير محلها وهي لا جنا لها ؟ قيل له : ان الذي تولد في غير محله هو الاعتماد على ما سألت عنه والمجاورة ، فقد بينا أنها تولد في محلها ، وان كان التأليف يحل في غير محلها أيضا ، وانما منعنا أن يولد غير الاعتماد في غير محله لأنه لا يكون بأن يولد في محل أولى من أن يولد في محل آخر ، لأنه لا جهة تختص لأجله بمحل دون محل ، وليس كذلك المجاورة لأنها تولد في الجسم ما أحاط بمحلها ، فلا يؤدي القول بأنها تولد في غير محلها الى فساد ، فلذلك جاز هذا الحكم فيها .

فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف لوجب أن تولد في محل بقائها كما تولد في حال حدوثها ، وهذا يؤدي الى حدوث التأليف حال

بعد حال في المحال" ، / وذلك فاسد ، قيل له : انها تولده في حال الحدوث لما ذكرناه من الدلالة ، ولا يجب اذا ولد الشيء غيره في حال الحدوث أن يولده في حال التقابل يجب كونه موقوفا على الدلالة ، وانما قلنا ان القدرة يصح أن يفعل بها في حال بقائها كما يصح أن يفعل بها في الثاني من حال حدوثها ، لأن القول بخلاف ذلك يوجب فيها قلب جنسها ، وليس كذلك حال المجاورة اذا لم تولد الا في حال الحدوث ، فحملها على القدرة في هذه القضية لا يصح ، والطمع بهذا الكلام في كونها مولدة لا يصح أيضا .

فان قيل : لو كانت تولد التأليف لوجب بطلانه بطلانها كما يجب وجوده بوجودها ، وفي علمنا أن المؤلف يفعل ويطل كونه بذلك مع بقاء تأليفه دلالة على أن المجاورة لا تولد . قيل له : لا يجب من حيث تعلق وجود المسبب بوجود السبب حتى لولا وجوده لم يوجد من حيث كان هو الموجب له أن يتعلق بعدمه ، لأن وجوده اذا استقر خرج من أن يكون له به تعلق ، فاذا كان ما ينفي السبب لا ينفيه لم يجب عدمه بعدمه ، واذا جاز أن يوجد المقذور بوجود القدرة حتى لولاها لم يوجد ، وان لم يجب عدمه بعدمه لأن فناء القدرة في حال الفعل يصح على ما سبقه ، فكذلك لا يستتبع مثله في المسبب .

فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف وتوجه لكأن كالعلة فكان / ما يمنع من وجودها يمنع من وجود التأليف ، كما أن ما يحيل الحكم الموجب عن العلة يحيل وجودها ، فاذا بطل ذلك علم أنها لا توجه . قيل له : ان القول في ايجاب السبب للمسبب بخلاف القول في ايجاب العلة للمعلول ، لأن ما توجه العلة لا يفضل عنها ، فلذلك وجب القول بأن ما أحاله يحيلها ، وما صححه يصححها ، وما يوجه السبب منفصل منه لأنه حادث آخر ، فغير مستتبع أن يوجد والمسبب معدوم ، وان كان لا بد من وجوده قبله ليجب عنه ، ولا فرق بين من حمل السبب على العلة في ذلك وبين من

حمل القدرة على العلة ، فكما لا يجب ذلك في القدرة من حيث كان ما يقع بها ينفصل منها فلم يستع فناؤها في حال الفعل وكذلك لا يمنع فناء السبب في حال المسبب ، فاذا جاز عندنا أن يعجز الفاعل في حال وجود الفعل من حيث كان بوجوده قد خرج من أن يكون له به تعلق ، فلو صح فناؤه دون سائر الأجسام لصح عدمه أيضا في حال وجود الفعل ، فكذلك لا يستتبع وجود المسبب على عدم السبب لخروجه من أن يكون متعلقا به وقد وجد ، وسقط بهذا قول من سأل فقال لو كانت المجاورة تولد التأليف لوجب أن تولده في الجزء المنفرد ، وذلك لأن المحل اذا لم يحصله لم يصح أن يوجهه ، كما لا يصح من القادر أن يفعل فيه ، لأن السبب انما يوجب الفعل متى صح وجوده ولم يكن هناك منع ، كما أن القادر انما يصح / أن يفعل الفعل متى صح وجوده ولم يكن هناك منع ، وكون الجوهر منفردا يحيل وجود التأليف فيه لحاجته في الوجود الى تجاور المعلقين ، فلذلك صح وجود جنس المجاورة فيه وان لم يوجب التأليف .

فان قيل اذا جاز لكم القول بسائر ما ذكرتموه في توليد المجاورة للتأليف ، فهلا سوتتم للقائل بالطبع أن يقول انه يوجب التأليف وغيره على وجه دون وجه ، وتعلق ايجابه للفعل بشرط دون شرط ؟ قيل له ان ما يجب عن السبب هو مقدور للقادر عندنا وان كان يفعله بواسطة فكما لا تمتنع الشروط في القادر حتى يصح أن يفعل على وجه دون وجه ، فكذلك لا يستتبع مثله في السبب ، ولذلك قلنا ان السبب في الحقيقة لا يوجب المسبب ، وانما يجب وجوده عند وجوده من جهة القادر ، وليس كذلك الطبع لو كان معقولا ، لأن ايجابه لما يوجه لا يرجع الى اختيار مختار على وجه ، فلذلك يجب فيه ما يلزمهم من أن يوجب الفعل على كل حال وأن لا يتعلق بشرط ، ونحن تكشف القول في بطلان ذلك من بعد ان شاء الله .

فان قيل : لو كانت المجاورة توجب التأليف لصح أن توجب ضده ، ولووجب تعلقها بهما كما يجب ذلك في القدرة . قيل له لو كانت توجب الأمرين لم يكن بأن توجب أحدهما أولى من الآخر ، فكان يجب عند وجودهما جميعا وذلك محال ، وليس كذلك القدرة ، لأنها لا توجب المقدور ، وانما يفعل بها على جهة الاختيار ، / فالقول بذلك فيها لا يؤدي الى فساد ، وانما يجوز عندنا أن يولد الاعتماد الضدين في حالين ، لأنه في كل وقت له بأحدهما من الاختصاص ما ليس له في الوقت الآخر ، وليس كذلك حال المجاورة ، هذا لو كان للتأليف ضد ، فكيف وقد علم خلافه على ما تقدم القول به في صدر الكتاب ؟

فان قيل : لو صح أن يفعل التأليف متولدا لصح أن يفعله مباشرة كالألوان التي لما صح أن يفعلها على أحد الوجهين صح أن يفعلها على الوجه الآخر ، وبطلان ذلك يوجب القول بأن التأليف لا يجوز وقوعه متولدا . قيل له : ان ما يفعله متولدا ينقسم ، ففيه ما لا يصح أن يفعله الا كذلك ، كالتأليف والألوان والأصوات ، وفيه ما يصح أن يفعله متولدا ومباشرا كالألوان ، والأمر فيه موقوف على الدلالة ، ولا يقدر في ذلك ما يقوله من أنه تعالى يجوز أن يفعل كل ما يفعله متولدا على جهة الابتداء من الأجناس ، لأن ذلك انما صح فيه لكونه قادرا لنفسه ، والقادر بقدرة قد يجب فيه من الأحكام لأمر يرجع الى القدر ما لا يجب في القادر نفسه ، كما يجب فيه من الأحكام فيما يفعله مباشرة ما لا يجب في القادر لنفسه ، وذلك يسقط ما سأل عنه .

فان قيل : كيف يصح أن تولد المجاورة التأليف مع علمنا باستحالة وجودها الا ووجب وجود التأليف ، ومن حق السبب أن يصح أن يوجد على بعض الوجوه ولا يوجد للمسبب ؟ قيل له : ان كل سبب يصح وجوده مع ضد المسبب أو ما يجرى مجرى الضد له لم يستنع أن يوجد ولا يوجد

المسبب ، وكذلك اذا صح وجوده والمحل لا / يحتمل المسبب ، فأما اذا كان السبب متى وجد لم يصح أن يجامعه المنع من المسبب فلا بد من وجوده اذا كان المحل محتملا ، فلذلك وجب أن يوجد التأليف متى جاور الجزء غيره ، فأما اذا وجد جنس المجاورة في الجوهر المنفرد فلا يجب وجود التأليف فقد صح وجودها على بعض الوجوه ولا يصح وجود التأليف ، وفي ذلك سقوط ما سأل عنه .

فان قيل : كيف يصح أن يوجد التأليف مع حاجته اليها ومن حق المسبب أن يستغنى عن سببه في الوجود ؟ قيل له : قد بينا من قبل أنه لا يحتاج اليها في الحقيقة لجواز بطلانها بمجاورة أخرى وهو موجود ، ولو ثبت حاجته اليها لم يؤد الى فساد ، لأنها كان يحتاج اليها في الوجود وهي لا تحتاج اليه في الوجود وانما تولده فلا يؤدي ذلك الى حاجة كل واحد منهما الى نفسه ، وقد دل شيخنا أبو هاشم رحمه الله على ذلك بأن قال : لو لم تكن المجاورة توجب التأليف لم يكن التأليف بأن يحصل فيما جاورناه أولى من أن يحصل في غيره ، لأن المجاورة على هذا القول وجودها كملئها في أن التأليف لا يجب عنها ، وفساد ذلك يدل على أنها توجب التأليف .

فان قيل : لو أوجبت التأليف لأوجبت في الجسم الرخو والصلب ، ولو كان كذلك لأدى الى أن يتصعب تفكيك الكل على واحد ، لأن من حق التأليف أن يوجب ذلك ، قيل له : ان تصعب التفكيك لا يرجع الى جنس التأليف ، وانما يرجع الى وقوعه على بعض الوجوه على / ما قدمناه من قبل ، فهو في باب الاعتقاد الذي اذا كان علما اقتضى صحة الفعل المحكم ، واذا كان اعتقادا ليس بعلم لم يقتض ذلك ، وقد مضى بيان ذلك في صدر الكتاب فلا وجه لاعادته ، وما يدل على ذلك أن الاعتماد لو لم يولد في الحجر الذي ترميه الذهب صعدا لم يكن بأن ينفذ قدرا أولى من قدر لأن يحركه ، وذهابه ليس بتولد عن الاعتماد حتى يكون بحسبه ، وكان

٢٠٠ /

٢٠٠ /

٢٠١ /

يجب أن ينفذ في الجو أبدا ما لم يمنع منه مانع ، وفي علمنا بأنه ينفذ قدرا لم يتراجع دلالة على أن الاعتماد الذي فعلناه فيه يولده ، فذلك يولد فيه قدرا دون قدر ، ولذلك يختلف ذهابه على حسب قوة الرامي ، وكذلك القول في السهم إذا رماه الرامي ، انه يختلف ذهابه بحسب الاعتماد ثم يتراجع ويسقط ، وكذلك القول في الثقل اذا رميناه فصادف جسما صلبا ، ان تراجمه عند مماسته له بحسب الرامي ، ولو لم تكن هذه الحركات متولدة لم يكن الموجود منها قدرا دون قدر ، وكل ذلك يبين أن ذلك موجب عما يفعله الرامي من الاعتماد ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لو كانت الحركة هي المولدة لذهاب الحجر لوجب أن يذهب في الجو أبدا ولا يتراجع ، لأن العلة التي لأجلها يجب ذهابه أولا قائمة في كل حال ، ويبيّن أن ذلك لا يرجع عليه في قوله ان الاعتماد يولد لأن ما في الحجر / من الاعتماد اللازم سفلما يمانع الاعتماد صعودا فيولد ما زاد عليه ، ثم يتناقص حالا بعد حال حتى يساوي اللازم أو ينقص عنه فيكون المولد هو دون المحتلب ، وهذه الطريقة لا تنأى في الحركات ، فلو ولدت لوجب أن تولد أبدا ، فكان يجب ألا يتراجع الحجر على وجه ، وكل ذلك يبين أن الاعتماد يوجب الذهاب . ومما يدل على ذلك أيضا أن الوها قد ثبت أنه يولد الألم ، لأنه يوجد عنده لا محالة ، ويوجد بحسبه في كثرة الوها وقلته ، فلو لم يكن مولدا له لم يجب ذلك فيه على طريقة واحدة ، وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن الوها بأن يولد الألم أولى من الاعتماد ، بأن قال : ان الألم يحصل بحسب الوها دونه ، لأنه لو ضرب بحيث يرق من جسده على حسب ما يضرب بحيث يغلظ من جسده ، لكان الاعتماد متساويا والألم مختلفا من حيث كان الوها متفاوتا ، وذلك من أدل الدلالة على أنه عن الوها يتولد ، والوها انما يريد به الافتراق الذي تلتقى عنده الصحة التي تحتاج إليها الحياة دون الافتراق الذي لا يؤثر هذا التأثير ، ولا يمكن أن يقال

٢٠١/ ط

ان الوها يحتاج الى الألم فلذلك وجب وجوده عنده لأن الافتراق لا يمنع حصوله ولا الألم ، فلذلك يصح من الاندمال زوال الألم ، ولو بنى الحى في الابتداء على هذا الوجه لم يكن هناك ألم وكل ذلك يوجب فساد هذا القول ، ولا يمكن أن يقال ان الوها مضمّن بالألم ، كما أن الجوهر مضمّن بالكون لأنه لا صفة له تقتضى وجود الألم ، كما عقلنا للجوهر صفة تقتضى وجود الكون ، ولأن التفریق يصح على جميع الوجود ولا ألم ، كما يصح وجوده ولا لون ، فكما لا يكون مضمنا باللون كذلك لا يصح كونه مضمنا بالألم .

فان قيل : أليس الألم قد يوجد لا بحسب الوها في مثل لسع الزنبور والعقرب وغيرهما ، فهلا دل ذلك على أنه لا يولد الألم ؟ قيل له : ان الزائد على مقدار ما يولد الوها هو من فعل الله تعالى بالعادة ، ولذلك يتفاوت ويختلف ، فقد يحصل مرة ولا يحصل أخرى ، والقدر الذي يجب عن الوها لا يختلف من حيث كان موجبا عنه ، وكل ذلك يبين أنه يولد الألم وان كان يجوز أن يفعل أكثر منه ، وليس لأحد أن يقول ان الوها انما يحتاج اليه ليصح وجود الألم عنده من حيث كان الألم يحتاج في الوجود اليه ، وذلك لأن الألم عند شيخنا أبي هاشم رحمه الله لا يحتاج الى الوها ويصح وجوده مع الصحة كصحة وجوده مع الوها ، وفي ذلك إسقاط ما قاله ، ولو ثبت أيضا أنه يحتاج الى الوها لم يجب وجود الألم عنده ، لأنه لا تصح حاجة كل واحد منهما الى صاحبه ، فكان لا يستتبع أن يفعل الوها ولا يفعل الألم البتة ، وكان لا يستتبع أيضا ألا يفعل غيره أيضا كذلك لأنه لا يلجئه الى فعل ذلك / سبب ، فكان يجب أن يجوز وجوده ولا ألم ، وفي بطلان ذلك دلالة على أن الألم عن الوها يتولد ، وليس لأحد أن يدفع اثبات معنى هو الألم ، وذلك لأن الواحد منا عند تقطيع جسده يدرك معنى ، ولا شيء أظهر في الاثبات من المدركات ، وقد علمنا أن الافتراق لا يدرك ولا

٢/

٢/

التأليف ولا الاعتماد ، فيجب أن يكون معنى في المحل مخالفا لهذه المعاني وهو الذي قد يعبر عنه بأنه ألم ، وإذا صح إثباته فيجب كونه متولدا عن الوها على ما ذكرناه ، وليس لأحد أن يقول : لو كان متولدا عن الوها الذي هو التفريق لوجب إذا حصل مثل ذلك الكون بأن ينتقل عن مكانه أن يتولد الألم عنه ، وفي بطلان ذلك دلالة على أنه غير متولد عن الوها ، وذلك لأن الوها إنما يولد بشرط انتفاء الصحة ، فمتى حصل في الافتراق هذا المعنى تولد عنه الألم ، والألم يتولد كما أن الاعتماد إذا وقع على جهة المتصاكة ولد الصوت والتراجع والألم يولد ، وقد بينا أن السبب لا يستمع أن لا يولد الشيء دون أن يكون على صفة مخصوصة لأن توليده لا يرجع إلى ذاته على الوجه الذي توجب العلة المعلول ، وإنما السبب وصلة للفاعل إلى إيجاد ما يقدر عليه من السبب فهو كالألة ، فإذا جاز في الآلات أن لا تكون آلات دون أن تختص بصفات فكذلك لا يستمع في السبب أن لا يوجب المسبب دون أن يحصل على بعض الوجوه ، فالوها الذي هو التفريق من شرط / توليده أن تبطل به الصحة وتنتفي عنده الحياة التي تحتاج إلى الصحة والبنية ، فمتى وقع على هذا الحد ولد الألم ، والألم يولد ذلك ، فلا يجب إذن أن يكون ما هو من جنسه من الأكوان يولد الألام إذا لم تبطل به الصحة من حيث لم يقع على الوجه الذي من حقه أن يولد ، وليس لأحد أن يقول ليس التفريق في الحرب يثبته عنده ، فلو كان من حقه أن يولد الألم لوجب أن يولده في كل حال ، وذلك لأنه يولد هذا الجنس المدرك في كل حال ، لكنه إذا كان نافر الطبع عنه الألم به وسى ألما ، وإذا كان مشتتيا له التذبه به وسى لذة ، فالجنس لا يتغير وإن تغير عليه الاسم وتغير حكمه الحي به لما يحصل عليه تارة من كونه مشتتيا له ، وتارة من كونه نافر الطبع عنه .

فإن قيل : لو كان الوها يولد الألم لوجب أن يولده بحسه ، فيكون

عدد الألم بحسب عدد الوها ، ولو كان كذلك لوجب أن يكون الحاصل بقدرة القوى من الألم أكثر من الحاصل بقدرة الضعيف في جسم الحي ، وإن كان قدر التقطيع واحدا من حيث كان ما يفعله القوى من أجزاء التفريق أكثر مما يفعله الضعيف ، وقد علمنا ذلك الحال في ذلك يتساوى ولا يختلف ، وفي ذلك دلالة على أن الألم لا يحصل الوها في القسلة والكثرة ، وذلك يبطل كونه متولدا عن الوها وعن غيره أيضا ، لأن هذا السؤال يتجه على من قال إن الاعتماد يولده أو التأليف ، كما يلزم من قال إن الوها يولده ، فيجب إذن ألا يكون متولدا أصلا ، وذلك يبطل ما عولتم عليه . قيل له : إن شيخنا أبا هاشم رحمه الله قد أجاب عن ذلك بأن قال إنه يولد بشرط انتفاء الصحة ، / فكما أن كثيره كليله فيما ينتفى عنده من الصحة ولا يختلف في ذلك ، فكذلك القليل منه كالكثير فيما يولده ، لأن توليده ليس بسوجب عنه للذات ، كما أن شيء للصحة لا يجب للذات وإنما يوجب انتفاءه إذا صادفه في المحل ، فكذلك إنما يقتضى التوليد إذا حصل على بعض الوجوه فقير مستمع أن يولد الكثير منه مثل ما يولده القليل إذا كان قدر التقطيع قدرا واحدا ، ولهذا لا يستمع من أن يكون أحد المؤمنين أشد ألما من الآخر إذا كان قدر الوها في جسميهما يتفق وكان ذلك الألم متولدا ، لأنه يقول إن الألم لا يتولد والحال هذه وإنما يجوز أن يزيد ألم أحدهما على ألم الآخر والحال هذه بأن يكون مبتدئا من فعل الله تعالى ، ويقول وعد عرفت أن الكون لا يولد الألم مع التام جسم الحي وبقاء صحته ، ولذلك يزول الألم باندمال الجرح ، فعلمت بأن الكون إنما يولده بشرط انتفاء الصحة على ما ذكرناه ، لأنه لا يمكن أن يقال إن المولد للألم هو الصحة فتولده بوجودها ثم تنعدم ، لأنها لو ولدتها لوجب أن تولده وإن بقيت كما تولده وإن انتفت ، لأن الألم لا يحتاج في وجوده إلى الوها فيقال إنها لا يصح أن تولده إلا بأن تبطل فيحصل في

الجسم وها ، بل كان يجب أن تولد ذلك وهي باقية ، بل كان يجب ألا تبطل على وجه لأجل حدوث الألم لأنه لا تنافي بينهما على وجه ، ويفارق حالها في ذلك ما تقوله في النظر المولد للعلم أنه انما يولده في الثاني وقد انتهى هو ، لأن النظر يستحيل مجامعة العلم له لاستحالة / كونه ناظرا في الشيء طلبا للعلم به أو بشيره وهو عالم بذلك الشيء فوجب لذلك أن يولد العلم في الثاني ، ولا يستحيل حصول الصحة مع الألم ، فيجب صحة توليدها له وإن كانت الصحة باقية ، فإذا بطل ذلك علم أن الصحة لا تولده ، وإذا لم يصح كونها مولدة له ولا بد من حصوله فيجب كونه شرطا في توليد الوها للألم ، وهذا كقولنا ان الاعتماد يولد الصوت بشرط المصاكة ، لأنه إذا كان لا بد من اعتباره ولم يجز كونه مولدا للصوت وجب كونه شرطا في توليد الاعتماد له ، فكذلك القول في توليد الوها للألم ، وإذا صح أن انتفاء الصحة شرط في توليد الوها للألم لم يستع أن يكون هو المتبر في توليده ، فحسبه يولد دون الوها ، ويكون قليله ككثيره في قدر ما يولده إذا كان القدر الذي قد انتهى به من الصحة قدرا واحدا .

فان قيل : فخبرونا عن هذا القوي إذا فرق جسم غيره فأبطل عنه صحة واحدة ، وقد فعل فيه جزءين من الافتراق ، أقولون انهما جميعا ولدا ألما واحدا أو أحدهما ولد الألم دون الآخر ؟ فان قلتم : انهما بمجموعهما ولدا ألما من حيث هما صحة واحدة أوجب ذلك القول بأن مسييا واحدا يتولد عن سبين ، وهذا يلزم عليه جواز فعل من فاعلين ، بل يقتضى القول بصريح هذا المذهب بأن يقال لكم : لو أن زيدا وعمرا جميعا فعلا في هذين الجزئين افتراقين كل واحد منهما افتراقا ، فيجب على هذا القول أن يتولد عن فاعليهما ألم واحد ، وهذا يوجب كونه فعلا لهما جميعا ، وهذا ينقض هذا الأصل الذي عليه المعتد في افساد / مذهب المجبرة ، وفي اثبات الفعل فعلا للعبد ، وإذا كان القول بالتوليد يؤدي اليه وجب القضاء

٢٠٥١

٢٠٥١ ط

بفساده ، بل يلزم على هذا القول ما يزيد على مذهب المجبرة ، بأن يشترك جماعة من الفاعلين في تفريق جسم الحى فيفعل كل واحد منهم جزءا واحدا من الافتراق ، ويتولد عن جملة أفعالهم ألم واحد فيؤدي الى فعل من جماعة فاعلين ، وهذا أعظم من قول المجبرة ، لأنهم لا يبلغون هذا المبلغ وانما يجيزون فعلا من قادرين ، وإن كان فيهم من يجوز فعلا من فاعلين جماعة .

فان قلتم : ان الألم يتولد عن أحد الافتراقين دون الآخر وقد علم أن حالهما واحدة في الوجه الذي وجدنا عليه ، وفي الشرط الذي يولدان عليه ، فلم صار أحدهما بأن يولد أولى من الآخر ؟ خصوصا مع قولكم ان الشيء لا يولد ما يولده لمعنى ولاختيار مختار ، وانما يولده لأمر يرجع اليه فيما شاركه فيه فيجب أن يولد كتوليد ، وعلى هذا القول ينتم ابطال القول بأن الله تعالى لا يفعل بأسباب ، فقلتم اذا وجد السبب من فعله على الوجه الذي يوجد من فعلنا فيجب أن يكون بمنزلة في أنه يولد ، والا بطل القول بالتوليد ، ولهذا قال شيخكم أبو هاشم رحمه الله انه لا يجوز وجود مثل السبب ولا يكون سببا من فعل أى فاعل كان ، وهذا دون ما ارتكبوه في الألم من تجوزكم في أحد الافتراقين أن يولد أحدهما ولا يولد الآخر والجنس واحد والمحل واحد والوجه الذى وقعا عليه لا يختلف ، وإن كان ذلك يسوغ / لكم القول به ولا ينقض القول بالتوليد ، فيجب أن يسوغ لمن قال ان الله سبحانه لا يفعل بأسباب ، القول بأنه يوجب من فعله الاعتماد والمجاورة على الوجه الذى اذا وجدنا عليه من فعلنا ولدا ولا يولدان من فعله ، فإذا لم يصح القول بكلا هذين القسمين في توليد الوها للألم فيجب ألا يكون مولدا له أصلا . قيل له : انا نقول ان كلا الافتراقين يولدان ألما واحدا لما يؤدي اليه من اثبات فعل من فاعلين ، وقد ثبت فساده ، لكننا نقول ان الألم يتولد عن الوها على ما رتبناه فلا يمكن القول بخلافه ، لأن

٢٠٥١

ذلك يوجب ابطال التوليد في الأفعال كلها ، بل يوجب ابطال القول باثبات المباشر فعلا للقادر منا ، وهذا ينقض الأصول ، فيجب إذن أن نقول به ولا يصح معه الا أن أحدهما لا يعنيه تولد الألم ، ولا يستنع مثل ذلك في الأصول لأن التوليد لا يجب لذاته ولما هو عليه في ذاته فلا يجب أن يستحيل في أحدهما من الحكم ما لا يشاركه الآخر فيه . ونظيره ما ثبت في الاعتماد أن الذي يولد منه في النقيض إذا كان اعتمادا صعدا ما زال على ما يكافئ اللازم ولا يمكن أن يشار الى شيء منه دون غيره بحكم يختصه ولم يمنع ذلك من أن يكون بعضه هو المولد دون سائرته ، ولا منع من أن يكون اللازم مانعا لقص غير معين من التوليد دون سائرته ، وهذه طريقة ثابتة في المتولدات ، فغير مستنع أن يقال بثبوتها في توليد الوها للآلم ، وقد ثبت ما يقارب ذلك أيضا / في الأصول ، وهو أن القدرة تحتاج في زيادتها الى مزيد صلاحية ، فلو اتفقت لاتى بعض القدر دون بعض لا بعينه من غير أن يمكن أن نبين لبعض منه من التخصيص ما ليس لغيره ، وصح أيضا أن الاعتقاد اللازم يحتاج في لزومه الى رطوبة ، فلو اتفقت قدر منها لوجب أن ينتهي بعض الاعتماد دون بعض لا بعينه ، وبيننا أيضا أنه تعالى لو فعل في المحل الواحد حياتين لكانت احدهما قبيحة لا بعينها من غير تخصيص لها دون الأخرى ، وإذا صح في الأصول ما ذكرناه لم يستنع مثله فيما قلنا به في توليد الوها للآلم ، وسقط عنا قول من أزمنا أن نقول ان لأحد الافترايين من الحكم ما ليس للآخر من حيث ولد ما لم يولده الآخر ، ولا يؤدي ذلك الى ابطال ما يعتمد عليه من أن الله تعالى يفعل بأسباب ، لأن الذي قلنا به في الافتراق انما قلناه لأمر يجرى مجرى المانع والعارض ، والأصل في السبب أنه متى وجد على الوجه الذي يولد أنه يجب أن يولد من فعل أي فاعل كان ، وانما نقول انه اذا وجد مثل المسبب من فعله تعالى عند مثل السبب على الحد الذي يوجد من فعلنا وكما أنه متولد من فعلنا

فيجب كونه متولدا من فعله أيضا وهذا لا يتأتى في الافتراق الذي قلنا انه لا يولد ، بين ذلك أننا متعنا من توليده من حيث نعلق توليده بشرط ، ولم يحصل ذلك الشرط فيها على وجه يجب أن يولدا جميعا ، لأن الصحة المتتية هي واحدة ولجنسها يتولد فلذلك وجب أن يتولد جزء من الألم عند أحد / الافترايين ، وليس كذلك ما يلزم من يقول ان الله تعالى لا يفعل بأسباب ، لأننا نجد أن السبب من فعل الله تعالى يقع عنده المسبب على الوجه الذي يوجد من فعلنا ، فإذا كان من فعلنا مولدا وجب كونه مولدا من فعل الله سبحانه ، على أن شيخنا أبا اسحاق بن عياش رحمه الله كان ينفي الألم أصلا ، ويقول انه ليس بمعنى وانما يألم الحي اذا بطلت صحة جسده واتفت الحياة عنه عن ذلك الموضوع فيألم عند ذلك كما يألم اذا أدرك المرارة ولا يثبت معنى مدركا ويتوصل الى تقيه بالسؤال الذي قدمناه ، وان لم ينته به الى حيث بلغنا به السؤال ، وكان يعتدل في تقيه بغير ذلك مما لا تعلق له بالكلام الذي تقدم ذكره ، فلذلك عدلنا عن ذكره ، لكن طريقته هذه تؤدي الى تقي المدركات وما نعلم باضطرار بضرب من الاستدلال ، وهذا عكس النظر ، لأن الواجب اثبات الضروريات ثم بناء المكتسب عليها ، فأما التوصل بالمكتسب الى جحد الضرورة فمتعذر ، والعلم بأن عند تقطيع جسم الحي معنى تدركه ويختص ذلك المعنى بذلك المحل أقوى من العلم بأدراك الحرارة والبرودة وسائر المدركات ، فان جاز تقي ذلك والحال ما قلناه ليجوزن تقي سائر الأعراض المدركة ، وهذا باطل ، فيجب إذن اثبات الألم واذا صح ثبوته لم يكن بعده الا القول بأنه قد يوجد متولدا عن فعلنا لأنه لا يصح أن يتدنه لعلمنا بتعذر ذلك ، واذا صح أن يفعله متولدا لم يبق بعده الا القول بأن الوها يولده لأنه لا شيء يعترض هذا / القول الا ومثله يعترض كل قول سواه في كونه متولدا عن غير الوها ، وقد ثبت جدوته لجنسه على بعض الوجوه لأنه

بصحب التقطيع يحصل ان كثر التقطيع كثر الألم ، وان قلّ قل ، واذا صح ذلك وجب أن يقضى بأنه هو المولد للألم وان بينى القول في سائر ما يسأل عنه على ما قدمناه ، والاستدلال على ذلك بأن النظر يولد العلم على طريقة واحدة كالاستدلال بإيجاب الوها للألم ، ولذلك يحصل العلم للناظر بحسب النظر فلا يجوز أن ينظر في دليل الشيء فيقع له العلم بغيره ، ونحن نبين هذه الطريقة في باب المعارف ان شاء الله ، فلذلك لم نتقصه هنا .

ومما يدل على أن ما فعله من الاعتماد في محل القدرة يولد الفعل في غيره أن الواحد منا اذا ماس الشيء بيده أو ماس ما ماسه واعتد عليه حصل فيه الحركات ، ومتى لم تحصل المماس لم تحصل الحركات ، فلو لم تكن حادثة من جهته لم يجب وجودها على هذا الوجه ، وبهذا الشرط لم تكن الحركات بأن تحصل في الجسم بلا مماسة أولى منها بأن تحصل مع المماس ، وكان لا يستع أن نعتد بيدنا فيتحرك ما نأى عنا وما هو منفصل منا بحسب الاعتماد كما يتحرك الجسم اذا حصل بينه وبين يدا مماسة ، وفي بطلان ذلك دلالة على أن ما يقع من الحركات فيما تحركه ونحمله من فعلنا على جهد التوليد .

فإن قيل هلا جوزتم حصول الحركات في الأجسام من غير مماسة حتى يكون وجود المماس وعدمها بمنزلة واحدة ، قيل له لأنا على طريقة واحدة / نروم تحريك الحجر من غير مماسة بيننا وبينه فيتعذر ذلك ، ومتى حصل بيننا وبينه مماسة تأتى ، فعلمنا بأن المماس شرط ، وأنه لولاها لما حصل المسبب كما أنه لولا الاعتماد لما حصل ذلك ، وهى في أنه يحتاج اليها بمنزلة نفس الاعتماد في هذا الباب ، ولولا أن الأمر كذلك لم يستع أن يفعل فيما بيننا ، لأن تعذر ذلك انما هو للحاجة الى المماسه فلو لم يحتج اليها لتكان يتأى الفعل فيما بيننا وبينه حائل ، وفيما لا حائل بيننا وبينه يجب أن يكون على طريقة واحدة ، ولوجب أن يكون القادر بقدرة في

حكم القادر لنفسه في أنه يخترع الفعل فيما نأى عنه اذا فعل في يده الاعتماد ، ولو كان كذلك لم يكن القريب بأن يفعل فيه أولى من البعيد ، ولصح من القوى منع الضعيف من التصرف وان كان بعيدا عنه ، ولو كان كذلك لأدى الى فساد ما يتوصل به الى أن تصرف الانسان فعله ولو صح أن يفعل الحركات في غيرنا باعتماد اليد من غير مماسة حتى يقع ذلك على طريقة واحدة لوجب صحة ما تقصد الى بيانه من أنا نولد الأفعال في غيرنا ، كما يجب صحة ذلك اذا ثبت أنا لا تفعل في الغير الا بشرط المماسه .

فأما ما يقوله بعض شيوخنا من أن الواحد منا يولد اللون في غيره نحو حمرة الخجل وصفرة الفزع ، ونحو ما يحصل من الحركات في المحب اذا رأى حبيب ، وما يحصل في قلبه من العلم اذا رأى الشيء وحضره الى ما شاكل ذلك ، وان لم تكن هناك مماسة البتة ، فيما بين فساده من بعد ، لأن هذه الأمور ليست بتولدة عندنا على وجه ، وانما تحدث عند غيرها لوجوه ولا تجرى على طريقة واحدة ، / والقول في العلة التي لها ٢٠٧ فحتاج في توليد ما تولده في غيرنا من الحركات الى مماسة الجسم نذكره من بعد ونبين القول فيه ان شاء الله .

فإن قيل اليس كما يحرك الحجر بيده اذا اعتد عليه ، ويفعل الوها في جسم الحى بالاعتماد فكذلك تفعل حمرة الموضع الذى ضربه أو حصر به فقولوا أن ذلك فعله كما قلتم ان الوها فعله . قيل له : ان الشيء انما يجب أن يكون فعلا له متى ثبت كونه حادثا ، فأما اذا لم يثبت ذلك لم يجب ذلك فيه ، وحمرة الموضع ليس بحادث لأنه حمرة الدم الذى كان مستكنا فظهر عند الضرب ، لأن الضرب يزججه من مكان الى مكان ، ولذلك يختلف ظهوره بحسب رطوبة الموضع ، لأنه اذا ضرب أسفل قدمه لم يظهر ذلك كظهوره اذا حل الضرب بفخذه ، وتختلف أحوال الناس بحسب رطوبة

أجسامهم ، ولو كان حادثا لوجب أن يتساوى في جميع هذه المواضع بل كان يجب اذا فعلنا الضرب في الجفاد أن تحصل فيه حمرة لأنه يحتل الكون كما يحتمله بعض الحى لأن الكون لا يحتاج الا الى محله فقط ، وكل ذلك يبين أن ذلك ليس بحادث وأنه انما يظهر للرأى بعد أن لم يكن ظاهرا له ، والا فهو لون الدم الذى كان كامنا في الجسم ، وذلك يسقط السؤال .

وليس لأحد أن يقلب ذلك علينا في الألم فيقول انه يختلف حاله وان كان الضرب واحدا في أسفل القدم والخذ ، ويوجد في جسم الحى ولا يوجد في جسم الميت ، وان كان الضرب متساويا فيجب على ما قدمتم ذكره في الحمرة أن يكون الألم غير حادث / أيضا والا يكون من فعله ، وذلك لأن السبب انما يوجب المسبب متى كان المحل محتلا ، فأما اذا لم يحتمله لم يولده ، وما لا حياة فيه لا يحتمل الألم ، ولذلك لم يوجد فيه ، ولا يمكن أن يقال انه لا يحتمل الكون لأنه لا يحتاج في وجوده الا الى محله فقط ، وانما تختلف المواضع في باب الألم وان كان في جميعها حياة لأن المولد للألم الوها لا الضرب والاعتماد ، ومتى كان الموضع صلبا قل ما يوجد فيه من الوها ، واذا كان رخوا كثر ذلك ، فيختلف الألم بحسبه .

وبعد فإذ الألم لا يبقى ولذلك ينتهى من غير ضد ولا ما يعجز مجراه فلا يصح أن يقال انه عند الضرب يظهر وقد كان من قبل كامنا ، وليس كذلك حال الحمرة لأنها باقية ، فلا ينتج ازعاج محلها من باطن الى ظاهر عند الضرب فلا يدل ما قالوه على أنها حادثة وان وجب كون الكون حادثا ، هذا على القول الذى يقول ان جنس الألم لا يوجد في الجفاد .

فأما على ما قاله أبو هاشم رحمه الله آخرا من أن وجوده في الجفاد يصح وان كان لا يسمى ألما ، ولا يحصل أحد به ألما فالضرب يولده في

الموضعين جميعا ، والكلام في أن ما فعله في غيرنا عن الاعتقاد يتولد دون غيره وفي أن فيه ما فعله دفعا وفيه ما فعله جذبا وفيه ما فعله عند تحريك بعضنا ، وفيه ما يصح أن فعله على خلاف هذا الوجه يذكر بعد هذا وتبين من بعد ابطال قول من أجاز أن يتولد الادراك والعلوم وغيرها من فعلنا في فصل نقرده . ونذكر الآن أسئلة من تفى التولد ونجيب عنها :

من بعد ، وإذا جاز مع فنائها الفعل لم يستنع أيضا مع وجود العجز ، وكذلك يصح أن يفعل مع الموت كل فعل لا يحتاج في وجوده الى الحياة ، ولذلك يصح من القادر منا أن يقتل نفسه فيكون فاعلا للقتل في حال استحيل كونه حيا وقادرا ، وانما يستحيل أن يفعل أفعال القلوب في حال الموت لحاجتها في الوجود الى الحياة ، فلذلك فارقت الحركات وغيرها من أفعال الجوارح ، وإذا صح ذلك في المباشر فتجب صحته في المتولد وان كان يختص المتولد بأنه لا يحل بعضه فيصح لأجل ذلك وجوده مع فنائه لو صح في الأجسام فناء بعضها مع بقاء سائرها ، ولو صح من هذا السائل التشنيع بما قاله في المتولد لصح التشنيع بمثله في المباشر ، وإذا جاز أن يفعله وهو عاجز ميت فكذلك يجوز أن يفعل المتولد وهو بهذه الصفة ، وليس لأحد أن يدعى العلم بأن من حق الفاعل أن يكون موجودا في حال الفعل ويزعم أن ذلك يعلم بالبدئية ، وذلك لأن الفعل لا يحتاج الى كون فاعله موجودا اذا لم يكن حالا في بعضه ، وانما يقتضى وجوده متى حل في بعضه لأن من حق المحل أن يكون موجودا ، وانما يحتاج الفعل الى تقدم / كون فاعله قادرا ، فان كان مباشرا متولدا يقارن السبب وجب أن يتقدم كونه قادرا قبله بوقت ، وان كان متولدا يتأخر عن السبب وجب تقدم كونه قادرا قبل وجود سببه الأول بوقت ، ومتى لم يكن الفعل حالا في بعضه فوجوده كعدمه في أنه لا يحل بصحة الفعل ، يبين ذلك أنه لو كان معدوما لم يمتنع وجود ما هو من جنس هذا الفعل في سائر الأجسام من فعله تعالى ، وإذا صح ذلك لا يستنع وجود مثله من فعله وان كان في تلك الحال معدوما ، وانما يستنع عندنا عدمه من حيث وجب في فناء بعض الأجسام أن يكون فناء لسائرها ، لا لأن الفعل يقتضى وجوده . واعلم أن المباشر لا يجوز أن يفعل القادر منه وقد عجز أو مات الا أقل قليل الفعل ، لأنه يتبدله بالقدرة في الثاني ، فاذا عجز لم يصح أن يفعل مثله في الثالث فلا يصح

فصل

في ذكر ما يسأل عنه من نفى التولد من الشبه وبين الأجوبة عنها

قالوا لو صح أن يفعل الواحد منا الفعل في غيره لأدى ذلك الى كونه فاعلا للاصابة المتولدة عن الرمي وغيرها وهو عاجز ميت ، لأنه يجوز أن يفعل الرمي ثم يعجز أو يموت ، ولما وجدت الاصابة ثم توجد ، بل هذا القول منكم يؤدي الى جواز كونه فاعلا وهو معدوم بأن يفعل سبب الاصابة ثم يفنيه الله تعالى قبل وجودها ، وما أدى الى كونه فاعلا وهو ميت معدوم يجب فساده ، فيجب إذن ألا يكون الفاعل منا قادرا الا على ما يشته في محل قدرته . واعلم أن ما دللنا به على أن القادر منا يقدر على أن يفعل مقدوره متولدا ومباشرا ، وأنهما يتعلقان به على حد واحد يقتضى بطلان ما سأل عنه ، لأنه اذا لم يمتنع أن يفعل الاصابة في غيره ، وكان ذلك لا يتحقق بكونه قادرا ولا حيا لأن وجودها في الهدف وهو عاجز ميت في الصحة كوجودها فيه وهو حي قادر ، والسبب الموجب لها قد تقدم وجوده من جهة ، فلا مانع يمنع من وجود الاصابة وهو عاجز ميت ، ولو جاز مع بقاء بعض الأجسام فناء سائرها كان لا يستنع أن تفنى بعد الرمي وقبل الاصابة فتوجد الاصابة من فعله وهو معدوم وليس يمكن أن يظن في ذلك الا من جهة الاستبشاع ، ومثل ذلك لا يؤثر فيما دل الدليل عليه ، وقد بينا / أن المتولد كالمباشر في أنه من فعلنا ، فاذا كانت صحة ذلك تقتضى جواز كونه فاعلا للاصابة وهو عاجز وميت ومعدوم فيجب أن تقتضى بصحته .

وبعد ، فان الدلالة قد دلت على أن الواحد منا يجوز أن يفعل المباشر وهو عاجز لأن فناء القدرة في حال الفعل لا يستنع عندنا على ما سندل عليه

أن يوجد منه إلا أهل الفعل ، هذا إذا كان ذلك الفعل مما لا يحتاج في وجوده إلى الحياة ، كأفعال القلوب . فأما إذا كان يحتاج إلى الحياة فإنها مما لا يصح أن يفعلها وهو ميت ، وإن صح أن يفعلها وهو عاجز ، لأنها لا تحتاج في وجودها إلى القدرة كحاجتها إلى الحياة . فأما المتولد فعلى ضربين : أحدهما يوجد كل جزء منه بسبب غير سبب صاحبه كالكلام الذي يعمل في اللسان ، فلا يصح أن يفعل من ذلك مع العجز إلا حرفاً واحداً لأن وجوده متعلق بوجود المباشر ، والثاني يتولد عن السبب الأول حالاً بعد حال نحو الإصابة ونفوذ السهم ، وهذا لا يستتبع وجوده بعد العجز والموت لأن وجوده/آخره لا يتعلق بوجود المباشر والكلام الموجود في الضم قد وجد سبب جلسته ، فلا يستتبع وجود جميعه مع العجز والموت ، وإنما لم يعجز وجود الفعل مع المنع لأنه يجري مجرى المضاد له ، فلذلك فارق العجز والموت اللذين لا يضادان الفعل الذي ذكرناه على وجه . ولذلك قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله إن الخير يبين أن كان عجزاً لم يستتبع وجود الحرف الواحد معه وإن كان فساد بنية لم يصح ذلك فيه من حيث كان القادر منا محتاجاً إلى صحة البنية ، وفساده يجري مجرى المنع من وجوده ، وجسلة ما اعتبره رحمه الله في ذلك أنه متى كان محل الفعل على صفة يجوز معها وجود ذلك الجنس من فعل الله تعالى جاز وجود مثله من فعله وإن كان قد عجز أو مات ، ومتى كان على صفة لا يصح معها وجود ذلك من فعل الله لم يصح وجود مثله من فعله ، ومتى بنى الكلام في هذا الباب على هذا الوجه استمر في جميع ما يسأل عنه من المسائل .

شبهة أخرى : قالوا : قولكم بالتولد يؤدي إلى أن يكون مستحقاً للذم والمدح على الفعل بعد موته ، وإلى أن يستحق الثواب والعقاب في هذه الحال ، وقد علمت فساد ذلك ، لأنه لو فعل وهو ساه لم يستحق ذلك أجمع ، فبأن لا يستحقه وهو ميت أولى ، ومتى قلتم أنه لا يستحق ذلك

أدى إلى أن يفعل الفاعل سبب إصابة نبي أو مؤمن فيمكنه أن يزول عن نفسه الذم والعقاب بأن يتوصل إلى عجز أو موت ويوجب ألا يتعاطم ما يستحقه من الذم بأن يكون المعلوم أنه رمية يوجب إصابة مؤمن أو نبي ، فإذا كان ذلك فاسداً / فالقول بالتولد أدى إليه ، فيجب فساد .

الجواب أنه لا يستتبع عندنا أن يستحق على الفعل المتولد الذم أو المدح ، والعقاب أو الثواب ، لأنه كالمباشر عندنا في هذا الوجه إذا فعله وهو عالم بحاله أو متمكن من العلم بذلك وما له يقال باستحقاق ذلك على المباشر قائم في المتولد ، فالتفرقة بينهما فيه لا تصح ، وإنما قلنا في الساهي أنه لا يستحق الذم على فعله أو المدح لأن تحرزه من الفعل وهو ساه يتعذر ، وليس كذلك المتولد ، لأنه قد كان يمكنه التحرز منه بالألا يفعل سببه إذا كان عالماً بأن ذلك الفعل يتولد عنه أو ظاناً له . فأما أن لم يخطر ذلك بالبال فإنه بمنزلة فعل الساهي ، وعند الشيخين رحمهما الله أن ما جرى هذا المجرى لا يكون قبيحاً ولا حسناً فلا يستحق به ذمًا ولا مدحاً ، وعند شيخنا أبي عبد الله أن ما كان منه ظلمًا فإنه يقيح منه ولا يستحق به الذم لأنه لم يمكنه التحرز منه ، وليس هذا حال المتولد إذا علمه أو ظنه ، لأنه عندهما بمنزلة فعل العالم وهو يستحق الذم به إن كان قبيحاً ، وكذلك عنده لأنه يمكنه التحرز من فعله والحال هذه بالألا يفعل سببه أو يتوصل مع فعل السبب إلى أن لا يوجد المسبب ، وإذا صح استحقاق الذم به فموته لا يؤثر في ذلك ، لأن ما أوجب استحقاق الذم إذا حصل ، لم يراع كونه المستحق له حياً أو ميتاً أو عاجزاً أو قادراً ، لأنه ليس لكونه كذلك تأثير في جنس ذمه .

وبعد ، فلو قدح ذلك في التولد لقدح في المباشر الذي يوجد في حال الموت ، فكان يجب / تبقى المباشر لهذه الطريقة كما يجب تبقى التولد ، وما يجاب به إذا جعل قدحاً في المباشر فهو الجواب إذا طعن به في المتولد ،

ولا تقول ان فاعل الرمي الذي هو سبب الاصابة في نبي أو مؤمن لا يمكنه ازالة الذم عن نفسه بل يمكنه ذلك بالتوبة ، ولولا ذلك لم يكن له سبيل الى ازالة العقاب عن نفسه ، لا الى الانتفاع بطاعاته فكان يقبح تكليفه ، وهذه الجملة تسقط ما سأل عنه .

وانما قلنا ان المباشر يصح أن يستحق به الذم الا وهو عالم به في حال وجوده لا لأن ذمه يستحيل وهو غير عالم ، لكن لأنه متى لم يكن عالما به أو في حكم العالم لم يمكنه التحرز من ايجاده ، وليس كذلك المتولد ، لأن وجوده يتعلق بوجود سببه فلا يستحق في حال وجوده أن يستحق الذم به وان كان غير عالم به أو في حكم العالم من حيث كان يمكنه التحرز منه في حال ايجاده السبب ، فلذلك افترقا في هذا الوجه .

شبهة أخرى لهم : قالوا : اثبات التولد يؤدي الى أن يموت الواحد منا وهو من أهل الجنة ثم يقع بعد موته ما يستحق به النار ، نحو اصابة مؤمن أو نبي ، ولو جاز ذلك لجاز أن يتغير حاله فيما يستحقه من ثواب أو عقاب بفعل غيره على ما يقوله المجبرة .

بل القول بذلك يؤدي الى أحد أمرين فاسدين : اما أن يقال ان التوبة مما لم يقع تصحح ، وأنها تزيل ما لم يستحق وهذا محال ، أو يقال انه متى فعل الرمي الذي يعلم أو يظن أنه يولد اصابة مؤمن أو نبي فقد استحق العقاب على تلك الاصابة الآن فلذلك تصحح توبته ، وهذا يوجب استحقاق الذم على الفعل وهو معدوم ، ومتى أدى القول بالتوليد الى هذا الفساد فيجب القول بفساده .

واعلم أن قول شيخنا أبي هاشم رحمه الله في كنهه قد اختلف ، فربما قال انه يستحق العقاب على المسبب في حال وجود سببه ، وربما قال انه لا يستحق ذلك عليه الا في حال وجوده ، وعلى القولين فالتوبة تصح من المتولد قبل وجوده ، لكنه على القول الأول يقول ان التوبة

تمنع من استحقاق الثواب بالتولد ، وتزيل ما قد استحقه على السبب ، وعلى القول الثاني يقول انها تزيل ما قد استحق من العقاب على الأمرين جميعا ، ولا يستحق في التوبة أن تكون مانعة من العقاب ، كما لا يستحق أن تكون مزيلة له ، فمتى فعل سببا لاصابة وجاز أن يكون السبب فسقا دون السبب ، لم يستحق أن يقال على أحد القولين انه في حال موته مستحق للثواب ، ثم يستحق العقاب من بعد لأنه اذا كان هو المدخل لنفسه بفعل السبب في ذلك ، لم يستحق كونه مستحقا للعقاب بعد الموت ، وقد كان يمكنه التحرز من ذلك ، فاذا لم يتحرز صار كأنه مبتدئ به في أنه يستحق به العقاب . وانما قلنا انه بعد موته يستحق العقاب عليه لأن من حق الفعل ألا يستحق به العقاب الا وهو قبيح ، ولا يكون كذلك الا وهو واقع على وجه دون وجه ، فلو وجد ولم يقع عليه لم يستحق العقاب ، فيأن لا يستحقه في حال عدمه أولى ، وانما كان يستحيل ذلك لو قلنا انه قد استحق العقاب على العقل بعد موته على وجه كان لا يمكنه التحرز منه . فأما اذا أمكنه ذلك ولم يتحرز وفعل السبب ، فقد صار كأنه قد فعل المسبب ، فلذلك فارق هذا القول ما يذهب اليه المجبرة ، لأنهم يوجبون الذم بفعل لا سبيل له الى التحرز منه على وجه من الوجوه ، وعلى القول الآخر يقول انه عند ايجاد السبب قد استحق الذم والعقاب اذا كان المعلوم أن المسبب يتولد عنه فلا يؤدي ذلك الى أن يموت وهو مؤمن ثم يصير كافرا ، ولا الى أن تقبل توبته مما لم يقع ، ونقول انه لا يستحق أن يستحق العقاب في حال وجود السبب على المسبب المعدوم لأنه في حكم الواقع منه بايجاد السبب ، ويفارق حاله حال سائر المعدومات لأنها لم تحصل في حكم الموجود من جهته ، فلذلك لم تستحق الذم به ، وقد بينا في شرح الجامع الصغير أن الصحيح هو القول الآخر ، لأن استحقاق الذم والعقاب بالفعل يتبع كونه قبيحا ، وكونه قبيحا يتبع حدوثه ، فما لم يحدث لا يصح تعلق

ذلك به ، ولا يمتنع أن يموت مؤمنا في الحال ثم يصير كافرا ، اذا كان هو الذي أدخل نفسه في الكفر الذي يكفر به وقد كان يمكنه التحرز منه ، ولا يمتنع أن تثقل توبته ويثزل بها العقاب مرة ، وتكون مائة من العقاب أخرى لأن ما يزول به الضرر الحاصل قد يكون سببا في التحرز من ضرر لولاه لحصل ، وكل ذلك يسقط ما سأل عنه وثلث أنه يجب لأجله ترك القول بالتولد .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو كان المتولد فعله لوجب اذا رمى وغلب على ظنه أنه يولد اصابة مؤمن أن يستحق به الذم والعقاب اذا مات ، / وان منه مانع من توليد هذه الاصابة لأن ماله استحق الذم به لا يتغير بمنع المانع ، وهذا يوجب أن يستحق الذم والعقاب على ما لم يوجد ولا يوجد قط ، والقول بذلك يضارع القول بالجبر بل يزيد عليه ، لأنهم علقوا الذم بفعل موجود وعلقوه بما لا يوجد قط ، فيجب اذا كان ذلك باطلا أن يبطل القول بالتوليد . واعلم أن المسبب متى كان المعلوم أنه لا يوجد لم يستحق به الذم والعقاب في حال السبب ولا بعده ، وانما يشترط أن يكون ظانا لوجوده في حال السبب في استحقاق الذم به متى كان المعلوم أنه يوجد .

فأما اذا لم يوجد فان ذلك لا يقتضي استحقاق الذم والعقاب به البتة ، وان لم يمتنع أن يكون موجبا لزيادة ما يستحق بالسبب من العقاب ، لأنه متى ظن أنه يولد قبيحا كان ما يستحق به من الذم أعظم منه اذا لم يظن ذلك ، وانما لا يستحق به العقاب عند السبب اذا كان المعلوم أنه لا يوجد ، لأن استحقاق الذم يتبع وجود الفعل ، أو أن يكون في الحال بمنزلة الموجود بأن يكون المعلوم أنه يوجد عن السبب . فأما على غير هذا الوجه فانه لا يستحق الذم به ، ومتى صح ما ذكرناه سقط سؤاله لأنه بناء على أنا نقول بذلك ، فقد بينا أن القول به لا يصح ، واذا لم يصح ذلك لم يلزم عليه قول المجبرة على ما ظنه هذا . على أنا قد بينا أن الصحيح أنه يستحق الذم

والعقاب بالمسبب في حال وجوده لا في حال وجود سببه ، فمتى لم يستحق به الذم البتة ، وسقط السؤال على هذا القول على كل وجه .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن يفعل / الواحد منا الفعل في غيره على جهة التوليد لوجب كونه قادرا عليه قبل وجوده بحال واحد كالمباشر ، لأن الواجب عندكم في القادر أن يستحيل كونه قادرا على الشيء في حال وجوده ، ويصح كونه قادرا عليه قبله بوقت ، ويستحيل بأوقات ، واذا لم يصح ذلك في المتولد وجب ألا يكون قادرا عليه أصلا . واعلم أن القادر على الشيء قد تختلف أحواله ، فمتى كان المقدور مبتدأ وجب كونه قادرا عليه قبله بوقت واحد ليصح منه ايجاده والا لم يصح لأن تقدم القدرة قبله بأوقات يحيل ايجاده اذا انقضى وقته بحال واحدة .

فأما ما يفعله متولدا فيجب أن يراعى ، فان كان مما يضم السبب في الوجود فيجب أن تكون القدرة متقدمة له بحال واحد لما ذكرناه ، وان كان يتأخر عن السبب كالعلم فيجب أن تكون القدرة متقدمة له بوقتين ، وان كان مما يقع عن سبب بعد سبب فيجب كونه قادرا عليه في الوقت الذي قدر على السبب الأول ، لأن سائر ما يوجد بعده يتعلق بوجوده ، وانما كان كذلك لأن المسبب بوجود السبب يصير في حكم الواقع وفي حد ما لا يقدر عليه مما مضى وقته . ولذلك لا يصح منه أن يفعله ويتركه وقد وجد السبب ، واذا صح ذلك وجب أن يكون القادر يراعى كونه قادرا عليه بسببه .

فإن قيل : لو أردتم أن تخرجوه من كونه مقدورا لما زاد على ما ذكرتم من أنه / لا يصح منه فعله وتركه وقد وجد السبب ، قيل له : ان وجود المسبب اذا تعلق بالسبب وجب بعد وجوده أن يصير في حكم الواقع ، لانا لو قلنا انه في حكم المبتدأ لخرج من أن يكون له تعلق بالسبب ، وأن يكون موجبا له ، ولا يتنع مثل ذلك في المقدور الشيء يرجع اليه ، ألا ترى أن

الواحد منا يقدر على ما يوجد في العاشر من مقدوره أن يفعله في العاشر ولا يصح أن يفعله قبله لأمر يرجع إليه ، فإن القديم سبحانه قادر على ما يفعله قبل وجوده بأوقات كثيرة لاستحالة وجود مقدوره في تلك الأوقات ، فلا يجب أن يخرج حال القادر مع المقدور على وجه واحد في أن يكون متقدما لوقت وجوده بحال واحدة ، ولو جاز أن يجعل ذلك واجبا حتى لا يجوز خلافه ، لوجب أن يكون تعالى يقدر حالا بعد حال بقدر متجددة ، وكل ذلك بين فساد ما قاله وأنه بنى الكلام على دعوى ، فإذا ثبت ما أوردناه بالدليل فيجب فساد .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو جاز أن تفعلوه في غيركم على جهة التولد ، لصح أن تتركوا ذلك بدلا من فعلكم له في حاله ، لأن من حق القادر على الشيء أن يكون قادرا على تركه ، وأن يصح أن يفعله على الوجه الذي يفعل عليه ، وقد قلتم في المباشر أنه متى قدر على الشيء قدر على تركه في حاله ، وقلتم لو لم يصح منه فعل تركه لم يصح منه فعله ، ولا يجب ذلك تقضى كونه قادرا وأن يكون في حكم الممنوع / المضطر ، فيجب في التولد لو كان فعلا لكم مثله ، ومتى لم يصح ذلك فيه علم أنه مما لا يقع بالمقدرة وأنه من فعله تعالى أو مما يقع بالطبع ، يبين ذلك أنه لو جاز أن يفعل القادر ما لا يجوز أن يفعل تركه لجاز أن يفعل تركها لا يجوز أن يفعله ، ولجاز أن يفعل ما لا يصح أن يفعل ضده وإن كان له ضد ، فلما بطل ذلك ثبت ما قلناه .

واعلم أن الذي ادعاه السائل مما لا يقول به في كل ما لا يقدر عليه الواحد منا لأن المقدور قد يجوز أن يكون مما لا ضد له ، فلا يجب أن يكون القادر عليه قادرا على ضده ، وإذا لم يجب ذلك في الضد فبأن لا يجب في الترك أولى ، لأن الترك يجب أن يكون ضدا ، وتجب فيه صفات زائدة على كونه كذلك ، ولا بد لهذا السائل مما قلناه في القديم سبحانه خاصة ،

لأنه تعالى لا يوصف بالترك فلا يمتنع أن يكون قادرا على الشيء وإن لم يوصف بالقدرة على تركه من حيث كان الترك والمترك يجتمعان في وجوب حلولهما في محل القدرة وصحة وجود كل واحد منهما بدلا من صاحبه في وقت واحد من قادر واحد فغير ممتنع مثله في الواحد منا في بعض ما يقدر عليه ، وإنما يجب ذلك فيما له ترك ، لأنه إذا كان كذلك لم يصح أن يقدر عليه ولا يقدر على تركه ، كما يجب إذا كان له ضد وقدر عليه أن يكون قادرا على ضده ، فأما إذا لم يكن له ترك فهو بمنزلة ما يكون له ضد في أن هذه القضية لا تجب فيه ، وقد قال الشيخان رحمهما الله في غير موضع إن من حق القادر على الشيء أن يصح أن يفعله ويصح ألا يفعله ، وأن ذلك يستمر في كل قادر وكل مقدور ، فأما أن يجعل حد القادر ما يصح أن يتركه بدلا من أن يفعله فذلك مما لا يصح ، وأوضح ذلك شيخنا أبو هاشم رحمه الله بأن قال : كونه قادرا على الشيء لا يتعلق بغيره من ترك وضد ، بل يجب أن يكون له حكم معه ولا ضد له كما يكون له معه الحكم وله ضد ، وذلك الحكم ما قدمناه من أنه يصح أن يفعله وألا يفعله مع السلامة ، وأيند ذلك بأنه إنما يذكر الترك لئنه به على أن ذلك الفعل مما لا يجب وقوعه لا محالة ، وأنه إذا جاز أن يجب لو تركه عليه جاز أن يفعله وأن لا يفعله ، وإذا كان وصفنا له بأنه يجوز أن يفعله وأن لا يفعله يقوم مقام ذكر الترك في الفائدة فلا وجه لذكره في المقدورات أجمع ، وإن كنا نذكره في بعضها إذا كان له ترك كما نذكر الضد في بعضها إذا كان له ضد ، والتولد مما لا ترك له فذكر ذلك فيه لا يصح ، وإنما قلنا أنه لا ترك له لأن من حق الترك أن يكون ضدا للمترك في وقته ، ويكون القادر عليه واحدا ، ويصح وجود كل واحد منهما على جهة الابتداء بالقدرة في محلها ، وهذه الشروط لا تصح في التولد لأنه على ضربين : أحدهما لا ضد له أصلا ، فبأن لا يكون له ترك أولى ، وهذا كالتأليف والآلم ،

ولا يصح أن يكون ضد سببها ضدا لها لأنه يؤدي إلى كونه ضدا
 لشيئين مختلفين غير متضادين ، وهما التأليف / والمجاورة ، وهذا فاسد ،
 والثاني له ضد وليس لسببه ضد ، وهو ما يتولد عن النظر والاعتقاد لأنه
 لا ضد لهما وإن كان المتولد عنهما له ضد كالعلم والأكوان والأصوات ،
 فلا يصح أن يقال إن ضد سببها ضد لهما إذا لم يكن للسبب ضد أصلا ،
 ولا يمكن أن يقال في ضد الكون المتولد عن الاعتقاد أنه ترك له ، لأنه
 لا يصح من القادر أن يوجد بدلا منه ، وقد وجد سببه لأن مسبب السبب
 بالوجود أولى ، ولأن ضده إذا وجب كونه حالا في محله لم يصح أن
 يفعله إلا بسبب ، ولا يصح أن يكون سببه مجامعا له وإن كان ما يصح
 أن يتدنه كان متعا من وجود مسبب السبب ، فلا يصح أن يقال أنه ترك
 له لأن من حق الترك والتروك أن يكون حالهما مع القادر سواء في صحة
 الإيجاد ، فأما الحرف الذي يتولد عن الاعتقاد فلا يصح أن تتركه بحرف
 آخر ، لأنه إنما يفعله بسبب لا يجوز كونه مجامعا لسبب الحرف الآخر
 ولا واقعا بدلا منه لأنه ليس بترك له ، ولذلك قد يتعذر عليه سبب أحد
 الحرفين وإن تأنى له السبب الآخر ، وقد يتعذر عليه أحد الحرفين دون
 الآخر ، ولذلك يحتاج في كل حرف إلى فعل سبب آخر غير سبب الأول ،
 فلا يصح إذن أن يقال أنه يترك أحد الحرفين بالآخر ، وكل ذلك يتبين
 من حال هذه الأمور المتولدة أنه لا ترك لها ، فكيف يجب في القادر عليها
 أن يكون قادرا على تركها ؟ فأما ما له ضد فأما قول / إن القادر عليه يقدر
 على جنس ضده ، ولا تقول إن الفاعل له يجب أن يصح أن يفعل ضده ،
 لأن الأمر في ذلك يختلف ، ففيه ما يصح ذلك فيه وفيه ما لا يصح ، وفي
 المتولدات ما لا ضد له أصلا ، وفيه ما له ضد . فأما على قول شيخنا
 أبي علي رحمه الله إن الحركات تولد فلا يجب أن يكون ترك السبب عنده
 ترك المسبب ، وذلك لأن وقت وجود أحدهما يتقدم وقت وجود الآخر ،

فلا يصح مع ذلك أن يكون تركه تركا للمسبب وإن كان لا يتمتع أن
 يكون ضدا له ، وقد يصح أن يفعله على وجه ويتعذر فعله بدلا من
 المسبب على وجه آخر ، وإنما لم يصح القول بأن القادر يترك ما لا يصح
 أن يفعل لما يتناهى أن من حق الترك أن يكون مما يجوز وجوده بدلا من
 المتروك على الوجه الذي ذكرناه ، فلا يصح إذن أن يترك الشيء إلا وله
 ضد يصح وجوده بدلا منه ، فيصح منه أن يفعله ، ولا يجب إذا صح أن
 يفعل الشيء أن يتركه لما يتناهى من جواز فعل لا ضد له ولا ترك ، وهذا
 كما تقول إن القادر لا يصح منه فعل ضد الشيء إلا ويجب أن يصح منه
 فعل ذلك الشيء ، ولا يجب متى صح منه فعل شيء أن يصح منه ففعل
 ضده ، وإنما قلنا في المباشر إذا كان له ضد إن القادر عليه قادر على تركه
 من حيث ثبت له ترك وضد ، وهذا لا قول فيما لا ضد له أنه إذا قدر عليه
 القادر قدر على ضده وتركه ، فيجب ألا نجعل المقدور كله بابا واحدا ، ولهذا
 قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله أنه لا طريق / إلى إثبات ضد للجواهر من
 جهة العقل ، لأنه يجوز أن يقدر القادر على ما لا ضد له . فلا يجب كونه
 قادرا على ضده . ويتبين أن القول لا يؤدي إلى كونه مضطرا وملجأ
 ولا يخرج من أن يكون حاله مع هذا المقدور في أنه يصح أن يفعله
 وألا يفعله كحال مع المقدور الذي له ضد وترك . وقد يتنا من قبل أن
 وجود المسبب يتعلق بوجود السبب ، ولهذا قال : القادر على السبب
 قادر على المسبب وكانت القدرة عليهما واحدة واستحال أن يقدر على
 أحدهما من لا يقدر على الآخر ، فإذا تعلق وجوده بوجوده على جهة
 الإيجاب خرج بوجود سببه من أن يكون في حكم ما يتدنه القادر ، فإذا
 لم يصح منه أن يتدنه لم يصح منه أن يتدنه ، تركه لو كان له ترك ، لأنه
 لا يجوز أن يترك ما قد خرج من أن يصح أن يفعله ابتداء لبعض الوجوه ،
 وهذا يبين أنه لو كان له ضد لم يجب فيه ما قالوه ، فكيف وقد يتنا أنه

٢١١

٢١٢

٢١٧

لا ترك له ؛ وأما إذا رمى حجرا ففصك! جسما صلبا وتراجع الى كفه فانه يصح أن يفعل في كفه ما يولده ذلك الاعتماد كما يصح أن يفعل في كفه ضد ما يفعله غيره .

فأما ما يتولد عن النظر فهو قادر على فعل ضده وإن كان لا يختاره لشيء يرجع الى الدواعي ، ولولا ذلك كان لا يستتبع أن لا يعتقد في النظر أنه يولد العلم ، أو لا يخطر ذلك بباله فيفعل في الثاني ضد ما يولده النظر ، فأما إذا عرف أنه يولد علما أو ظنه ، فما دعاه الى فعله يصرفه عن فعل ما يضاده ، فلذلك يبعد أن يقع منه ضد العلم ، ولا يستتبع أن يمنع الواحد منا نفسه عن فعل ما يوجبه المسبب إذا لم يكن معلوما له ولا كان مميّزا له من غيره فتدعوه الدواعي الى إيجاده ، وإنما يتعذر ذلك متى عرف المسبب / أو ظنه ، وكان له الى فعله داع ، لأنه إذا كان كذلك كان مريدا له فيبعد أن يمنع من وجوده وإن كان قد يصح أن يبدو له في فعله على بعض الوجود فيصح أن يمنع منه إذا ضيقت الوقت الذي يمكن ذلك فيه ، ولهذا جاز أن يفعل تعالى ما يمنع به مسيئات الاعتماد اللازم من الوجود ، ويستدل بفعله لذلك على أنه لم يرده من حيث وجب فيما أراده من فعله أن يوجد لا محالة ، ومن لا يحب ذلك في مراداته لا يستتبع خلاف ذلك فيه ، فعلى هذا الوجه يجب أن يجري الكلام في هذا الباب .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن يفعل القادر منا الفعل في غيره على جهة التوليد لصح أن يتدنه ، كما يصح منه أن يتدني الفعل في محل قدرته ، ولوجب ألا يتعلق وجوده إلا به وباختياره كالمباشر ، ويصح منه ألا يفعله في حال فعله له لأمر يرجع اليه الى غيره ، كما يصح منه ذلك في المباشر ، يبين ذلك أن ما يوجب تعذر الفعل في جميع الأفعال يتفق ولا يختلف من تقضى الوقت ووجود الموانع وما شاكلهما ، فلذلك ما يصح أن يفعل القادر عليه مقدوره يجب أن يتفق ولا يختلف ، ويبين ذلك أن

وجوب وجود الشيء يحيل كونه مقدورا للقادر ، لأن كون ذلك مقدورا له وصفته هذه ينقض حقيقة كونه قادرا ، ولولا أن ذلك كذلك كان لا يستتبع في الأمور الواجبة والمستحيل أن تكون مقدورة ، وكل ذلك يبين فساد القول بالتولد ، وأعلم أن القول في كيفية تعلق القادر بمقدوره في الوجه الذي عليه يصح منه إيجاده موقوف على الدلالة ، لأن ذلك ما لا يجده الانسان بالادراك ولا غيره من طرق الضروريات ، فيجب أن تثبت هذه على حسب / ما اقتضاه الدلالة ، ولا يجب حمل بعضه على بعض الدلالة قد فرقت بينهما ، كما لا يجب حمل بعض المدركات على بعض في كيفية ادراكه ، ويجب أن يثبت على الوجه الذي تقتضيه الدلالة . وقد بينا أن المتولد في أنه يقع بحسب قصده ودواعيه كالمباشر ، فيجب اثباتهما فعلا له ، وإذا وجب ذلك لم يصح معه الا القول بأن المباشر يتدنه بالمقدورة في محلها والمتولد بفعله عن سبب يقع بحسبه ، لأنا لو قلنا ان المتولد يتدني ، به لخرج من أن يكون متولدا . وقد بينا أنه لا يصح أن يخترع الفعل في غير محل قدرته فلا يصح إذن أن يستغنى في المتولد عن السبب ، ولا يصح في المباشر أن يحتاج في إيجاده الى أمر سواه ، لأن ذلك يوجب تعلق كل فعل منه بفعل آخر ، وهذا يوجب اثبات ما لا نهاية له ، فإذا بطل ذلك وجب القضاء بأن المباشر يتدنه بالقدرة فقط ، وأن المتولد لا يصح أن يفعله الا بواسطة تقع بحسب وجوده . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله في غير موضع انه يحتاج الى استعمال محل قدرته في الفعل ، وهذا متى لم يترد به ما قدمناه لم يكن له معنى ، لأن المباشر ليس له حكم مع غير القدرة ولا يجب أن يفعل في المحل سواه فيكون استعمالا للمحل ثم يفعل هو فيه بل يتدني بالقدرة التي في المحل ابتداء فيكون المحل مستعملا فيه دون غيره ، لكن الأكثر فيما يفعله الواحد منا في الجوارح لا يد فيه من تحريك المحل أو الاعتماد على غيره فيكون نفس المباشر استعمالا للمحل ، وليس

٢١٧/

٢١٦

كذلك المتولد / لأنه لابد في إيجاده من فعل آخر يقع بحسبه ، وان كان القادر هو الفاعل لهما جميعا ، وذلك غير مستع كما لا يستع أن يفعل الواحد منا الفعل مرة بآلة وأخرى بلا آلة ، ويستقر في إيقاع الفعل على بعض الوجوه الى كونه مريدا وكارها وعالما ، فكذلك لا يستع مثله في المتولد . وقد بينا أن الذي يجب في القادر أن يصح منه إيجاد مقدوره ويصح منه الانصراف عنه ، وأن لا يوجد على الوجه الذي يصح منه ، متى كان المقدور مما يوجد ابتداء صح أن لا يفعله من غير تعلق بغيره ، ومتى كان مما يفعل بواسطة صح أن لا يفعله بأن لا يفعل ما يتعلق وجوده بوجوده ، لأنه اذا اختلف حاله في إيجاد مقدوره فمنه ما يوجد بنفسه ومنه ما يوجد بواسطة ، فكذلك في أن لا يوجد . ولو قلنا انه يصح أن لا يوجد المسبب مع إيجاد السبب لكان الوجه الذي عليه يوجد ولا يوجد يتفق ، وهذا لا يصح ، وليس يجب اشتراك كل المقدورات في الوجه الذي عليه توجد حتى اذا وجد بعضه ابتداء وجب مثله في سائر ، كما لا تجب مساواة الكل في الوجه الذي يصح وجوده عليه ، ومتى جاز أن يحتاج بعضه الى المحل فقط وبعضه الى غيره ، ويستغنى بعض الأفعال عن الآخرين ، فكذلك لا يستع أن يكون في الأفعال ما يحتاج فاعله في إيجاده الى واسطة وفيه ما يستغنى عنه ، واذا جاز أن يحتاج في ادراك الشيء الى محل الحياة ويحتاج في بعضه الى بنية مخصوصة فكذلك لا يستع مثله في الأفعال ، ولا يجب / اذا علقنا وجود المسبب بواسطة أن لا يكون هو الموجد له باختياره ، ولأن حاجته الى السبب كحاجته الى المحل ، فاذا لم يقع ذلك من وقوعه من جهة الفاعل اختيارا ، فكذلك مثله في المتولد . ولهذا يقع على الوجه الذي قصده دون غيره كالمباشر ، ويقع محكما لكونه عالما كالمباشر ، وانما قلنا ان تقضى الوقت بوجوب تعذر الفعل لاختصاص ذلك الفعل بأنه لا يصح وجوده من القادر عليه الا في ذلك الوقت ، فاذا اتفق في ذلك

٥١١٧

٥٢١٨

المتولد والمباشر . وجب القضاء بانفاقهما فيه وان اختلفا في كيفية إيجاد القادر لهما ، وكذلك يتفقان في أن المنع بوجوب تعذر وجودهما من حيث كان ضدا أو جاريا مجراه وان اختلفا في كيفية إيجاد القادر لهما ، ولأنه ان وجود الشيء يحيل كونه مقدورا ، بل تقسم ذلك ، فنقول : ان كان مما يجب وجوده على كل وجه فكونه مقدورا مستحيل ، وان كان مما يجب ذلك فيه ان وجد سببه ولا يجب ذلك فيه متى لم يوجد سببه لم يحيل كونه مقدورا ، ولو كان وجوب وجود الشيء على بعض الوجوه يحيل كونه مقدورا لوجب فيما يقع من الثلج ألا يكون فعلا له ، وأن يرق حاله حال فعل المختار ، وفي وجوب التصوية بينهما دلالة على فساد ما نلتق به السائل وانكشف بهذه الجملة الجواب عما سأل عنه .

فان قيل : ان كان المسبب يقع منه لكونه قادرا عليه فقولكم ان السبب يوجهه لا يصح ، وان صح ذلك بطل القول بأنه يوجد / منه لكونه قادرا عليه ، قيل له : لا تناقض بين هذين القولين ، لأن الغرض بقولنا انه وجد من جهة القادر أنه تراعى في صحة وجوده أحواله وأنه يقع ببعضها كالمباشر ، ولولا أن ذلك كذلك لم يجب أن يقع بحسب قدره ودفعه وغلومه وقصوده ، وأن يؤثر العجز والسهو في وجوده أو وجوده على وجه ، والغرض بقولنا ان السبب يوجهه أن الفاعل بعد إيجاده السبب لا يحتاج الى أن يتدنه كحاجته في المباشر ، بل يحصل في حكم الفاعل له بإيجاد السبب ، وإن لم يتناقض القولان وجب سقوط ما سأل عنه .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح القول بالتوليد لوجب أن يصح نكح فعل جميع الأجناس على جهة التوليد وأن لا يختص بذلك العلم دون سائر أفعال القلب والكون والصوت دون غيرها ، لأن كونه قادرا على بيع الأجناس يتفق ولا يختلف ، فيجب أن يتساوى الكل في صحة إيجاده ، ويجب أيضا أن لا يختص بعضه بأنه لا يصح أن يفعله الا متولدا ، م أنه

٥١١٨

يصح منه في غيره أن يفعله متولدا ومباشرا . واعلم أن الأصل في مقدور القادر أنه يصح منه ايجاده لكونه قادرا عليه ، فإذا ثبت أنه يحتاج الى سبب في ايجاده حكم به والا وجب استغناؤه عنه ، فما ثبت وجوب وجوده بحسب فعل له آخر حكم بأنه متولد ، وما امتنع ذلك فيه لم يصح وجوده الا مباشرا ، وقد صح أن الاعتماد يختص بأنه يولد في جهته في محله وغير محله الأكواد والأصوات ، وأن الكون يولد التأليف والألم لوجودهما بحسبه ، فيجب كونهما متولدا وثبت فيما عداه / من الأفعال أنه لا يصح أن يولده بالاعتماد من حيث علم من حاله أنه مع ارتفاع الموانع قد يوجد الاعتماد ولا يوجد هو ، فلم يجب صحة كونه متولدا ، وكذلك القول في أفعال القلوب ، أن العلم يقع بحسب النظر فيجب كونه متولدا دون ما عداه ، ولا فرق بين من قاس بعض الأفعال على بعض في ذلك ، وبين من قاس بعضها على بعض في الحاجة الى الآلة أو الى المحل أو الى معنى في المحل ، وفي كوننا قادرين على جميع الأجناس من حيث قدرنا على بعضها ، فإذا لم يصح ذلك فكذلك ما قلناه .

وقد بينا من قبل أنه لا بد من اثبات مباشر والا لم يصح القول بالتوليد ، لأن اثبات جميعه متولدا يوجب اثبات ما لا نهاية له ، واثبات جميعه مباشرا يوجب ألا يقع المتولد بحسب أحواله فوجب اثباتها جميعا ، ولا يجب أن تثبت كل الأجناس متولدا ولا كلها مباشرا ، بل يجب كونه موقوفا على الدلالة ، وقد ثبت بالدليل أن فعل القادر منا ينقسم الى ثلاثة أقسام : منه ما لا يصح أن يفعله الا متولدا كالصوت والألم والتأليف ، ومنه ما لا يصح أن يفعله الا مباشرا كالارادة وغيرها ، ومنه ما يصح أن يفعله على الوجهين كالكون والاعتماد ، ونحن نأتي من بعد على بيان ما يصح أن يفعله متولدا وما لا يصح ذلك فيه ، فلذلك أخرناه ، ومن قال انه يجوز أن يفعل في محل قدرته المتولد ، وانما تأتي ذلك في غير

محل القدرة ، لا يمكنه أن يسأل عن / هذا السؤال ، لأنه يلزمه اذا جوز أن يفعل القادر مثل بعض أفعاله متولدا ان يصح أن يفعل سائر كذا ، وما به ينفصل بين الأمرين هو بعينه فصلنا فيما سألنا عنه .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن يفعلوا في غيركم لوجب أن يصح منكم أن تخرعوا الفعل فيه كالقديم تعالى ، لأنه سبحانه انما صح منه أن يخرع الفعل في غيره من حيث كان يفعل في غيره ، فإذا استحال منكم ذلك فيجب أن لا يصح منكم الفعل ألينة الا في محل القدرة فقط . واعلم أنه تعالى انما يصح أن يخرع الفعل في غيره من غير سبب لأنه قادر لذاته ، والواحد منا من حيث كان قادرا بقدرة لا يصح أن يفعل الا بأن يتدبىء في محلها أن يفعل في غير محلها متولدا عما يتدأ به ، فان كان ذلك السبب لا جهة له وقد في محله ، وان كان له جهة عدوى عن محل القدرة الفعل ، ولذلك لا يصح من القادر منا أن يفعل الفعل الا بأن يئاسه أو يماس ما ماسه ، ولو صح منه أن يخرع لما احتاج الى هذه الشرطة .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن تفعلوا في غير محل قدرتكم على جهة التوليد لوجب أن يصح منكم أن تبدوا ايجاده ، بدلا من فعلكم له متولدا كالقديم تعالى ، لأن حال القادرين لا يختلف في هذا الباب ، فان امتنعت من ذلك في القديم تعالى أيضا فكان يجب في كل شيء تفعلونه متولدا أن يصح منكم ايجاد مثله على / جهة الابتداء ، وتمذر ذلك يوجب فساد قولكم ، واعلم أن ما قدمناه يسقط ذلك ، لأن القادر بقدرة لا يمتنع أن يفارق حاله حال القديم تعالى في كيفية ايجاد مقدوره ، فلا يمتنع أن يتمذر منا ما يصح من القديم وعلى الوجه الذي يصح منه ، والصحيح عندنا أن كل ما يقع متولدا يستحيل وقوعه مبتدا من فعل أي فاعل كان ، وهو آخر ما قاله شيخنا أبو هاشم ، ونحن نأتي على بيانه في موضعه ، ولا يجب اذا صح في كل جنس منه تعالى أن يفعل بعضه متولدا وبعضه مبتدا أن

يصح ذلك منا ، لأن القدرة قد لا تتعلق ببعض الأجناس المتولدا ، ونحن ندل على ذلك من بعد ، وفي ذلك سقوط السؤال .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن تفعلوا في غير محل القدرة لأدى الى كونكم فاعلين في محل هو فعل لغيركم ، فيجب أن يكون فاعل المحل أولى أن يكون فاعلا لما وجد فيه منكم ، لأنه اذا لم يكن المحل فعلا لكم ولا فيه قدرة لكم توجب تعلق الفعل بكم ، ففاعل المحل أولى أن يكون فاعلا لما حلقه ، وفي هذا إبطال القول بالتوليد . واعلم أن القادر منا اذا جاز أن يفعل في محل قدرته الفعل وإن كان المحل فعلا لله ، فكذلك لا يستتبع مثله في غير محل قدرته ، وهذه العلة بأن تكون علة المجبرة أولى منها بأن تكون علة لمن ينشئ التولد ، فإذا جاز أن يفعل العلم الذي يحتاج الى حياة لا يصح كونها من فعلنا ، جاز أن يفعل الفعل في محل القدرة وإن لم يكن فعلنا ، / واذا جاز من الفاعل أن يفعل لا في محل أصلا ، لم يستتبع أن يفعل في محل هو فعل لغيره ، واذا كان المحل لو كان قديما لم يستتبع من القادر إيجاد الفعل فيه ، فقير مستتبع منه إيجادها فيه كان فعلا له أم لغيره ، واذا جاز أن يفعل فيه فعلا في حال قد خرج من أن يكون له به تعلق في حال بقائه لم يستتبع أن يفعل فيه الفعل وإن لم يكن فعلا له .

شبهة أخرى لهم : قالوا : القول بالتوليد يؤدي الى أن يجوز أن تفعلوا الفعل في قادر غيركم ولو صح ذلك لم يستتبع كونه فاعلا له ، لأنه اذا حل محل قدرته فيأثر يصح كونه فعلا له أولى ، وفي هذا إيجاب فعل من فاعلين على وضوح فساده ، واعلم أن ما تفعله في غيرنا من القادرين يجب كونه فعلا لنا دونه من حيث وجد بحسب قصدنا ودواعينا ولم يوجد بحسب أحواله ، ولا معتبر في هذا الباب بالمحل ، لأن كونه بعضا له لا يمنع من أن يكون الموجود فيه من فعل غيره ، كما لا يستتبع أن يكون من فعل الله تعالى فيه أو من فعله بطبعه عند من خالفنا في هذا الباب .

واذا جاز أن تفعل في بعضنا الفعل فيتعلق بنا دون المحل ، فكذلك لا يستتبع أن تفعل في بعض غيرنا . وقد تجوزنا بقولنا انا تفعل في قادر آخر لأن الفعل جزء واحد فلا يصح وجوده في الجملة التي هي قادرة ، وانما يوجد في بعض من أبعاضه والقرض معلوم فتتبع العبارة لا وجه له ، وانما لا نحييز فيما تفعله في غيرنا أن يكون فعلا له لما قدمناه من الدلالة على استحالة فعل من فاعلين .

شبهة أخرى لهم : / قالوا : القول بالتولد يؤدي الى أن يصح من زيد أن يفعل في بعض عمرو حركة ، وأن يفعل عمرو في ذلك البعض مثلها ولو جاز ذلك لجاز أن يفعل أحدهما حركة في الآخر سكوتا ، ولجاز أن يفعلا في حركتين تحسن أحدهما وتبجح الأخرى ، وفساد ذلك يبطل قولكم في التولد . واعلم أن ما سأل عنه أولا غير مستتبع لأن المحل يحتمل الحركتين المتلين ولا تنافي بينهما ، فيجب كما يصح وجودهما من فعل قادر واحد أن يصح وجودهما في بعض عمرو من فعل زيد وعمرو ، ولا يستتبع أيضا أن تكون حسنة من أحدهما قبيحة من الآخر بأن تكون عليه فيه مضرة وللآخر فيه منفعة ، لأنهما وإن حلا محلا واحدا فهما في حكم المنفصلين فيما يوجدان عليه من الوجوه التي لها تبجح وتحسن ، ولا يوجب جواز ذلك أن يفعل أحدهما في الحركة والآخر ضدها ، لأن ذلك يستحيل شيء يرجع الى تضادهما واذا كان استحالة وجود هذين لا يمنع من كون القادر الواحد قادرا على إيجاد كل واحد منهما في المحل على البديل فيجب ألا يستتبع مثله في القادرين ، ومن قال في التولد انه من فعل الله تعالى لم يمكنه أن يعتل بهذه العلة ، لأنه يلزمه في التصديم تعالى وفي ذلك ما ألزمناه في زيد وعمرو ، ومن يقول بالطبع يعمد تعلقه بها أيضا لأنه يلزمه أن يوجد الحركة في المحل بطبعه وبفعل القادر الذي ذلك المحل بعضه

غير ضده ، وما يسقطون ذلك به عن أنفسهم هو جوابنا ، وهو الذي قدمناه .

شبهة أخرى لهم : قالوا : لو جاز أن يفعل في قادر غيره / الفعل لصح أن يفعل فيه ما ينعه من الفعل ، ولو صح أن ينعه من فعله لصح أن يدخله في فعله ، وفساد ذلك يبطل القول بالتوليد . واعلم أنه لا يمتنع أن ينصح زيد عمرا من فعله بإيجاد ضده في بعضه أو كله إذا كان أقدر منه ، وذلك نحو تسكينه له ومنعه له بذلك عن التحرك الذي يختاره ، والتمانع في هذا الباب يصح كما يصح في غيره ، ولولا القول بالتولد لما صح من القادرين منا التمانع على وجه ، لأنهما إنما يتمانعان بما يوجد في بعض أحدهما أو في غيرهما ، ولا يصح لمن تقي التولد القول بذلك ، ولا يجب من حيث صح منه أن ينعه من الفعل أن يدخله في الفعل إن أريد بذلك أن يجعله فاعلا ، لأن جملة آياه فاعلا يستحيل من حيث كان الفاعل إنما يفعل لكونه قادرا ، ولا يجوز من غيره أن يوجد فعله الذي يختص هو بالقدرة عليه ، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز إثبات فعل من فاعلين ، فإذن يجب ألا يصح أن يجعله فاعلا ، وعند شيخنا رحمهم الله أن الواحد منا قد يقال أنه يدخل غيره في فعل مقدوره بأن يلجئه إليه ، وعلى هذا الوجه يجيز من زيد أن يدخل عمرا في فعله ، وأن كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد نص على أن ذلك يستعمل بمعنى الوجه الأول ، فإن ذلك يستحيل .

وبعد ، فليس بين صحة منع زيد عمرا من فعله وادخاله في فعله نسبة فيحصل أحدهما على الآخر ، والذي يقابل المنع هو التولية ، وكما يصح منه أن ينعه من الفعل يصح منه أن يخلي بينه / وبينه ، وإذا جاز أن نصح غيرنا من الكتابة بمنع الآلة ، ولا يجب أن ندخله في فعله بإعطاء الآلة ، وكذا لا يمتنع أن ننعه من الفعل ولا يجب أن يصح أن ندخله في الفعل ، فإن قال : إذا جاز منكم ادخاله في الفعل بالحمل والالغاء أدى إلى نقض

دليلكم وهو أن الفعل يجب وقوعه بحسب قصده ، قيل له : إن الحمل والالغاء لا يخرجانه من أن يكون الفعل واقعا بحسب قصده ولو أخرجاه من ذلك لم يتدح في الدليل ، لانا لا نوجب ذلك في كل فعل ، وإنما نوجه فيما يقع منه مع التولية والعلم ، وكل ذلك يسقط ما سأله عنه .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو جاز منكم أن تفعلوا بالسبب لوجب صحة ذلك منكم إذا وجد السبب على كل حال ، وهذا بوجب أن يصح منكم فعل الألم في الميت كصحة منكم في الحي ، وأن يصح منكم فعل الصوت في الجسم الرخو كصحة في الجسم الصلب ، وأن يصح أن تكتبوا على الماء والهواء كما يصح منكم ذلك على اللوح ، وفساد ذلك بوجب بطلان القول بالتوليد . واعلم أن السبب إنما يجب أن يولد إذا كان المحل محتلا ووجد على الوجه الذي من حقه أن يولد وارتفع المنع ، كما أن القادر إنما يجب أن يفعل بقدرته الفعل متى كان المحل محتلا له والمنع مرتفعا ، ومتى لم يوجد السبب على هذا الوجه لم يجب أن يولد ، ولا يمنع ذلك من كونه مولدا متى وجد على الوجه الأول كما قلناه في القدرة ، وإذا صح ذلك لم يجب أن يتولد عن السبب المسبب في كل حال ، كما لا يجب أن يفعل بالقدرة المقدور في كل حال ، وقد صح أن الألم إنما يصح وجوده في محل فيه حياة ، فلا يجب وجوده في الجراد وإن وجد فيه ، / وإن كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد أجاز وجود جنسه في الجراد ، وبين أنه يختص المحل دون الجملة ، والصوت إنما يتولد عن اعتماد يقع على جهة المتصاكة ، وذلك لا يصح في الأجسام الرخوة ولذلك لم يولد ، والكتابة قد تصح على الماء لكنها لا تظهر فيه على وجه يتبين وبتمام كونها أمارة من حيث كان المكتوب به لا يثبت عليه بل ينصرف ، وهذا كله يبطل ما ذكروه ، وليس لهم أن يقولوا إن هذا القول من أدل الدلالة على أن الفعل يقع بطبع المحل ، فلذلك قد يوجد السبب والحل على صفة

٢٢٢١

٢٢٢٢

ولا يولد ، وقد يوجد فيقع الفعل فيجب أن يكون وقوعه بطبعه دون السبب ، وذلك لأن الطبع الذي هو صفة المحل قد يحصل أيضا ولا يقع العمل ، فإن اثر ذلك في القول بالتولد فيجب أن يؤثر في القول بالطبع ، وذلك يسقط كلا القولين ، وما به يخرج من أن يكون لازما على أحدهما يخرج من أن يكون لازما على الوجه الآخر ، ونحن نبين من بعد شروط التوليد وما تختلف فيه المسببات فلذلك لم نذكره الآن ، وإنما كان يصح القدح فيما نقوله لو جوزنا وجود السبب على الوجه الذي يصح عليه أن يولد وليس بمولد ، فأما إذا قلنا انه لا يولد مع ارتفاع بعض الشروط فهو بمنزلة قولنا ان القادر قد لا يصح أن يفعل لمعارض ولا يقدح ذلك في كونه قادرا على الأفعال ، ويفارق السبب في ذلك العلة لأنها في حكم ما ليس بمنفصل عنها ، فما منع من ايجابها يمنع من وجودها ، كما أن ما يمنع من حصول الأحكام الرجعة الى / ذات الشيء في الوجود يمنع من وجودها ، والمسبب قد يتنا أنه منفصل عن السبب وأنه يقع من جهة القادر كالسبب ، فلا يجب بوجوده وجود المسبب لا محالة ، ولا يمنع أن يحصل في المسبب منع والسبب موجود ، كما لا يمنع أن يعدم السبب وينفى المسبب ، أما بأن لا يحتاج اليه أصلا ، أو بأن يخلقه ما يسد مسده ، وكل ذلك يسقط ما تعلق به السائل .

٢٢٢٢

فصل

في انه تعالى يصح ان يفعل الأعراض في المحال ، وان ما لا يقدر عليه منها هو الفعل سبحانه .

اعلم أنا قد بينا بما تقدم من حاجة المحدث في الحدوث الى محدث قادر ، فإذا صح ذلك وعلمنا ان اللون والطعم وما لا يصح أن يقدر عليه حوادث ، فيجب أن نبينها حادثة من محدث قادر ، وقد علمنا أن المحل ليس بقادر ، وأن القادر الجسم لا قدرة له عليه لأمر يرجع الى أنه قادر بقدرة ، فيجب أن يثبت قادرا لنفسه مخالفا لنا يكون هو المحدث لها ، وليس لأحد أن يقول : العرض الحال في المحل يجب أن يكون من فعل المحل فلا يصح أن يثبت حادثا غيره من حيث يستحيل كون الفاعل فاعلا الا لما يعله ، كما يستحيل أن يوجب العرض الحكم لا في محله ، وذلك لأن هذا القول يوجب ألا يكون الواحد منا فاعلا في الحقيقة لأن الفاعل هو الجملة ، والفعل يحل في بعضه / والبعض لا يصح أن يكون فاعلا كما لا يصح أن يكون قادرا ، فإذا بطل ذلك بطل ما قالوه ، وليس له أن يخالف في ذلك ويقول ان الفاعل منا لا يفعل الا في نفسه ، لأن ذلك انما يصح على قول من يقول : ان الانسان الفاعل جزء واحد ، فأما اذا ثبت أن الجملة المهيئة فاعلة واحدة ، وصح حلول الفعل منها في بعضها ، فقد سقط ما قاله . ولنا نقول ان العرض يوجب الحكم بمحله ، بل ينقسم أقساما : فمنه ما لا يوجب الحكم البتة المحل ولا لغيره كالكون ، لأنه يحل في المحل ويندرج منه ولا يوجب له حالا ، ومنه ما يوجب الحكم للمحل كالكون ، ومنه ما يوجب الحكم للجملة الحية كالاعتقاد والارادة وغيرهما ، وذلك مما قد دللنا عليه من قبل فيجب استوداع ما سأل عنه .

٢٢٢١

وبعد ، فلو ثبت أن العرض لا يوجب الحكم الا بمحله لم يجب أن لا يكون فاعل العرض الا محله ، لأن إيجابه يرجع الى ذاته ويشتمل اختصاصه بما يوجب الحكم له وأولى ما يختص بل المحل فيجب أن يوجب الحكم له ، وليس كذلك حال الفاعل ، لأنه لا يقع فعله منه على جهة الإيجاب بل يقع على جهة الاختيار فلا يجب أن يختص به هذا الاختصاص .

وبعد ، فإن دل ما قاله على ان تعلق الفعل بالفاعل كتعلق الحال بالمحل ، فيجب أن يكون الحال فاعلا للمحل ، كما أنه الذي يوجب الحكم له ، بالعكس مما قالوه ، وقد ألزمهم شيخنا أبو علي رحمه الله ذلك ، وقال لم صار المحل بأن يكون فاعلا للحال أولى من أن يكون الحال فاعلا له ؟^١ ويثبت أنه لا يمكنهم أن يقولوا انما صار المحل فاعلا من حيث صح وجوده مع عدم الحال ، ولم يصح ذلك في الحال ، لأن وجوده مع عدم المحل محال ، بأن قال : ان عندكم لا يستع أن يحصل المحل والطبع أوقاتا كثيرة ولا يوجب الفعل ، فاذا صح ذلك لم يستع أن يكون الفعل يوجد في حال وجود فاعله لأن كلا الأمرين يخالف المفعول ، فجوؤوا أن يكون المحل من فعل العرض الذي قارنه في الوجود والحدوث .

فان قيل على الكلام الأول هلا قلتم : ان الفعل وان لم يجب عن الفاعل أنه يجب أن يختص ويحل فيه كما قلتم في العرض الموجب الحكم بمحله ؟ قيل له : انا بيتنا بما تقدم ذكره أن حمل أحد الأمرين على الآخر لا يصح ، ثم ان الكلام في الفعل وكيفية تعلقه بفاعله قد سبق القول فيه ، لأننا قد دللنا على أن الواحد منا يفعل في بعضه وفي غيره ، ودلنا على أن الفعل يحدث من فاعله لكونه قادرا عليه ، وقد يقدر على ما به يوجد في غيره كما يقدر على ما يوجد في بعضه ، وبيتنا أن بعضه في حكم الغير له ، لأنه اذا لم يكن هو القادر وكان القادر هو الجيلة ، صار في حكم الغير ، فاذا جاز أن يفعل الواحد منا الفعل في بعضه وغيره لم يستع منه تعالى أن يفعل

في غيره ، ويجب القضاء بمفارقة تعلق الفعل بالفاعل لتعلق الحال بالمحل .

وبعد ، فإن صح عندنا وعند من خالفنا في هذا الباب أنه تعالى قد

فعل الجواهر / وان لم تكن حالة في المحل ، وكذلك لا يستع أن يفعل الفعل

فيها وان لم يكن حالا فيه ولا في بعضه تعالى الله عن ذلك ، ولو كان حقيقة

الفعل أنه يخله ، لما صح أن يفعل تعالى الجواهر كما لا يصح أن يفعل

العرض عندهم ، وبذلك أبطل شيخنا رحمهم الله قولهم ان حقيقة الفعل

هو حلوله فيه ، أو أن حقيقة الفاعل كونه محلا ، لأن ذلك لو صح لوجب

أن لا يكون تعالى فاعلا للجواهر ، لأن حقائق الصفات لا تتغير ، ولو جب

أن لا يصح من أحدنا أن يفعل الفعل في بعضه وغيره ، ولبطل العلم بالفاعل

لأن مأخذه أولا الشاهد ، وهذا الحد ينقض الشاهد ، وقد بين شيخنا

أبو هاشم رحمه الله في أول تفض الطبايع القول في ذلك ، ويثبت أن أهل

اللغة انما وصفوا الفاعل فاعلا من حيث وقع الشيء بحسب قصده ودواعيه

وعليه ، ولذلك وصفوا الانسان بأنه فاعل لما وجد في غير كما وصفوه بذلك

مما وجد في بعضه ، فمن حيث الاسم يجب إبطال ما قالوه ، ومن حيث

المعنى قد بيتنا فساد قولهم فيه . فان قال : لو كان الله تعالى يفعل العرض

في المحل ، لصح أن يفعل المحل ولا يفعل العرض ، لأنه ليس مثلجا الى

فعله وفي فساد القول بخلو المحل من الأعراض أجمع دلالة على فساد هذا

القول ، قيل له : ان المحل اذا استحال وجوده الا مع الكون ، لم يصح من

فاعله أن يفعله الا معه ، كما اذا استحال وجود العرض الا مع المحل لم يصح

أن يفعل الا معه ، وقد صح بما بيتناه في صدر هذا الكتاب أن الجوهر

يستحيل وجوده الا على وجه لا يكون عليه الا بالكون ، والقاصد الى

ايجاده يجب أن يقصد الى ايجاد الكون والا لم يوجد ، كما أن القادر /

اذا منع غيره عن فعل ، فيجب أن يقصد الى أكثر من مقدوره وان

لم يفعله ، والا لم يوجد مقدوره ، وكما أن فاعل العلم يجب أن يفعل

ما يحتاج اليه والا لم يصح أن يوجد ، ولا يتنع عندما لا يفعل تعالى الكون بأن لا يفعل المحل أيضا فليس في القول بأنه يجب أن يفعله الجاه واكراه . وقد بينا من قبل في المتولد أنه يصح في القادر منا أن لا يفعله بأن لا يفعل سببه ، فلا يجب في ذلك الجاه ولا نقض حقيقة القادر ، فكذلك القول فيما يجب أن يفعله تعالى من الكون مع الجوهر .

فأما ما يفعله بعد إيجاد الجوهر فقد يصح أن لا يفعله ويبقى ما فيه من الكون ، وكذلك القول في سائر الأعراس ، لأننا قد بينا جواز خلو المحل منها . على أن هذا القول يحيل كون المحل فاعلا أيضا ، لأنه كان يجب أن يصح أن لا يفعل في نفسه الكون وغيره فيخلو من الأعراس ، ولو لم يبطل ذلك قولهم لم يعترض ما تقوله أيضا . وليس لهم أن يقولوا أنا ثبت المحل فاعلا بالطبع على جهة الإيجاب ، فيصح لنا ما تقوله دونكم ، وذلك لأننا قد بينا فساد هذا القول ، وأن من حق الفاعل أن يكون مختارا لفعله وقادرا عليه فإن اختلافه الفاعلين لا يؤثر في ذلك ، وبيننا بطلان قولهم بالطبع وأنه يوجب الفعل ، فلا وجه لاعادته : وفي ذلك سقوط السؤال .

فإن قيل : إن كان تعالى يفعل العرض في المحل ، فيجب أن يجوز أن يفعله في المحل بدلا/ من أن يفعله فيه ، كما صح منه أن يفعل الجوهر في جهة دون جهة ، واستحالة ذلك يبطل ما قلتموه ، قيل له : إن العرض يحتاج إلى المحل فلا يصح أن يوجد إلا فيه ، والجوهر لا يحتاج إلى جهة فلذلك جاز أن يوجد في أي جهة شاء . وقد بينا في باب حدوث الأعراس أن العرض يختص بسببه وأنه لا يجوز عليه الانتقال ، ولو كان العرض قبل حدوثه يجوز حلوله في المحال على البديل أو في المحل بدلا من وجوده لا في محل ، لوجب متى حدث ، أن يكون في المحال كلها ، لأنه لا يمكن أن يقال أنه يختص بأحد المحلين دون الآخر بمعنى أو بإرادة الفاعل ، وهذا بين أنه يستحيل وجوده إلا في المحل ، فيجب ألا ينصح منه تعالى أن يحدثه

٢٢٥/

لا في محل ، ولا ينصح ذلك من كونه فاعلا له ، ولو أوجب ذلك كونه غير فاعل له لوجب كون الواحد منا غير فاعل لما يوجد في بعضه أو غيره ، وصحة ذلك تبطل ما سأل عنه .

فإن قال : إن استحالة ما ذكرتموه هو الذي يوجب ألا يكون تعالى فاعلا له لأنه كان يجب في سائر صفاته أن يصح أن يجعله عليها والا يجعله ، كما يصح أن يحدثه والا يحدثه ، فلذلك نقيت كونه فاعلا له ، قيل له : إن الحادث قد يكون على صفات ، منها ما يتعلق بفاعله فيجب فيه ما ذكرته نحو كون الكلام جبرا أو أمرا ، ومنها ما يرجع إلى ذاته أو يجب له وإن لم يرجع إلى ذاته فلا يجب أن يتغير حاله فيه باختيار فاعله ، ولا ينصح ذلك من كونه فاعلا / له ، وقد بينا من قبل أن كون الذات مختصة بما يجب لنفسها لا يكون بالفاعل ، وذلك يكشف ما قلناه وبين سقوط سؤال السائل .

فإن قيل : إن الفاعل منا يستحيل أن يفعل إلا في بعضه وإن فعل في غيره ، فإنما يفعله موجبا عما يفعله في بعضه ، ويستحيل كونه فاعلا على خلاف هذا الوجه ، فيجب أن لا يصح أن يكون تعالى فاعلا للعرض في المحال ، لأن هذه القضية تستحيل فيه ، قيل له : هذا القول يوجب أولا أن لا يكون فاعلا للجواهر لاستحالة هذا الحكم فيها ، فإذا لم يتنع ما ذكرته من كونه فاعلا لها ، سقط سؤاله .

وبعد ، فإنما وجب في الواحد منا ما ذكرته لأنه يقدر بقدره لا يصح أن يستبدأ بها الفعل إلا في محلها على ما دللنا عليه في باب الصفات ، فإذا كان سبحانه قادرا لنفسه لم يتنع أن يفعل الفعل في غيره اختراعا ، ولولا صحة ذلك لم يصح أن يفعل الجوهر ، لأن وجوده مضمن بوجود الكون ، فلم لم يصح أن يوجد لما صح أن يفعل الجوهر أيضا ، وإنما صح أن يفعل العرض في المحال ابتداء لما قلناه ، ولأن الفعل يستحيل وجوده فيه لأنه

ليس بجسم ، فلو لم تثبتة فاعلا على هذا الوجه لما صح كونه قادرا ، وثبت ذلك بطل ما قاله ، وانما لم يصح من الواحد منا أن يفعل الفعل ابتداء في غيره لأمر يرجع الى القدرة لا الى كونه قادرا ، فاذا كان تعالى قادرا لنفسه لم يتنع فيه ذلك .

فان قال : اذا لم يكن لذاته تعالى ولا لكونه قادرا ولا لسائر احواله تعلق بالمحل ، فكيف يصح أن يفعل فيه/ وما أنكرتم أن التفاعل منا انما صح أن يفعل في بعض لأن له تعلقا بذلك البعض من حيث كان ما يوجد فيه يوجب الصفة له ويكون بسنلة الموجود في كله ، قيل له : ان من حق القادر أن يصح منه ايجاد مقدوره من غير أن يكون له تعلق به أكثر من كونه قادرا عليه ومن غير أن يكون له تعلق بمحله ، لأنه انما يفعل لكونه قادرا عليه دون غيره ، فحصول التعلق بينه وبين غيره لا يؤثر ، وقد بينا أن القادر منا انما وجب ذلك فيه من حيث كان قادرا بقدرة لا لما ظنه السائل ، ولولا صحة ما قلناه لوجب أن يستحيل منه تعالى أن يفعل الجواهر لهذه العلة ، فاذا صح كونه فاعلا لها من حيث كان قادرا عليها وان لم يكن له تعلق بأمر آخر ، وكذلك يصح أن يفعل العرض في حيز الجوهر وان لم يكن له تعلق بالمحل ، وقد بينا أن القادر منا ليس له ببعضه تعلق أيضا لأن كونه بعضا له لا يقتضى تعلقا بينهما ، لأنه لو أوجب ذلك لم يكن أحد أبعاضه أولى من الآخر ، فكان يؤدي ذلك الى أن يتعلق بنفسه في الأمر الذي قيل انه يتعلق ببعضه ، فاذا فسد ذلك صح أن يفعل في بعضه الذي لو عدم لم يخرج من كونه قادرا من غير تعلق بينهما أكثر من أنه قادر على ما يحدثه فيه ، فكذلك القول فيما يوجد في غيره ، وذلك يصحح ما ذكرناه في التقديم تعالى ، على أن ذلك يجعل كون المحل فاعلا أيضا لأنه لا تعلق له بالحال قبل وجوده .

فان قالوا : انه لطبعه بوجه ، قيل لهم : فالقادر عليه لكونه قادرا عليه

يحدثه ، وكونه قادرا معقول ، فتعلق الفعل به أولى من تعلقه بالطبع / الذي لا يفعل ، ولو قيل انه تعالى يفعل في المحل من حيث اختص المحل بأنه فعله فيصح أن يفعله فيه ، وكونه فاعلا للأعراض فيه أولى من كون المحل فاعلا ، لكان أقرب الى الشبهة مما تعلقوا به ، وقد بينا فساد ذلك من حيث يوجب استحالة كون الواحد منا فاعلا ، فيجب لهذه الجملة القضاء بإبطال ما ذهب اليه من قال ان المحل هو الفاعل دون الله تعالى ، وقد أزمهم شيخنا أبو علي رحمه الله على ذلك القول بإبطال دلالة المعجزات على الأنبياء ، لأنها ليست من فعل الله تعالى ، الى غير ذلك مما نشير اليه من بعد .

علت أن الاعتماد يولد الحركة من فعله من حيث يستحق الذم والمدح عليها ، فلو لم تكن متولدة عنه لم يجب ذلك فيه ، وهذا المعنى لا يصح في فعله تعالى ، لأنه وإن لم يثبت متولداً عن فعله ، فهو فعله لا على جهة الابتداء ويستحق عليه المدح فلم يمكن حمله عليه ، وذلك لأن ما ذكره من الطريق لو صح لم يؤثر ذلك في صحة ما تقدم لأنه كما نعلم بحسب المدح على الحركات المتولدة في أنها فعلنا ، فإنا نعلم بوجود وقوعها بحسب الاعتماد أيضاً أنه فعلنا ، لأن أحد الطرفين لا ينافي الآخر كما أنا نعلم أن الواحد منا فاعل لتصرفه من حيث وجب وقوعه / بحسب قصده ودواعيه ، ومن حيث استحق الحمد والذم عليه ولم يناف أحد الدليلين الآخر ، على أن ما ذكره لا يصح لأن الواجب أن يثبت ذلك فعله أولاً ثم يحسن مدحه وذمه عليه ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله إن ذلك إنما يحسن بعد العلم بأن ذلك فعلنا ، ومتى لم يعلم ذلك جواز أن يكون حشناً مدحه هو على ما وقع عنده ، كما يسدح الإنسان على ما يقع عنده النقع ، وكما ندم على سقى السم الذي عنده يقع التلف ، وقبل الاستدلال على أن المتولدة فعلنا يجوز الناظر أن ما وقع متولداً بمنزلة ما يقع عند سقى السم ، وأنه يستحسن الذم في الموضعين من حيث فعل ما عنده يقع ذلك ، فقد بان أن الاستدلال بذلك لا يصح ، فكيف يمكنه أن يقول أنا بذلك نعرف صحة التولد من فعلنا ، وليس له أن يقول إن الجسم الثقيل إنما يجب انحداره بحسب الاعتماد من حيث يجب فيه إذا لم يكن على عمدان تهوى ، ولولا ذلك لم يجب أن ينحدر فلا يجب أن يحكم بأن هوية متولد وذلك لأن الحجر يحتل الوقوف في الهواء ولذلك يصح منه تعالى أن يسكن العالم حالاً بعد حال ، ويصح منا إيضاً اليد في الجو حالاً بعد حال ، فإذا صح ذلك فلو لم يكن ما فيه من الاعتماد موجياً لهوية لوجب أن يقف ، ولو كان تعالى هو المبتدىء بفعل الانحدار فيه لم يكن ذلك بأولى من

فصل

في أنه سبحانه يصح أن يفعل على جهة التوليد كصحة ما وما يتصل بذلك .

كان شيخنا أبو علي رحمه الله يذهب إلى أنه تعالى لا يفعل بأسباب ، ولا يصح ذلك فيه كما لا يصح أن يفعل بالآلة ، ويقول : إن القول بذلك يوجب حاجته إلى السبب ، فإذا ثبت أنه تعالى عن الحاجة علم أن كل ما يفعله إنما يفعله على جهة الاختراع والابتداء ، وإنما يقال إنه بسبب يوجب الفعل ، إنما يفعل الفعل عنده لا أنه يفعله به ويفارق حاله حالنا ، لأن الواحد منا لا يستع من حيث كان قادراً بقدرته أن يحتاج إلى السبب كما يحتاج إلى الآلة وإلى استعمال محل القدرة ، والذي يقوله شيخنا أبو هاشم رحمه الله أنه لا يستع أن يفعل تعالى بالأسباب وإن لم يصح القول / بأنه يحتاج إليها كما يفعل في المحال من غير حاجة به إليها ، ويقول إن كل سبب ولد من فعلنا ، فثبت وجد منه تعالى مثله على الوجه الذي تولد من فعلنا ، فلا بد من أن يولد ، وهذا هو الصحيح عندنا ، والذي يدل على ذلك أن الاعتماد من فعلنا إنما علم أنه يولد الوقوع المسبب الذي هو الحركة والصوت بحسبه على ما بيناه من قبل ، وقد علمنا أن ذلك يحصل بحسب ما يفعله تعالى من الاعتماد ، فيجب كونه مولداً من فعله أيضاً ، ولو جوازاً والحال هذه ألا يكون مولداً لما يوجد بحسبه على طريقة واحدة لجوازنا مثله في فعلنا ، ولو جوازاً ذلك لبطل تعلق الفعل بالفاعل منا أصلاً ، وبطلان ذلك يوجب صحة ما قلناه ، ولا سبيل لمن نفى التوليد من فعله تعالى أن يثبت للواحد منا فعلاً ، لأنه يبطل التولد من فعلنا ويقصد طريق معرفة تعلق الفعل بالفاعل ، وليس له أن يقول إنما

وفوقه بحيث هو فيه اذا لم يكن على عبد ، كما أنه تعالى اذا كان / هو المحرك للجسم يمنة ويسرة لم يكن أحد الفعلين أولى من الآخر ، وفي وجوب انحداره اذا لم يكن على عبد دلالة على صحة ما قلناه ، ولو كان ما ذكرناه يدل على أنه ليس في أفعال الله المتولد لدل على أنه لا يتولد من فعلنا ، لأن الواحد منا اذا رمى الشيء واعتمد عليه فقد يمكن أن يقال ان ارساله انما يجب لاستحالة وقوعه لا على مكان ، فاذا لم يمنع ذلك من اثبات المتولد في أفعالنا وكذلك في أفعاله تعالى . على أن من قول أبي علي رحمه الله أنه لا جوهر الا وله قسط من الثقل وانما يتزايد ذلك بالأجسام لاكتناز أجزائه لا لوجود اعتماد فيها ، فيجب أن يكون حكم جميع الأجسام سواء في أنه يصح أن تقف كما يصح أن تهوى ، فلولا أن هناك ما يوجب هوية عند ارتفاع العمد لم يجب أن ينحدر ولكان صحة ذلك فيه وقوفه وتحركه في الجهات على حد واحد ، فاذا صح وجوب انحداره على طريقة واحدة بحسب ثقله فيجب القضاء بأنه متولد عنه ، ولا يمكنه أن يقول انما وجب ذلك لأنه لولاه لعري المحل مما يضاد عليه ، لأنه لو وقف في مكانه لكان أحد الأضداد قد وجد فيه ، وانما يمكنه التعلق بذلك في التأليف على ما تبيته بعد ، وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله عند ذكر هذه الدلالة في الجامع والأبواب أنه لو كان حدوث هذه الحركات عند الاعتماد بالعادة ، كان لا يستنع أن تكون العادة تجرى في بعض الأوقات وفي بعض البلاد الآن بخلافه فيكون من عادتهم جرى السفينة بالعكس جيرية الماء ، كما أن عندنا تجرى في الجهة / التي يجري الماء فيها وبحسب جيرته ، وكان لا يستنع أن تكون عادتهم نصب الشراع في السفن اذا أرادوا أن يستقبلوا الريح في حوائجهم فمتى حطوها لم تجر السفينة في استقبال الريح ، فان رفعوها جرت في استقبال الريح ، وأن يكون الواحد منهم يستقبل الريح فلا يمانعه ومتى استديرها مانعته ، ولو جاز أن يقال

ان الريح لا تولد فينا الحركات مع علمنا أنها تدافع الواحد منا وتحركه بحسب شدة هبوبها لجاز أن يقال في زيد اذا حرك عمرا بحسب اعتماده من ذلك لا يكون متولدا ، ويتن من جهة السمع بذلك أيضا بقوله تعالى : « الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا » (١) ، ويقوله : « حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة » (٢) ، وغير ذلك مما امتن به تعالى علينا بالبحار والرياح وغيرها ، ومما يدل على ذلك أيضا أنه لو ثبت في المجاورة والاعتماد وغيرها من الأسباب ، أنها انما تولد ما تولده لأمر يرجع اليها لا الى الفاعل منا ، كما أن هذه الأفعال انما تقبح وتحسن لا لحال يرجع الى الفاعل ، ولا لأمر يتعلق باختياره ، يدل على ذلك أن اختلاف أحوال الفاعل منا لا تؤثر في كون الوها مولدا للالم ، كما يولد ذلك في سائر ما يحصل عليه الفعل بالفاعل نحو كونه أمرا وجيرا فصارت أحواله في أنها لا تؤثر في وجوب وقوع السبب عن السبب لمزنتها في أنها لا تؤثر في حسن الفعل وقبحه ، وفيما يجب حصوله عليه لذاته ، فاذا ثبت ذلك وجب متى وجد مثل السبب الذي تفعله من فعله تعالى أن يكون متولدا لمشاركته له فيما أوجب كونه مولدا كما يجب القضاء بأن فعله تعالى يكون حسنا متى وقع على الوجه الذي اذا وقع عليه فعلنا كان حسنا ، ولولا وجوب صحة هذه الطريقة لم يسلم ما تكلم به المجبرة من أن أفعاله جل وعز / لا يجوز أن تمارق أفعالنا في الحسن والقبح لشيء يرجع الى أنه مالك قاهر ، وليس لأحد أن يقول ان السبب من فعلكم في أنه يختص بأن يفعل به السبب كالألة ، فاذن لم تصح عليه تعالى الآلات وان كان يفعل فيها على حد ما فعله ، وكذلك لا يصح أن يفعل بالسبب ، وذلك لأن الواحد منا يفعل بالألة الفعل على وجه لولاها لما صح أن يفعله ، ويتبدى الفعل بها

(١) رقم ٤٨ سورة الروم ٣٠ .

(٢) رقم ٢٢ سورة يونس ١٠ .

ابتداه باختياره حتى يصح وجودها على الوجه الذي هي آفة فيه ولا يصرها أبداً في الفعل ، فوقوع الفعل بها يتبع اختيار الواحد منا ، وحاجتنا اليه تتبع كوننا قادرين بقدر ، ولا يصح ذلك في القديم تعالى ، فلم يجب أن يفعل بالآلات ووجب القضاء بأن ما يفعل في هذه الأجسام التي هي بصورة الآلات أن لا يكون مفعولاً بها ، لأنه يفعل فيها على وجه كان يصح لولاها أن يفعله ، وقد بينا أن وجود المسبب يتبع السبب ولا يتبع اختيار الفاعل ولا سائر أحواله ، فمتى وجد منه تعالى فعله على هذا الوجه فيجب كونه مولداً لمشاركة ما يفعله في علة التوليد ، وقد بينا في أول « التعديل والتجوير » أنه لا ينتج في كثير من أحكام الأفعال أن يكون واجباً فيها لشيء يرجع إلى حال الفاعل ، كقولنا إن الاعتقاد يكون علماً لكون فاعله عالماً بالمتعدد ، لكن ذلك متى ثبت وجبت المشاركة في الحكم عند مشاركة الفاعلين فيما يقتضيه من الصفة ، فكذلك تجب المشاركة في التوليد عند مشاركة السببين فيما أوجب التوليد ، وما يدل على ذلك أنه لو لم يصح أن يفعل تعالى على جهة التوليد كان لا يمتنع أن يجاور بين الجوهرين ولا يفعل فيهما التأليف لأنه لا وجه يوجب وجوده لولا كون المجاورة مولدة له ، لأنه لا يمكن أن يقال إنه مثلجاً إلى إيجاده ، لأنه يتعالى عن ذلك / فكان يجب ألا يمتنع أن يختار فعله أصلاً ، وذلك يوجب كونهما متجاورين ولا تأليف فيهما ، وفي ذلك إفساد الطريق الذي يثبت به التأليف على ما بيناه من قبل . فإن قال : أنه يجب وجود التأليف فيهما لأنه لو لم يوجد لخلل المحل مما يتعاقب عليه ولصح وجوده فيه وهذا لا يصح ، كما لا يصح خلل الجوهر من الأكوان ، قيل له : قد دللنا من قبل على جواز خلل المحل من جميع الأعراس سوى الأكوان من قبل ، وذلك يسقط ما قاله .

وبعد ، فلو أوجب ذلك خروج المجاورة من فعله تعالى من أن تكون مولدة من حيث وجب وجود التأليف لشيء يرجع إلى المحل ، لوجب خروجها

من أن تكون مولدة من فعلنا ، وأن يقال إن التأليف إنما وجب وجوده لأمر يرجع إلى المحل ، فإذا لم يقدح ذلك في كونها مولدة له من فعلنا ، لم يقدح ذلك في كونها مولدة من فعل القديم تعالى ، يبين ذلك أن وجوب وجود التأليف في المحل لا يمنع من كونه متولداً عن المجاورة ، فمتى وجد بحسبها وجب كونه متولداً عنها من فعلنا ، فكذلك من فعله جل وعز . يوضح ذلك أن حضور الواحد منا عند غيره لما لم يوجب هو العلم به في قلبه من حيث وجب وجود العلم لأمر يرجع إلى كونه مدركاً ، استوى في ذلك فعل القديم جل وعز والمحدث ، وكذلك القول فيما قدمناه .

فإن قيل : أنه جل وعز يفعل التأليف عنده بالعادة ، وقد كان يصح أن يفعل المجاورة في كل واحد من الجزئين ولا تأليف ، فلا يجب من هذا الوجه كونه متولداً كما لا يجب عندى في المقتول أن يكون الموت الحال فيه متولداً من حيث كان يصح مع وجود القتل ألا يوجد بأن ينشأ بنية حي فمتى / الحياة فيه ، قيل له : إن الذي اعتمدنا عليه أنه كان يجب أن توجد المجاورة بين الجوهرين ولا يوجد التأليف مع كون المحل محتلاً إن كان التأليف لا يكون متولداً ، فأما إذا وجد أحد الجوهرين فوجود التأليف محال ، فكيف نتكلم على وجوب وجوده مع استحالة وجوده ؟ وإنما يصح القول الذي ذكره في المقتول من حيث قال إن الموت لا يوجد في أحد الوجهين لامتناع احتمال المحل له ويوجد في الوجه الآخر فصح له ما قاله ، وذلك لا يتأتى في التأليف وإن كان الذي قاله في الموت مما لا توافق فيه ، لأنه لا يجب وجوده في المقتول إن ثبت كونه جنساً ، فذلك يسقط ما قاله .

فإن قيل : إذا جاز أن يجب وجود الكون عند وجود الجوهر وإن لم يكن مولداً له ، فهلا جاز أن يجب منه تعالى إيجاد التأليف عند وجود المجاورة وإن لم تكن مولدة له ؟ قيل له : قد بينا من قبل أن التأليف إنما يجب كونه متولداً عنها لأنه لا وجه من التعلق بينه وبين المجاورة سواء

يوجب وجوده عند وجودها ، ولذلك حكمتنا بكونه متولدا عنها ، وليس كذلك الجوهر لأنه يجب وجود الكون عند وجوده ، لأن وجوده مضمّن من حيث يستحيل وجوده الا على حال لا يحصل عليها الا بالكون ، فتجويز خلوه منه يقتضى تجويز وجوده ولا يكون على تلك الحال ، وفي ذلك قلب جنسه ، وليس كذلك حكم المجاورة مع التأليف ، لأنه لا حال لما لا يوجد عليها الا به ، ولذلك يصح وجود كل واحد من الكونين مع عدمه ، ولا يصح وجود جزء من الجواهر الستة الا مع الكون ، ولذلك جرى الجوهر / والكون مجرى الشيء الواحد ، وما منع من كونه في محاذاة مخصوصة يمنع من وجوده هناك ، فكذلك ما يمنع من وجود كل الأكوان فيه يمنع من وجوده أصلا ، فوجوده اذن دون بعض الأكوان يستحيل ، وفارق حاله حال المجاورة والتأليف فلولا كونه متولدا عنها لم يستع الا يوجد مع تجاورهما .

فان قيل : انهما متى تجاورا صار كونهما كذلك مضمنا بالتأليف كما أن وجود الجوهر مضمّن بالكون ، وكما أن كونه حيا مضمّن بالشهوة أو النفور ، فلذلك قلت بوجود وجود التأليف فيهما ، قيل له : ان تضمين الشيء بغيره لجنسه أو لصفة من صفاته يحتاج الى دليل فمتى لم يثبت لم يصح ذلك فيه ، ولا دليل يدل على ذلك فيما سألت عنه ، فحمله على الجوهر والكون لا يصح .

وبعد ، فان صحة ذلك تمنع من كون التأليف متولدا عن فعلنا أيضا على ما قدمنا القول فيه ، ومتى قيل انه لا يمنع من ذلك في فعلنا وجب مثله في فعله تعالى .

وبعد ، فان كونهما متجاورين اما أن يرجع به الى الكونين أو الى الحال الموجبة عنهما ، فلو اقتضى التضمين لرجع الى كل واحد منهما أو الى كل صفة من الصفتين ، ولاستحال أن يقتضيا معنى واحدا مع تضادهما ،

كما يستحيل أن يقتضى الجوهر في كونه في جهتين كونا واحدا ، وذلك يبطل ما قاله ، وانما يصح لنا القول بحاجة التأليف الى تجاورهما لأن ذلك يصيرهما بمنزلة الشيء الواحد فيحتملان التأليف عنده ، كما أن بنية الحى تصير الجملة كالشيء الواحد فيما يصح كونها حية ووجود الحياة فيها ، وليس كذلك سبيل / التضمين ، فلذلك ألزمتهم ما ذكرناه ، ولم يجب علينا مثله .

فان قيل : لو كان متولدا عن المجاورة لجاز مع وجود سببه ألا يوجد على بعض الوجوه لتفصل حاله من حال الموجب ، وفساد ذلك يمنع من كونه متولدا ، قيل له : ان هذا السؤال من ينهى كونه متولدا أصل من فعل أى فاعل كان ، ومتى ثبت أنه يتولد من فعلنا عن المجاورة وما ذكره من العلة موجودة ، فكذلك من فعله . على أن وجوده قد يصح وان لم يوجد التأليف بأن يتفرد الجوهر عن مجاورة غيره فيكون ذلك كالمانع ، وهذا القدر يكفي في مفارقتة للموجب عن غيره ، وانما لم يصح مع تجاورهما ألا يوجد من حيث لم يكن له ضد يمنع من وجوده بوجوده ، كما قوله في النظر الذى قد يوجد ويمتنع وجود مسيبه بأن يوجد في المحل ما يضاذه من جهل وظن وغيره ، وبهذا يتفصل القول في ذلك مما يوجه على من قال بمفارقة لاستطاعة للفعل أنها لم تكن بأن توجب الفعل أولى من أن يكون الفعل موجبا لها من حيث أحالوا وجودها على كل الوجوه ولا فعل ، وقد جوزنا نحن وجود سبب التأليف على بعض الوجوه ولا تأليف ، وذلك يسقط ما سأل عنه .

وبأمثاله ، مع أن الصعود قد يقع من بعض القادرين دونه ، ولذلك لا يقال في الطائر انه يحتاج في الصعود الى آلة لما صح منه ذلك دونه ودون أمثاله ، فاذا ثبت ذلك وكان الفاعل منا لا يصح أن يفعل المسبب على الوجه المقصود الا بسبب ، قيل انه يحتاج الى الأسباب ، ولما كان تعالى يصح منه أمثال ما يفعله بالسبب ابتداءً ، دونه لم يقل انه / يحتاج اليه .

فإن قيل أليس الواحد منكم يحتاج في العلم الى النظر ، فإن كان قد يصح أن يتدنه من غير نظر فهلا جاز أن يوصف تعالى بالحاجة الى السبب . وإن صح منه إيجاد أمثاله أو إيجاده بعينه من غير سبب ؟ قيل له : إن العلم الذي يفعله بالنظر لا يصح أن يفعله ويفعل أمثاله في تلك الحال الا بالسبب ، وإنما يصح منا فعل مثاله في حال أخرى من غير نظر ، واختلاف الحالين يؤثر في ذلك كما يؤثر في الدواعي الى الفعل ، وليس كذلك حال التقديم سبحانه لأنه في الوقت الذي يفعل الشيء بسبب ، يصح أن يفعله أو يفعل أمثاله في الوجه المقصود دونه ، على أن الواحد منا لا يصح أن يفعل العلم بلا نظر الا عند أمر آخر يقوم مقامه فيجرى مجرى سبب آخر . وذلك يوجب حاجته اليه على كل حال ، وليس كذلك حال التقديم تعالى فيما يفعله بسبب .

فإن قيل : أليس الواحد منكم لا يصح أن يفعل الإرادة الا في محل مع جواز وجود أمثاله لا في محل ، فقولوا أن الواحد منا يستغنى في فعلها عن المحل ، وأن الحاجة راجعة اليها دون الفاعل ، ومتى قلتم انه تعالى يستغنى عن السبب لما ذكرتم ، لزمكم عليه أن يستغنى الواحد منا في فعل الإرادة عن المحل بل عن القدرة ، قيل له : إن القصد بفعلنا للإرادة كوننا مريدين ليصح وقوع الفعل منا على وجه دون وجه ، ولا يصح منا إيجاد أمثاله في الوجه الذي هو الغرض الا على هذا الوجه ، فلذلك لم يجب

فصل

في ذكر شبههم في هذا الباب

شبهة لهم : قالوا لو جاز أن يفعل تعالى الفعل على سبيل التوليد ، لوجب أن يحتاج الى السبب في فعل المسبب كحاجتنا اليه ، وحاجته الى ذلك لا تصح لأن ذلك ينفي كونه قديماً ، فاذا ثبت ذلك وجب نفي التوليد عن أفعاله ، يوضح ذلك أنه لو جاز أن يحتاج الى السبب لجاز أن يحتاج الى الآلة ، ولو احتاج اليها لاحتاج الى القدرة ، ولتقضى ذلك كونه قادراً / نفسه ، وبطلان ذلك يصحح القول بأنه تعالى لا يفعل بالأسباب ، واعلم أن الأصل في هذا الباب أن الفعل قد يحتاج الى شيء لا يوجد الا عليه ، فلا يقال في ذلك أن الفاعل محتاج اليه نحو حاجته الى المحل ، فانه لما علم أنه لا يوجد الا فيه لم يقل ان الفاعل محتاج في العقل الى المحل ، وكذلك كل ما يستحيل وجود الفعل المقصود الا عليه نحو وقوعه محكماً من عالم ، ووقوعه من قادر من حيث وجب في الفعل ألا يصح وقوعه الا كذلك ، وكذلك لا تقول في المسبب ان فاعله يحتاج في إيجاد بعينه الى السبب اذا قلنا ان وقوعه من غير سببه يستحيل لما لم يصح وجوده بعينه الا كذلك ، وإنما يقال ان الفاعل يحتاج في الفعل الى سبب اذا كان أمثال ذلك الفعل على الوجه الذي قصد اليه قد يقع من غير سبب لا منه لكن من قادر آخر ، فيقال في هذا الفاعل انه يحتاج الى السبب في هذا الفعل لأنه إنما يوصف بالحاجة الى شيء يجوز أن يقع عنه وعن مثله (١) ، فأما اذا استحال ذلك فيه ، لا يقال انه يحتاج اليه ولذلك يقال ان الواحد منا يحتاج في صعود المنطح الى سلم لما كان لا يصح منه الصعود على وجه الا به

(١) بعد هذا كلمة عنى

أن يستغنى في فعلها عن المحل ، وفارق ذلك ما ذكره في استغناء القديم
تعالى عن الأسباب والآلات .

وبعد ، فإن أراد السائل أن يقول أن الإرادة لا تحتاج إلى المحل ، وأن
الفاعل منا لها يحتاج إلى المحل ليوصله فيه ، / ولم يكن غرضه بهذا الالتزام
إلا التسمية ، فنحن نقول بعنايه وأن لم نطلق الاسم عليه لما فيه من
الابهام .

وبعد فإن الحاجة إلى المحل فيها لا ترجع إلى فعلنا لها لأنه تعالى إذا
أراد أن يفعلها على وجه تكون نحن بها مرادين لما صح أن توجدنا إلا في
محل ، فقد صح أن هذه الحاجة يرجع إليها على هذا الوجه لا إلى الفاعل .
شبهة أخرى لهم : قالوا إن القول بأنه جل وعز يفعل بأسباب توجب
القول بأنه يحتاج إلى آلة ، لأن الواحد منا إنما يحتاج إلى الآلات في
المسيات ، فأما ما يتدنه في محل القدرة فهو غير محتاج إليها فيه ، وقد
ثبت أن الواحد منا إذا رمى بالثقل فصاحك موضعا صلبا أنه يجب أن
يتراجع ، وتكون صلاحية الموضع آلة له في تراجعه ، كما أن القوس آلة له
في الرمي ، وقد علم أن الثقل من الأجسام إذا لم يمنع مانع من هويته
سقط على الأرض وتراجع كالبرد وغيره ، وهذا يوجب أن صلاحية الموضع
تكون آلة للقديم سبحانه ، وكل قول يوجب حاجته إلى الآلات يوجب
فساده . واعلم أن ما قدمنا ، يزيل هذه الشبهة ، لأن الواحد منا قد يصل
بالآلات إلى أفعال مسببة ، ويكون محتاجا إليها من حيث يتعذر عليه
إيجادها وإيجاد مثلها إلا بآلة ، والقديم جل وعز يصح منه إيجاد مثله
من غير آلة ، وكذلك إذا صاحك البرد الموضع الصلب فهو جل وعز قادر على
أن يفعل مثل ذلك التراجع من غير مصاكة فلا تجب حاجته في التراجع إلى
الموضع الصلب كحاجة الواحد منا إلى ذلك ، يبين هذا أنه لا سبيل للقادر
منا إلى أن يفعل التراجع / من غير أن يصاحك الثقل الموضع الصلب ،

فما لا سبيل له إلى الإصابة إلا بالرمي ، وهو تعالى يصح أن يتدني
ذلك فيه ، ويحصل منه الفعل على الوجه الذي يحصل لو كان هناك
مصاكة ، وذلك يسقط ما سأل عنه ، والقول في سائر الآلات كالقول
فيما ذكرناه ، فأما بنية القلب فإنه لا بد منها في صحة فعل العلم والإرادة
منا ومن القديم تعالى ، وليس القلب بآلة ، لأنه لا يتوصل به إلى إيجاد
أفعال القلوب كما يتوصل بالآلات ، بل يشتد في ذلك ابتداء ، فالحاجة
إلى البنية ترجع إلى نفس الأفعال لا إلى الفاعل ، كما أن الحاجة إلى المحل
ترجع إلى الحركة لا إلى الفاعل ، ولذلك يحتاج إلى القلب المبني بنية
مخصوصة في إيجاد جنس الاعتقاد ، كما يحتاج إليه في إيقاعه على وجه ،
وليس كذلك حال الآلات ، لأنه يحتاج إليها في إيقاع الفعل على وجوه
مخصوصة فقط ، ولهذا قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله أنه تعالى لا يقال
فيه أنه يفعل بكذا كما قال في الواحد منا ، ويقال يفعل في المحال من
حيث اقتضى القول الأول الحاجة إلى الآلة دون القول الثاني .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو فعل تعالى بالأسباب ، لأدى ذلك إلى أن
يوجد من أفعاله سبحانه ما لا يكون مريدا له في حال حدوثه ، وأن يكون
ذلك الفعل منه بمنزلة فعل الساهي أو المنوع من الإرادة ، ويجب أن
كان ذلك الفعل ما لا يقع على بعض الوجوه إلا بالإرادة ، أن يكون
خارجا من أن يقع على ذلك الوجه لفقد الإرادة ، وهذا يوجب من الفساد
ما لا خفاء به ، لأنه يبطل قولكم في أنه تعالى مرید ويوجب استغناءه في
وقوعه على وجه دون وجه عن كون فاعله مريدا ، ويوجب نقض قولكم أن
العالم بالفعل / يجب أن يكون مريدا له مع السلامة ، لأن المسبب إذا لم يجب
أن تريده عند حدوثه ، فيأن لا يجب أن تريده من قبل أولى ، ويوجب أيضا
نقض قولكم أن العزم لا يجوز على الله تعالى ، لأنكم إن قلتم أنه يريد
المسبب عند السبب مع تراخيه عنه ، فقد جوزتم العزم عليه . واعلم أن

السيئات على ضربين : أحدهما لا يقع على الوجه الذي يقع عليه الا بالارادة كالأخبار وغيرها ، والثاني لا يحتاج في الوجه الذي وجد عليه الى ارادة كالألام وغيرها ، فما يفعله تعالى بسبب يجب أن ينتظر فيه ، فان كان من القسم الأول يجب كونه مريدا له في حال حدوثه لا في حال حدوث سببه ، والا لم يكن بأن يقع أولى على وجه من أن يقع على وجه آخر ، ولذلك يجب كون الواحد منا مريدا للخير عند أول حرف منه ، ولو أراد عند السبب لما صح كونه خيرا ، وما كان من القسم الثاني فانه يجب أن يريد عند السبب لا عند حدوثه ، لأن وجوده يتعلق بوجود سببه ، وبعد وجود سببه يصير في حكم ما قد وجد وتقتضى ، فاذا يجب أن يراد في الحال التي يتعلق حدوثه باختيار الفاعل ، وهي حال حدوث السبب ، فلذلك يجب أن يريد في تلك الحال ، ولسنا نقول انه تعالى لا يريد السيئات من فعله ، بل يجب كونه مريدا لها ، وانما الخلاف في متى يجب أن يكون مريدا لها ، فقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله أنه يجب أن يريد في حال السبب أو قبل حال وجود السبب ، ولم يقطع على أحد الأمرين ، وأفته رحمه الله قد قال في موضع انه يجب / أن يريد عند السبب ، والذي قدمناه من القصة لهذا الباب هو الواجب ، لأن الواقع على وجه دون وجه لا يصح أن يكون كذلك الا بارادة تقارن الفعل ان كان معنى واحدا ، أو أول جزء من الفعل ان كان جملة ، لأن ما يتقدم ذلك لا يجوز أن يصير به على بعض الوجوه ، فأما ارادة احداثه فيجب أن يجري القول فيه على الوجه الآخر ، لأن وجوده اذا كان مانعا لوجود السبب ، فيجب أن يراد في حال السبب ، ولا نقول ان هذه الارادة اذا انعدمت تكون عزما ، لأن الذي نخسه بهذه الصفة هو كل ارادة تتناول فعله المشددا في المستقبل ، فأما اذا تناول السبب في حال وجود سببه فغير ممتنع أن يتقدم ويكون اختيارا لا عزما ، كما أن ما يتقدم الجملة من الفعل ويوجد مع أول جزء منه يكون اختيارا

لا عزما ، وانما تنهى عنه تعالى الارادة التي تجري مجرى توطئ النفس منا ، والذي نقوله من أن العالم بالفعل يجب أن يكون مريدا له مع السلامة صحيح ، ولسنا نقول يجب أن يريد في حاله ، بل فيه ما يجب ذلك فيه ، وفيه ما لا يجب أن يتقدم ارادته على ما يتناه في السبب ، كما أن فيه ما يجب أن يريد فقط ، وفيه ما يجب أن يريد على وجه دون وجه ، وهذه الجبلة تسقط ما تعلق به هذا السائل .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو كان سبحانه يفعل بأسباب لوجب أن يكون الاعتماد اللازم مولدا للحركات من فعله ، ولو كان كذلك لوجب الا يصح أن يمنع الثقل من النزول من حيث يوجب ذلك القول بأننا نمنعه تعالى/ من الفعل ، وذلك يستحيل في القادر لنفسه ، وكان يجب الا يصح أن تتحرز من وقوع الثقل علينا من برد وغيره من حيث يوجب ذلك منع ما يفعله جل وعز على جهة التوليد ، فاذا بطل ذلك وجب القضاء بأنه ليس في فعله متولد . واعلم أن القديم تعالى يعلم ما يولده الاعتماد اللازم وما لا يولده بأن يحصل هناك منع قبل خلقه له ، وانما يريد حدوث ما يعلم أنه يتولد عنه دون غيره ، فاذا صح ذلك لم يجب كون الواحد منا مانعا له من سبب الاعتماد اذا منع الثقل من النزول ، لأنه تعالى لم يترد ايجاد ذلك حتى لو لم يمنع والحال هذه كان لا يوجد أيضا ويحصل هناك ما يقوم مقام فعلنا في المنع من جهته تعالى ، وما هذه حاله لا يقال انه ممنوع منه لأن المانع انما يمنع غيره من ايجاد ما لولا منعه لوجب وجوده وما قد أراد المرید ايجاده ، فأما ما لا داعي له اليه ولم يرد احداثه فانه لا يكون ممنوعا من فعله ، ولذلك لا يصير الصبي مانعا للقوى بتحريك يده عن التسكين لما لم يرد القوى تسكينها ، واذا صح ذلك لم يجب كون الواحد منا مانعا للتدبير تعالى عن السبب ، وكذلك فلا يجب متى تحرز من البرد أن يكون مانعا له من السقوط عليه لما يتناه ، على أن هذا الكلام يعود على من قال

انه يجب أن يفعل تعالى في الثقيل الحركات وان لم تكن متولدة من الاعتماد ، بأن يقال له اذا منعه الواحد منا من النزول فقد منع القدم تعالى من فعل الحركة ، وأي شيء أجاب به في ذلك فهو جوابنا فيما سألتنا ؛ ولهذا الجيلة قلنا انه تعالى يعلم ما يمنع المكلف منه فلا يكلفه ، وانما يكلفه ما يتمكن من ايجاده ، فلا يجب أن يقال ان المانع غيره من الصلاة قد منعه مما كلف ، بل يستدل بالمنع على أنه لم يكلفها قط ، ويقول ان المكلف متى علم تعالى من حاله أنه يعمل لتحصيل الآلات فإنه يكلفه تعالى ، ومتى علم أن الآلات لا تحصل له لم يصح أن يكلفه الا بشرط أن يمكنه منها ، فقد بان لك أنه لا يستع أن تكون ارادته تعالى لفعل نفسه تختلف بحسب ما يعلم من فعل غيره ، كما لا يستع أن تختلف ارادته لفعل غيره من حيث يعلم أنه يمنع منه ، ولا معتبر بقول القائل انا منعا الحجر من النزول ، وأن زيدا منع من وصول البرد اليه لأن ذلك مجاز لما بيننا من أن حقيقة ذلك لا تجوز في أفعال القديم تعالى .

فان قيل : ان قولكم انه تعالى يفعل بأسباب تؤدي الى أن يدخل نفسه في الفعل بفعل سببه وهذا نقص في القادر ، قيل له : انه يصير في حكم الموجود بوجود سببه ، ويخرج من أن يتعلق وجوده باختياره فلا يجب ذلك فيه كما لا يجب فيما قد وجد .

وبعد ، فإنه تعالى يصح أن يمنع السبب من فعله من التوليد ، ويصح الا يفعل المنع فيتولد عنه ، فقد صار السبب من هذا الوجه في حكم ما يتعلق باختياره ، فلا يجب فيه ما ذكره السائل وان وجب ذلك في الواحد منا من حيث يتعدى عليه المنع من السبب في كثير من الأحوال ، وهذا السؤال يرجع على كل من قال في المتولدات انها أفعاله تعالى ، سواء قال انه يتعدى ايجادها كما قاله شيخنا أبو علي رحمه الله ، أو قال انه يفعلها

٥٢٣٥١

على سبيل الإيجاب بخلقه الجسم كما قاله النظام ، وانما يصلح أن يتعلق به من يقول ان الفعل فعل المحل ، وقد كشفنا الجواب عنه .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو فعل تعالى على سبيل التوليد لم يتفصل ما يفعله متولدا مما يفعله بالعادة عند فعلنا ، لأنه على طريقة واحدة يحدث عنده وبجسبه كالتولد نحو ما يفعله / من العلم الضروري عند الأخبار ، وما يفعله من الموت عند القتل ، وما يفعله من السكر عند الشرب ، فاذا لم يصح أن يقال في ذلك انه فعله متولدا فكذلك لا يصح مثله فيما يتولد عن فعله تعالى ، ويجب أن يكون مبتدأ من فعله أو فعل للمحل بطبعه . واعلم أن ما يتولد عن فعله تعالى يفارق ما يفعله بالعادة عن فعل غيره ، لأنه لا يوجد مع ارتفاع الموانع ولا مثله الا ويولد ، وقد يوجد مثل الشيء الذي عنده يفعله بالعادة ولا يفعل ذلك على بعض الوجوه ، لأن هذه الأخبار ومثلها قد توجد ولا يفعل العلم الضروري ، ومع وجودها قد يفعله في العاقل دون غيره ، واذا كان المخير غير عالم به لم يفعله ألبتة ، وليس كذلك حال المتولدات ، وكذلك القول في السكر ، انه يختلف حدوته في الشاربين ، ان كان معنى حادثا فقد يحدث في واحد عند قدر ولا يحدث في غيره عنده ، وقد يختلف حال الشارب فيه بالأزمة واختلاف أحواله ، وكذلك القول في الشبع عند الأكل ، فأما ان كان ذلك انتفاء معنى فلا كلام فيه ، فأما الموت عند القتل فقد بينا أنه لا يجب وجوده عندنا ان ثبت أن الموت معنى ، فأما عند شيخنا أبي علي رحمه الله فقد لا يحدث أيضا بأن يشني المحل بنية تحتمل الحياة ولو كان متولدا لم يصح ذلك فيه ، ونحن نستقصي القول في ذلك من بعد ، وقد أتينا من فعل على طرف من القول فيه عند ابطالنا القول بالطبع .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو كان تعالى يفعل متولدا لم يخل من أن يصح أن يفعل ما يفعله متولدا مبتدأ ، أو لا يصح ذلك ، / فان قلتم : ان ذلك

٥٢٣٦١

يصح ، وجب كونه صحيحاً منا أيضاً فيما فعله متولداً ، ووجب متى وجد أن يكون متولداً مبتدأً ووجب كونه قادراً عليه من وجهين ، وذلك بوجوب صحة كون الشيء مقدوراً للقادرين ، وإن قلتم : لا يصح ذلك ، وجب كونه محتاجاً إلى السبب في أحداث هذا السبب بعينه وإن استغنى عنه في أمثاله ولزم خروج السبب من كونه مقدوراً له وإن لم يوجد ولم يتقضى وقته ، وفي هذا تقضى هذا الأصل الذي يعتمد عليه فيما يخرج به المقدور من أن يكون مقدوراً . واعلم أن سؤاله لا يتجه على كلا القولين ، لأننا إن قلنا بما قاله شيخنا رحمه الله أولاً من أن عين ما يقع منه متولداً كان يجوز أن يفعله مبتدأً لم يوجب ذلك فساداً ، لأن له رحمه الله أن يقول إن المقدور لا يخرج من كونه مقدوراً له إلا بوجوده وتقتضى وقته ، والسبب لم يوجد ولم يتقضى وقته فيجب ألا يخرج من كونه مقدوراً ، وتقول إن السبب فيما كالاته فإذا كان نفس ما الآلة آلة فيه يصح أن يفعله غيره من غير آلة ، فكذلك القول في المتولد ولا يوجب ذلك كون مقدور واحد بقدرتين ومن قادرين ، لأن هذا المقدور يرجع إلى قادر واحد وإن وقع منه بوجهين ، فهو بمنزلة وجود الشيء على وجهين من قادر واحد ، فكما لا يجب كونه موجوداً معدوماً إذا أوجده على أحد الوجهين دون الآخر ، فكذلك القول في هذا المقدور ، وله رحمه الله على المذهب الثاني ، وهو أن عليه ما فعله متولداً لا يصح أن تفعله مبتدأً ، أن يقول إن ذلك لا يخرج من كونه متولداً ، بل هو الذي يحقق ذلك فيه من حيث ثبت أن من حق السبب / أن يوجب السبب ولا يتعلق وجوده إلا به ، كما لا يتعلق وجود المقدور إلا بالقدر التي هي قدرة عليه ، ونحن نعين القول في هذا الباب في فصل منفرد وتنقضاء ، والقدر الذي أوردناه يكفي في إسقاط هذه الشبهة وإن كان الأولى هو المذهب الثاني من حيث يؤدي القول الأول إلى صحة وجود الشيء من وجهين ، وما دللنا به على

ابطال فعل من فاعلين ومقدورين بقدرتين يطل ذلك على ما نأثي على نيانه من بعد أن شاء الله .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو كان تعالى يفعل بأسباب ومثل ما يفعله بالسبب يجوز أن يفعله ابتداءً ، لم يكن فعله ذلك بالسبب معنى لأن الغرض إذا كان إيجاد السبب وذلك ممكن دون السبب ، فأيجاده بالسبب يوجب كون الشيء عبثاً .

فإن قلتم : أنه يفعل ذلك للمصالح فيجب إذا تعلق الصلاح بالسبب دون السبب أن يكون السبب عبثاً ، ويجب ألا يفعل تعالى في الآخرة شيئاً من أفعاله بسبب لأن ما يفعل للمصلحة إنما يحسن في دار التكليف ، وقد صح أنه تعالى يفعل في الآخرة الآلام في أهل النار متولداً عن اعتماد النار ، وأنه يجري المياه والعمل وغيره بالاعتماد الذي فيه إلى غير ذلك مما يطول ذكره ، فإذا وجب القول باثبات التولد في فعله ما ذكرناه ، فيجب تقي ذلك عن فعله ، والقول بأنه تعالى لا يفعل بالأسباب البتة . واعلم أن الأصل في هذا الباب أنه تعالى كما لا يفعل المبتدأ من فعله إلا لغرض يخرج به من كونه عبثاً فكذلك التولد / وسببه ، ولا يجوز أن يفعل أحدهما لغرض فيه ويحسن الآخر من غير غرض يخضع ، لأن وجه الحسن يجب حصوله في كل فعل من أفعاله تعالى ، وإلا فالقيح أولى به ، ولذلك جوز شيخنا أبو هاشم رحمه الله كون السبب حسناً أو قبيحاً ، والمسبب غير حسن ولا قبيح ، وإن لم يجوز أن يكون حسناً مع كون سببه قبيحاً على ما تفصله من بعد ، فإذا صح ذلك والواجب أن تقضى بأنه تعالى إنما يفعل بالسبب لمصلحة يختص بها السبب ، ويفعل المسبب لما فيه من النفع في دار الدنيا ، لأنه تعالى قادر على أن يجري السفن على الوجه الذي تقع به المنفعة للعباد من غير أن يكون اعتماد الماء مولداً له ، لكنه لما كان كمال المنفعة أن يكون جريها بحسب مرادهم في الجهات التي يجرونها إليها ، وجب أن يخلق تعالى المياه

ليصح تصرف النفس عليها ، ولا يكون الماء ماء الا وفيه اعتقاد ، وعلم سبحانه أن ذلك الاعتقاد اذا ولد كان فيه متعة ، فخلق على هذا الوجه حصل فيه ضروب من الاعتبار ، وجب ما فعله تعالى من الأفعال بالأسباب هذا حاله ، ومتى لم يصح ما قصد اليه تعالى من النفع الا ببعض الأفعال فيكون كالمؤدي اليه حسن ذلك وخرج من باب العبث : فلو كان في الأسباب ما لا يقع فيه بنفسه لكنه لا يحصل نفع آخر معلوم الا بأن يكون موجود الحسن ، وكذلك القول في المسببات ، ولذلك يحسن من الواحد منا أن يفعل السبب لغرض فيه وان كان لا بد من وجود السبب عنده ، فأما ما يفعله تعالى في الآخرة من النار واعتقادها فقد بين شيخنا رحمهم الله أنه وان كان/ تعالى قادرا على أن يفعل الآلام في أجسامهم على جهة الابتداء فتى تولد ذلك عن تفریق النار كان أهول وأعظم وفيه أنهم يألمون بأدراك نفس النار عند المماسة ، فيحصل فيه معنى زائد ، وبحصول الألم عن التقطع والتفريق في الجسم تأثير في النفس ليس له متى وجد ابتداء ، فلما فيه من هذه الوجوه حسن أن يفعلها جل وعز وان كان قادرا على ابتداء الآلام ، وكذلك القول فيما يفعله تعالى في الجنة من الأسباب ، أنه لا بد من أن يكون فيه مزيد سرور ومنفعة لهم ، لأنهم اذا اشتهاوا تناول العسل من النهر الذي يجري فيه أو اشتهاوا النظر اليه على هذا الوجه فلهم من السرور أكثر مما يحصل متى وجدوه بخلافه ، وكذلك القول في سائر ما سأل في هذا الباب ، ونحن نبيح القول من بعد في تفصيل ما يتولد من فعله جل وعز وما لا يصح كونه متولدا

فصل

في الدلالة على أن ما يفعله الواحد منا متولدا لا يصح ان يفعله بعينه مبتدا

اعلم أن شيخنا أبا هاشم رحمه الله قد ذكر ذلك ومنع منه وفرق بين الواحد منا وبين القديم تعالى في هذا الباب في الجامع وان سوى بينهما في بعض الأبواب ، وجملة ما يجب أن يحصل في هذا الباب أن ما يفعله الواحد منا متولدا لا يخلو من قسمين : / اما أن يكون محل السبب والسبب واحدا أو يتغاير محلها ، فان كان متغايرا نحو الألم والوها وغيرهما فلا شبهة في أنه لا يصح أن يتدنه ، لأن المبتدأ من الفعل يجب أن يحل في محل القدرة عليه ، والمتولد في هذا الوجه يحل في غير محل القدرة ، ولا يجوز فيما يحل في محل أن يفعله في محل آخر ، ولا يجوز أن يتدني بالقدرة في غير محلها ، فاذن يجب ألا يجوز فيما يفعله متولدا عن سبب في محل القدرة في غير محلها أن يفعلها ابتداء ، فأما المتولد اذا حل في محل السبب فهو على ضربين : أحدهما يحصل في محل واحد ومحل القدرة وغيرهما ، وذلك كالألم الذي يتولد عن الوها ، لأنه لا يصح أن يفعل بالقدرة التي يحل الألم في محلها الوها والألم ابتداء ، وان لم يتبع أن يولد ذلك فيه بأن يتراجع الحجر اليه وانما يوهى بعضوه عضوا له آخر ، فالقول في هذا الوجه كالقول فيما قدمناه لأنه لا يجوز أن يتدني بالقدرة الألم في محلها ، فلا يصح إذن أن يفعله الا متولدا ، فأما العلم المتولد عن النظر ، والحركة عن اعتقاد الثقل اذا أرسل ارسالا ، وحركة الكف متى تراجع الحجر بالمصاكة الى الكف ، فهي أجمع تحل محل القدرة . فلما نل أن يقول : جوزوا أن يفعلها تارة بسبب وتارة أخرى

مبتدأ لأن المحل واحد والقدرة واحدة ، والشبهة انما تحصل في هذا القسم دون القسم الأول الذي يتغير فيه المحل أو القدر ، فالذي يدل على فساد ذلك أن من حق القدرة أن يصح أن يتبدأ بها في كل وقت حركة ، لأن القول / بخلاف ذلك يؤدي الى قلب جنسه في حال بقائها ، وذلك يستحيل فيها ، فلو صح أن يفعل ما قد فعل سببه ابتداء لصح أن يفعله ويفعل معه حركة أخرى مبتدأة ، لأن ايجاده لسبب حركة تحصل في الثاني لا يخرجها من أن يصح أن يتبدى بها في الثاني حركة على ما يتناه ، لأن ما يقع عن السبب في حكم الموجود ، فلا يجوز أن تخرج القدرة من أن يصح أن يفعل بها من الأفعال المبتدأة ما كان يصح لولا تقدم السبب ، وقد علم أنه لو لم يتبدأ بما قد فعل سببه لوقع من غير اختياره ، فيجب ألا يؤثر ذلك فيما يصح أن يتبدئه ، فإذا ثبت ذلك ، فلو صح أن يتبدى ما قد فعل سببه ، لصح أن يفعله ويفعل معه الحركة الأخرى ، لأنه اذا صح أن يفعل كل واحد بانفراده في تلك الحال ، ولا مانع من اجتماعهما ، فيجب أن يصح أن يفعلها جميعا ، وفي هذا صحة ايجاد جزئين من جنس واحد في محل واحد بقدرة واحدة ، وتجوز ذلك يؤدي الى خروج مقدور القدرة في وقت واحد في محل واحد من جنس واحد عن الحصر ، وقد ثبت فسادُه على ما نبينه من بعد ، وليس لأحد أن يقول انما يفعل بالقدرة الحركة المتولدة أو الحركة المبتدأة ، ولا يصح أن يفعلها بها كما يصح أن يفعل أحد الضدين على البديل ، ولا يصح أن يفعلها جميعا ، وذلك لأن تعلق القدرة بالضدين يستحيل الا على البديل لاستحالة وجودهما معا ، وهاتان الحركتان يصح اجتماعهما لتماثلهما ، فإذا لم يمنع من وجودهما مانع والقدرة متعلقة بهما فيجب أن يصح من الواحد منا أن يفعلها بقدرة واحدة ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله/ في الجامع لو صح من الواحد منا أن يفعل بالقدرة حركتين في محل واحد في وقت واحد لصح أن يفعل

١١٤

١١٤

ما فعله بالسبب على جهة الابتداء لكنه لما امتنع ذلك لم يصح أن يتبدى بالتولد ، ولما صح ذلك من القديم تعالى ، صح أن يتبدى سبحانه ما قد فعل سببه وجعل هذه النكته موجبة للفصل بين القادر بقدرة والقادر نفسه في هذا الباب .

فإن قيل : أو لستم تجوزون أن تفعل بالقدرة الواحدة أجزاء من التأليف في المحل الواحد اذا قرب الجزء من أجزاء لأن تلك المجاورة تولد التأليف في كل ما جاور محلها من الأجزاء من حيث كان حكمها مع الجميع واحدا ، فليست بأن تولد في البعض أولى من أن تولد في الكل ؟ فإذا جاز أن تفعل الأجزاء الكثيرة من التأليف في المحل الواحد بالقدرة الواحدة في الوقت الواحد ، ولا يوجب ذلك فسادا من حيث انحصار بانحصار الأجزاء المجاورة لذلك الجزء ، ولا يجوز أن نريد ذلك على ستة أجزاء ، فجوزوا أن تفعل بالقدرة الواحدة حركتين أو حركات بعضها يتبدئه بالقدرة وبعضها ما كان يجوز أن يقع عن سبب ، ولا يوجب ذلك خروجها على الحصر . قيل له : ان ما ذكرته في التأليف هو حكم ما يتغير محله ، لأن كل تأليف منه يوجد في المحل وفيما يجاوره ، فذلك صح أن تحصل هناك أجزاء من التأليف بقدرة واحدة عن سبب واحد ، وليس كذلك الحركة لأن محلها واحد ، ومتى جوزنا أن تفعل بالقدرة الواحدة/ في الوقت الواحد في المحل الواحد أكثر من جزء واحد ، أدى الى أن لا تقف على حد ، وفي ذلك من الفساد ما نبينه في باب القدر ، وما يدل على أن ما فعله سبب لا يصح أن تفعله ابتداء ، أن صحة ذلك تؤدي الى صحة وجود الشيء من وجهين : أحدهما بسبب تولده والثاني بالقدرة التي يتبدئه بها ، وهذا يوجب من الفساد ما يوجب جواز وقوع الفعل الواحد بقدرتين ومن قادرين ، ونحن نبين صحة هذه الطريقة من بعد عند الدلالة على أنه جل وعز لا يصح فيما يفعله متولدا أن يتبدئه ، لأن هذه العلة مستمرة في

١١٤

الشاهد والغائب ، وما يدل على ذلك أنا قد بينا أن الوجود لا يصح فيه تزايد ، فلو صح فيما فعله بسبب أن نبتدئه لصح منا ذلك وإن تقدم السبب ، لأن تقدمه لا يغير حال القدرة وحال القادر ، فكان يجب أن يكون ذلك السبب قد وجد من كلا الوجهين ، فلا يصح أن يوجد منهما جميعا ، وحاله في الوجود كحاله لو لم يجر أن يوجد إلا من أحد الوجهين ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يكون للوجه الآخر تأثير ألبتة ، وقد علمنا فساد ذلك ، وليس له أن يقول إن كل واحد منهما لو انفرد لاقتضى وجوده ، وهذا تأثير معقول لأنا قد بينا فساد هذا السؤال عند الدلالة على أن مقدورا واحدا بقدرتين ومن قادرين لا يجوز ، ومن قال بما قدمناه لا يمكنه أن يعتصم من تجوز ذلك على ما يذهب إليه المجبرة ، فإذا ثبت فساد قولها وجب فساد هذا القول أيضا ، ويمكن أن يقال في ذلك لو كان العلم المتولد عن النظر / يصح أن فعله ابتداء لم يكن لتكليف النظر معنى لأنه مشقة تحصل ليتوصل به إلى العلم ، فإذا صح فعله ابتداء فتحتل النظر عت ، ويجب أن يصح من يعلم الدلالة أن يتدىء فيفعل العلم ، كما يصح منه أن يفعله عن النظر ، وفي تعذر ذلك دلالة على استحالة وجود هذا العلم إلا عن النظر ، وليس لأحد أن يقول إنما يحتاج إلى النظر ليصير الاعتقاد المتولد عن النظر علما ، والأفجائز أن تفعل الاعتقاد الذي يتولد عن النظر ابتداء ولا يكون علما ولا يحتاج إلى النظر في إيجاده ، وذلك لأن الاعتقاد المتولد عن النظر إنما يكون علما لكون الناظر علما بالدليل لا لمكان النظر ، ولذلك يفعله هذا الاعتقاد علما في المستقبل متى كان علما بالدليل ، ولذلك قلنا لو وردت عليه شبهة قادمة في الدليل لخرج من أن يكون علما ، وإن كان حال النظر المتقدم لا يتغير ، ولذلك قلنا لو علم في المسألة أدلة وردت عليه شبهة في الدليل الذي نظر فيه أولا لم يطل عليه ، لأن علمه بالدليل الثاني يقوم مقام علمه بالدليل الأول في جواز بقاء العلم ، وكل

ذلك بين أن العلم إنما يكون علما من حيث علم الناظر الدلالة ، فلما أن النظر مما لا يصح أن يفعل الناظر العلم إلا به ، لكان تحمل المشقة به عبثا لا فائدة فيه ، ولما صح من العقلاء الفرع إليه ، كما لا يصح من الطائر في صعود السطح الفرع إلى السلم إذا كان الغرض هو الصعود فقط . وما يقال في ذلك أنه قد ثبت أن ما يفعل بقدره لا يجوز أن / يفعل بأخره على وجه ، وإنما وجب ذلك من حيث كان الحدوث لا يقع فيه تزايد فيجب في كل جهة يحدث منها الشيء ألا يجوز أن يحدث إلا منها ، ولذلك واقم السبب القدرة في هذا الباب ، فلم يصح أن يقع للسبب الواحد عن سببين ؛ كما لم يجر وقوعه بقدرتين ، فإذا صح ذلك لم يجر فيما ثبت وجوده بالسبب أن يفعله ابتداء ، بل يجب أن يكون القول في ذلك آكد لأن السبب من حقه أن يوجب وجود السبب من غير أن يتعلق باختيار القادر ، وليس كذلك ما يفعله بالقدرة ابتداء ، فإذا كان ما يوجد بالقدرة مع أنه لم يحصل فيه وجه يوجب وجوده لا يصح أن يوجد إلا بها . فبأن لا يجوز أن يوجد المتولد إلا بالسبب مع أنه يوجب وجوده أولى . وما يقال في ذلك أن من حق ما يبتدأ بالقدرة أن يصح من القادر أن يفعله وألا يفعله ، ومن حق ما يوجد عن السبب أن يجب وجوده مع ارتفاع الموانع ، فإذا صح ذلك فلو جوزنا في المعنى الواحد أن يحدث على الوجهين لتناقض فيه الحكم ، لأنه كان يجب أن يصح ألا يفعله من حيث كان مبتدأ ، وأن يجب أن يفعله من حيث كان مسببا ، وهذا محال ، ولا يمكنه أن يقول متى وجد السبب لم يصح أن يفعله إلا به ، لأننا قد بينا أنه إذا كان مقدورا بالقدرة فلا وجه يمنع من كونه مقدورا بها ابتداء ، لأن تقدم السبب لا يمنع القدرة من أن تكون متعلقة به كتملقها به لو لم تقدم ، وفي هذا ما قدمناه من التناقض ، وقد يقال فيه إن من حق ما يبتدئه بالقدرة ألا يقع متى حصل هناك داع يصرفه عن فعله ، فلو كان ما يقع / عن السبب

يجوز أن يتبدئه لوجب متى حصل هناك ما يصرفه عن فعله لا يوجد من حيث صح أن يتبدئه ، وأن يجب وجوده من حيث وجد سببه ، وهذا يتناقض ، فإذا ثبت أن وجوده واجب ولا تؤثر الكراهة والدواعي في وجوده فقد علم أن إيجاده على جهة الابتداء لا يصح ألبتة ، وما يقال في ذلك أنه لو صح أن يتبدئ السبب لوجب وأن وجد سببه أن يصح أن يؤمر به وينهى عنه ، كما يصح ذلك في الأفعال المتبدئة ، ولما صح أن يتولد من إيجاده إذا وجد سببه كما لا يصح في الأفعال المتبدئة ، وإذا بطل ذلك وصار في حكم الموجود في قبح أمره به وفيه عنه وصحة تويته منه فيجب القضاء بأن إيجاده على جهة الابتداء محال .

فصل

فيما يفعله تعالى متولدا هل يصح أن يتبدئه أم لا ؟

اعلم أن شيخنا أبا هاشم رحمه الله ذكر في الجامع الكبير أنه يصح أن يفعله مبتدأ ، ودل على ذلك بأن قال إن ما يقدر عليه تعالى لا يخرج من أن يكون مقدورا له إن كان مضمنا بوقت ، إلا بأن يوجد أو يتقضى وقته ، وإن لم يكن مضمنا بوقت فيأن يوجد فقط ، لأن حاله جل وعز في كونه قادرا لا يجوز أن يتغير لكونه قادرا لنفسه ، والذي يخرج من كونه قادرا على الشيء أمر يرجع إلى المقدور دونه ، ولا حال تتعقل في المقدور تقتضى ذلك إلا ما يتناه ، وقد علمنا أن المسبب من مقدراته التي تتأخر عن السبب ، وإن وجد سببه ولم يتقضى وقته ولا وجد فيجب كونه مقدورا على ما كان ، ولا يجوز أن يكون مقدورا أو لا يصح من القديم سبحانه إيجاده كسائر المقدورات ، وتفارق حاله حال الواحد منا لأن قدرته لا يصح أن تكون قدرة إلا على جزء واحد من الجنس الواحد في محلها ، والقديم تعالى يقدر على ما لا نهاية له من أمثال المسبب ، فيجب كونه قادرا على المسبب نفسه . قال : ولا يجب إذا فعله أن يكون مسببا غير مسبب ، لأن كونه مسببا يقتضى وجوده بالسبب ، وكونه غير مسبب يقتضى أنه وجد ابتداء ، وأنا يفعله تعالى على أحد الوجهين ، ويمكن أن يقال أنه متى فعل السبب وجب وجوده به ، ولا يصح أن يكون مبتدأ لوجوب وجوده بالسبب ، وكان يصح ألا يوجد بالسبب ويتبدئ إيجاده ، فلا يصح أن يكون موجودا من الوجهين ، ولا يجب أن يكون مسببا غير مسبب على هذه الطريقة لأنه عند وجود سببه لا يصح أن يكون إلا متولدا ، وقد كان يصح ألا يوجد فيصح وجوده مبتدأ ، لكن هذا القول ينقض أصل

الدلالة لأنها مبنية على أنه بوجود سببه لا يخرج من كونه مقدورا لأن القادر على الشيء متى لم يتغير حاله ولا يوجد مقدوره وتقتضى وقته فلا يصح خروجه من كونه مقدورا ، وإذا كان ناقضا للدلالة لم يصح التسك به ، فيجب إذن أن يكون بعد وجود سببه إذا أراد إيجاده أن يكون مبتدأ مسييا ، ويثبت رحمه الله أن حاله تعالى بخلاف حال الواحد منا ، لأنه إنما لم يجوز أن تفعل نحن السبب ابتداء الأمر يرجع الى القدر ، كما أنه لا يصح منا إعادة مقدوراتنا لشيء يرجع إليها ، وهو تعالى قادر لذاته فيجب أن يصح فيه أن تفعل ما يفعله متولدا على جهة الابتداء ، / ويسكن أن يقال في ذلك لو جاز أن يكون في مقدوره ما يستحيل أن يقع الا متولدا لم نأمن أن في الأجناس ما يستحيل وقوعه من جهته الا متولدا ، لأن تجويز ذلك في المعنى الواحدة يوجب تجويزه في الجنس ، ألا ترى أن الواحد منا لما لم يقدر على أن يفعل المتولد ابتداء لم ينتج أن يكون في الأجناس ما يستحيل أن يفعله الا متولدا فقد يقال في ذلك لو كان في الأعيان ما يستحيل أن يفعله سبحانه الا متولدا لوجب كونه محتاجا في إيجاده الى سببه ، لأنه لا يصح أن يوجد له الا به ، وقد يصح وجود أمثاله من غير سبب ، وحاجته الى السبب في بعض الأفعال توجب جواز حاجته الى الآلات ، وهذا فاسد لما يتناه ، فيجب القضاء بأن نفس ما يولده يصح أن يتدنه ، ويفارق حاله حالنا في ذلك . وقال رحمه الله في بعض الأبواب ، يستحيل أن يفعل تعالى المتولد ابتداء ، واعتل في ذلك بأنه لو صح أن يتدنه بلا سبب ويفعله بسبب لصح وجوده من وجهين ، كل واحد منهما لو انفرد لوجد به ، وهذا يؤدي الى أنه إذا حصل أحدهما دون الآخر أن يكون موجودا معدوما ، لأن كل شيء يصح وجوده من وجه ، فإذا انتفى ما به يوجد بقى معدوما ، ومتى حصل ما به يوجد حصل موجودا ، وهذا يوجب كونه موجودا معدوما ، والفعل فيه كالقول في استحالة مقدور

من قادرين وبقدرتين ، فما دلّ على استحالة ذلك يدل على بطلان هذا القول ، وليس لهم أن يقولوا ان الوجود صفة واحدة لا تتزايد ، فكيف يصح على ما رتبتم أن يكون موجودا معدوما ، وذلك لأن الوجود إذا كان حاله ما ذكرنا كان القول فيه أكد ، لأنه يجب حصوله بحصول أحد الوجهين ، وألا يحصل من حيث لم يحصل الوجه الآخر ، وهذا يوجب ما ذكرناه ، وهذه الطريقة تمنع من وقوع مسبب واحد عن سببين ، بين ما قلناه ان سبب هذا الفعل إذا وجد فلا يخلو من أن يجب وجود الفعل أم لا يجب ، فان لم يجب وجوده وجب خروجه من أن يكون سببا له ، وأن يكون الفعل واقعا على جهة الابتداء ، وإن وجب وجوده لم يكن لإرادته تأثير فيه ، فيجب كونه موجودا بالسبب فقط ، وهذا يمنع من صحة كونه موجودا من الوجهين .

فان قيل : ان هذا القول يوجب كونه محتاجا الى السبب في إيجاد هذا السبب ، لأنه يستحيل أن يوجد له الا به ، وإن كان وجود أمثاله يصح دونه ، وهذا هو الموجب للحاجة ، فإذا بطل القول بذلك فيجب فساد هذا المذهب . قيل له : انه لا يصح أن يوصف بالحاجة الى شيء بعينه في إيجاد فعل بعينه إذا استحال وجوده الا به ، لأن هذه الحاجة ترجع الى الفعل لا الى الفاعل ، فأما الفاعل إذا كان يصح أن يفعل أمثاله في الوجه المقصود اليه من غير سبب ، فيجب ألا يكون محتاجا على ما رتبنا القول فيه من قيل ، فإذا أراد السائل بما طالبنا به من كونه محتاجا ما يذهب اليه ، فنحن نعطيه المعنى ونمنع الوصف لما فيه من الإيهام .

فان قيل : فجوزوا القول بأن في الأجناس ما لا يصح أن يفعله تعالى الا متولدا ، كما جوزتم ذلك في الأعيان كما ثبت في الواحد منا ، قيل له ان القول بذلك في الأجناس يؤدي الى كونه محتاجا الى السبب فذلك معنا منه ، وليس كذلك ما جوزناه في الأعيان .

فان قيل : فيجب على هذا القول : لو فعل تعالى نظرا في قلب الواحد منا وولد علما أن لا يصح منه إعادة العلم لتعلقه بالنظر في الوجود ، وهذا ينقض أصلكم في أن ما يبقى من فعله تعالى يجوز أن يعاد ، ولا محيص لكم من ذلك / الا مع القول بأن ما يوجد مسببا يصح أن يتدنه فيصح أن يعيد العلم من غير سبب وان وقع بالسبب أولا . قيل له : ان الصحيح عندنا أن هذا العلم لا يجوز أن يعاد من حيث تعلق وجوده بوجود ما يستحيل اعادته من النظر الذي لا يبقى ، وانما نقول فيما يبقى من مقدوره سبحانه انه يجوز أن يعاد متى لم يكن متعلقا في الوجود بما لا يبقى ، فأما اذا كان هذا حاله حل محل ما لا يبقى في أن اعادته تستحيل ، وليس في ذلك نقض لدليل ولا مذهب ، وان كان على القول الأول يجب جواز اعادته لصحة وجوده من غير أن يتعلق بالسبب ، والجواب عما يولده الاعتماد من الأكوام التي تبقى كالجواب عما تقدم من النظر لأن الاعتماد في الجهات الأربع لا يصح أن يبقى ، فما تعلق وجوده بوجوده ، فيجب أن لا يصح أن يعاد البتة من حيث لم تصح إعادة سببه الذي لا يوجد الا به .

فان قيل : ألتسم تقولون انه يجوز أن يلزم الاعتماد ويبقى اذا وجد ما يبقى به ، فهلا جوزتم الاعادة على ما يتولد عنه ؟ قيل له : انما يجوز تلك في الاعتمادين صمدا وسفلا ، فأما في سائر الأجناس فلا جنس يفعل يصح أن يلزم به .

فان قيل : فما قولكم في الاعتماد سفلا اذا لم يوجد ما يلزم به وولد كونا يجوز اعادته أم لا ؟ قيل له : يجب جواز ذلك فيه لأن سببه ما يجوز أن يعاد من حيث يصح أن يبقى لأنه لا شيء من الاعتماد سفلا الا وقد كان يصح أن يبقى بأن يوجد معه ما يلزم به ، فاذا صح بقاؤه صح اعادته ، وصح إعادة ما تولد عنه .

فان قال : فما قولكم فيما يبقى من الأسباب اذا ولد ما لا يبقى ، كيف

تقولون في جواز اعادته وهذا كالمولود الذي يولد الألم ؟ / قيل له : ان ما لا يبقى قد ثبت أن اعادته تستحيل ، فلا فصل بين أن يكون المولد له باقيا أو غير باق ، لأن ما له تستحيل اعادته لا يختلف باختلاف سببه ، ولذلك قلنا : ان الاعتماد اللازم اذا ولد الصوت أن اعادته تستحيل ، وان صح إعادة السبب الذي هو الاعتماد اللازم ، فاذا جاز بقاء القدر واعادتها وان استحال اذا أعيدت أن يعاد بها مقدورها ، فكذلك لا يتسع أن يعيد تعالى الاعتماد اللازم ، وان استحال أن يعيد ما لا يجوز بقاؤه ما يتولد عنه .

لصح أن يولد اعتناء الحجر كونه في مكانه كما يولد انحداره ، وذلك
يوجب صحة وقوف الحجر العظيم من غير منع . فأما ما يتدنه من تحريك
المحل فهو مباشر أيضا لأنه لو كان متولدا لوجب أن يتدى . بالاعتناء ثم
يفعل الحركة في ثانية ، وقد يتدى . بالحركة نفسها مع الاعتناء ودونه ،
فلا فرق والحال هذه بين من قال ان ابتداء الحركات يستحيل ، وبين من
قال ان ابتداء الاعتناء يستحيل ، فإن الذي يتدنه هو الحركات فقط ،
ولسنا ننكر أن يجامع الحركات الاعتناء ، فلذلك يحصل هناك جذب
أو دفع فيما يجاور محل القدرة ، لكن ذلك ليس بأن يوجب كون الحركة
متولدة أولى من الاعتناء مع كونه مبتدا لهما جميعا ، وإنما كان يصح
القول بأن الأكوان لا تقع في محل القدرة الا متولدة لو استحال أن يتدى .
بها ، فأما اذا صح ذلك فيها في الاعتناء ، فيجب أن يكون كالاتعداد في صحة
وقوعها من الوجهين ، / فأما الاعتناء فقد يصح أن يتدنه ويولده ، ولولا
صحة ذلك فيه لأدى الى أن يكون له أول من فعله ، وفي ذلك اخراج له من
كونه فعلا ، فلا بد من أن ينتهي الى أول يتدنه ، لأنه لا يصح أن يكون
متولدا عما يتدنه من الحركات ، لأن الحركة لا تولد على ما بينه ، فلذلك
وجب أن يكون فيه متولدا ومبتدا ، والانسان قد يتدى . في محل قدرته
الاعتناء الذي يعتمد به على غيره ، كما يولد في سائر ما يحركه الاعتناء ،
لأن توليد الاعتناء الحركة في القيد لا يتفك من توليده للاعتناء فيه .
وأما العلم فانه يتولد عن النظر ، وقد يجوز أن يفعله مبتدا ، لأن
المتنبه من رقدته اذا تذكر الاستدلال صح أن يفعل العلم ويتدنه من غير
نظر ، لأنه لو فعله عن نظر لوجب أن يجد ذلك من نفسه ، ولوجب
ألا تحصل له في تلك الحال العلوم أجمع الا على الترتيب الذي حصل
في الابتداء ، وقد علمنا فساد ذلك . فاذن قد ثبت أنه يصح أن يفعل جنس
العلم متولدا أو مباشرا ، ولو لم يصح أن يفعل العلم الا متولدا لصح أن

فصل

في بيان ما لا يصح ان يفعله القادر منا الا متولدا ، وما لا يصح ان
يفعله الا مباشرا ، وما يصح ان يفعله من كلا الوجهين :

اعلم أن الأصوات والآلام والتأليف مما لا يصح أن يفعله القادر منا
الا متولدا ، وان كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد ذكر في التأليف خاصة
في كتاب الانسان أنه قد يكون مباشرا ومتولدا جاريا فيه على طريقة
أبي علي رحمه الله ، والذي حصله آخرا ما قدمناه فيه وفي الأصوات
والآلام ، فأما الأكوان والاعتنادات والعلوم فقد يصح أن يفعله متولدا ،
ويفعل ما هو من جنسه مباشرا ، وما سوى ذلك من أفعال القلوب فانه
لا يصح أن يفعله الا مباشرا فقط كالارادة وغيرها ، ولا شبهة في أنا قد
يتدى . الكون وتولده لأنا قد تحرك محل القدرة ابتداء من غير اعتناء
يفعله فيه أو في غيره وقد نسكنه حالا بعد حال في جهة واحدة ، والاعتناء /
لا يولد تسكين محله ، وإنما يولد تحريكه وتحريك غيره في جهته ، وقد
يولد تحريك سائر الأجسام بالاعتناء الذي يفعله فينا وفي محل قدرته وذلك
يوجب صحة ما قلته ، وليس له أن يقول ان الواحد منا لا يحرك محل
قدرته الا ويفعل اعتناء تولده ، يدل على ذلك أنه لا يحركه الا ويحرك
ما يجاوره من شعر وغيره ، ولا يصح أن يحرك غيره الا بالاعتناء عندهم ،
وكذلك القول في تسكين محله لأنه يسكن غيره معه ، فإذا لم يتفك تحريك
المحل وتسكينه عن الاعتناء البتة فيجب كونه مولدا لهما ، وذلك يوجب
الا يقع الكون من فعلكم الا متولدا ، وذلك أنه قد يتدى . تسكين المحل
في جهة واحدة ، وذلك لا يجوز أن يكون متولدا عن الاعتناء لأن من حقه
أن يولد في جهته ولا يولد كون محله بحيث هو فيه ، لأن ذلك لو صح

يفعل اعتقاداً من جنسه مباشراً ، لأن النظر لا يولد الاعتقاد وإنما يولد العلم ، لأنه كالجبهة لكونه علماً .

فان قيل : هلا قلتم ان ذكر الاستدلال يولد العلم كما أن النظر يولده ، فلا يقع من فعلنا الا متولداً ، كما قلتم بمثله في الصوت والألم . قيل له : قد بينا أن هذا لو صح كان لا يستتبع من وجود مثل العلم من فعلنا ابتداءً ، والاعتقاد الذي ليس بعلم هو من جنس العلم ، وذلك يوجب مفارقتة للصوت والألم .

وبعد ، / فلو كان يتولد عن ذكر الاستدلال لوجب أن يتولد عنه وان عرضت شبهة في الدليل عنده ، لأن طرق الشبهة لا تخرج المحل من أن يكون محتملاً ، والسبب من أن يكون موجوداً على الوجه الذي من حقه أن يولده ، وفي علمنا أنه متى كان الحال هذه لم تولد ، دلالة على صحة ما قلناه .

وليس له أن يقول ان ورود الشبهة انما يمنع من التوليد لأنه يؤثر في السبب فلا يكون موجوداً على الوجه الذي يوجد عليه اذا لم تكن الشبهة واردة ، لأن ذكر الاستدلال ضروري لا يتغير حاله لورود الشبهة التي هي من فعله ، ولأن الشبهة تتعلق بالدليل وذكر الاستدلال يتعلق بما كان منه ، واذا كان متعلقاً أحدهما غير متعلق للآخر لم يصح أن يؤثر أحدهما في الآخر ، وصح بذلك أن الشبهة قد منعت من وجود العلم وان لم تؤثر في ذكر الدلالة ، فيجب القول بأنه ليس بسبب ، وان الواحد منا عنده يختار فعل العلم كما يختار عند الدواعي ما يدعوه اليه ، ولذلك أثرت الشبهة فيه لأنها غيرت عنده حال الدواعي من حيث اعتقد فيما كان نظر فيه الفساد ، وأنه لا يؤديه الى علم في المستقبل ، وأن ما وقع عن النظر فيه من الاعتقاد لم يكن علماً ، ونحن نتقصى القول في ذلك في باب النظر ، والقدر الذي أتينا عليه الآن ، يسقط ما سأل عنه .

وانما قلنا ان الصوت والألم لا يصح أن يفعلهما الا متولدين لأن ايجادهما من غير سبب يقعان بحسبه يتعذر ، واذن يجب تعذر ايجادنا لهما الا مع اعتماد يقعان / بحسبه حاجتهما اليه لأنها لا يحتاجان الى الاعتماد على ما قدمنا ذكره في باب الكلام ، فيجب أن يكون الوجه في ذلك كونه سبباً لهما ، يبين ذلك أنه لا يصح لنا أن نفعل الصوت الا بالآلة ، وكل ما احتجنا في فعله الى آلة من الأجناس فانما نحتاج اليها لأنه لا سبيل لنا الى ايجاده الا بالسبب ، ونحتاج أن نستعين بالآلة في ايجاده لتولده ، ولذلك يختلف ما تفعله من الأصوات بحسب المصاكنة المضامة للاعتماد من حيث كانت شرطاً في توليد الاعتماد ، وكيف يجوز أن يقال انه يصح منا أن نبتدىء بالألم والصوت وقد علمنا أن محل القدرة يحتلها ويتعذر علينا الابتداء بهما ؟ وهل ذلك الا قرض كوننا قادرين عليه على هذا الوجه ؟ لأن من حق القادر على الشيء أن يصح منه فعله على الوجه الذي قدر عليه على بعض الوجوه ، فاذا تعذر ذلك فيهما ابتداءً وجب كونهما مقدورين لنا على جهة التوليد ، ولا فرق بين من قال انه يصح أن يفعلهما على جهة الابتداء وان تعذر ايجادهما الا مع اعتماد يقع بحسبه ، وبين من قال فيما يفعله في غير محل القدرة من الأكوان وغيرها أن ذلك مبتدأ وان استحال منا ايجاده الا مع غيره ، وفي هذا فساد طريق معرفة الفصل بين المتولد والمباشر .

وبعد ، فان ايجاد الصوت منا في محل القدرة لا يمكن ، وكذلك الألم ، ولا بد من أن يعتمد بسطهما على غيره حتى يحصل ذلك ، فيجب كونهما متولدين ، وان كان الاعتماد نفسه يولد الصوت ولا يولد الألم بل يولد الوها ، وهو يولد الألم على اختلاف فيه سنذكره من بعد .

فأما / التأليف فقد حكى شيخنا أبو هاشم رحمه الله عن الشيخ أبي علي

رحمه الله أن فيه مباشرا وهو ما تفعله بين محلي قدرة ، ومتولدا وهو ما تفعله فيما ليس يتقضى له وسد فيما تفعله من محل قدرته وغير محل قدرته ، هل يقول فيه رحمه الله انه مباشر أو متولد ، ولا يبعد أن يقول فيه انه مباشر ، لكن من حق التأليف أن يتعدى محله لحاجته في الوجود الى محلين فيتجريه مجرى ما تفعله في محلي قدرته ، لأنه لا بد من أن تقول هناك انه انما صح أن يكون مباشرا وان تعدى محل القدرة لأمر يرجع الى جنسه يقتضى ذلك فيه ، وقال رحمه الله ان الأولى فيه ألا يوجد الا متولدا من حيث لا يصح من القادر منا أن يفعله الا مع مجاورة واعتماد يقع بحسبها ، فيجب كونه متولدا ، لأن علامة ما يقع مباشرا ألا يستمع أن يتدنه وان لم تفعل غيره اذا كان المحل محتلا له ، فاذا تعذر ذلك في التأليف وجب القضاء بكونه متولدا .

فان قيل : انما لا يصح منكم ايجاده الا مع المجاورة لحاجته اليها لا لأنها مولدة له ، قيل له : انها وان كان التأليف يحتاج اليها فقد ثبت أنه يوجد بحسبها وأنها تولده ، فلو جوزنا أن لا يكون متولدا في محلي القدرة وان تعذر ايجاده الا معها وبحسبها لصح فيما تفعله في غير محل القدرة مثله ، وهذا يوجب أن لا تكون المجاورة سببا له ألبتة ، فاذا بطل ذلك وعلم أنها تولده في غير محل القدرة فقد وقع بحسبها في محل القدرة على الوجه الذي وقع في محل القدرة فيجب كونه متولدا في الحالين ، لأن حاجته الى المجاورة ولو منعت من كونها مولدة له اذا حل محل القدرة لمنعت من ذلك اذا حل في غير محل القدرة أيضا ، فصح بما ذكرناه أن ما أوجب كونه متولدا في غير محل القدرة يوجب كونه متولدا في محل القدرة / أيضا ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ان الواحد منا اذا اعتمد باحدى أصابعه على الأخرى أنه يفعل فيهما التأليف عن الاعتماد حالا بعد حال وان لم تتجدد مجاورة ، وذلك يسقط ما سأل عنه من أنه لا يصح أن يفعله الا مع المجاورة ،

وقد بينا انه لا يمكن أن يبين أن هناك تأليفا يتجدد حالا بعد حال لأن ما يقع به من المنع قد يصح أن تكون المجاورة أو الاعتماد ، ولو ثبت تجدد التأليف حالا بعد حال لم يستمع أن يقال انه عن المجاورة يتولد وأن الاعتماد يولدها وهي تولد التأليف وقد استدل رحمه الله على ذلك بأن التأليف يختص بأمرين : أحدهما أنه يحل في محل القدرة عليه ، والآخر أنه يحل في غير محل القدرة عليه لأن الجزء من التأليف لا يجوز أن يفعل الا بقدرة واحدة ، وقد ثبت أن ما حل في غير محل القدرة عليه لا يكون الا متولدا لاستحالة حصول هذه الصفة للمباشر ، وصح ان ما حل محل القدرة عليه قد يكون متولدا كالعلم والحركة ، وقد يكون مباشرا وبأن يجعله متولدا من حيث اختص بحكم يحصل الا للمتولد أولى بأن يجعله مباشرا لاختصاصه بحكم قد يحصل للمتولد كما يحصل للمباشر ، ولتقابل أن يقول انما وجب فيه أن يحصل في غير محل القدرة عليه لأنه في جنسه يستحيل وجوده الا في محلين ، فلو توهمنا وجوده بالقدرة ابتداء لما صح أن يوجد الا على هذا الحد ، كما يجب ذلك فيه اذا كان متولدا ، وكذلك يوجد من فعل الله تعالى مخترعا ، فهذه القضية انما وجبت فيه لشيء يرجع الى جنسه ، لا من حيث كان متولدا ، يبين ذلك / أن سائر ما يتولد عن معنى لا جهة له ، فمن حقه أن يولده في محله كالنظر الذي لما ولد العلم ولده في محله ثم لم ينسح ذلك من كون المجاورة أو الاعتماد مولدا للتأليف في محله وغير محله من حيث اختص التأليف أنه لا يوجد الا في محلين ، وكذلك لا يستمع أن يقال انه يتدنا بالقدرة لكنه لا يوجد الا في محله وغير محله لأمر يرجع اليه لا الى القدرة ، كما أنه لا يتولد عن المجاورة في محلها فقط لأمر ، يرجع اليه لا الى سببه ، واذا جاز أن تولد المجاورة الواحدة أجزاء كثيرة من التأليف في محلها ، ويفارق حاله في ذلك حال سائر المسببات التي يستحيل أن يفعل منها بالسبب الواحد الا جزء واحدا لأمر يرجع الى

التأليف ، وهو أنه يوجد في غير محل السبب كما يوجد في محله ، فكذلك لا يستنع أن يفعل بالقدرة في محلها وغير محلها ، ولا يخرج من أن يكون مباشرا ، وانما وجب في سائر الأفعال أن يكون من صفة المباشر أن لا يحل في غير محل القدرة عليه ، لأنه لو حل في غير محل القدرة عليه لم يصح مع ذلك كونه حالا في محل القدرة ، وفي ذلك ابطال حقيقة المباشر فيه ، ووجود التأليف في غير محل القدرة عليه لا يزيل عنه هذه الحقيقة ، لأنه قد حل أيضا في محل القدرة عليه فحصله على سائر المباشرات لا يصح .

وبعد ، فإن من حق كل ما صح وجوده في محل القدرة عليه من مقدور العباد أن يصح أن يوجد مباشرا وان صح أن يقع متولدا ، فإذا لم يحل التأليف على ما هذا حاله / من مقدورنا في أنه قد يصح أن يكون فيه مباشر كما يصح كونه متولدا ، فكيف يجب حمله عليه في أن وجوده في غير محل القدرة بوجب كونه متولدا ؟ وانما نقول في المتولد انه قد يحل محل القدرة عليه لا أن ذلك يجب فيه ، وانما يحل العلم المتولد عن النظر في محل القدرة عليه لأن سببه لا جهة له فلا يجوز أن يولد الا في محله ، ومن حق العلم أن لا يوجد الا في محل واحد ، وما يولده فينا الحجر عند تراجعه ومصادمته مكانا صلبا في محل القدرة فانما يولده فيه من حيث حصل ذلك المحل مماسا لمحل القدرة ثانيا كما كان محل القدرة مماسا له أولا ومعتمدا عليه ، فما أوجب كون الاعتماد الأول مولدا فيه بوجب كون اعتماده مولدا في محل قدرتنا ، وليس كذلك حال التأليف لأنه لم يحصل له من حيث وجد في محل القدرة حال توجب كونه متولدا ، وحلوله في غير محل القدرة على ما بيناه لا يمنع من كونه مباشرا لما قدمناه ، فكيف يقال فيه انه من حيث وجد في غير محل القدرة يجب أن يكون متولدا ؟ فأما ما سوى هذين الضربين فيجب ألا يكون من فعلنا الا مباشرا ، ولذلك يصح منا أن نبتدىء بفعل الإرادة

والكراهة والاعتقاد من غير أن تفعل قبلها أو معها غيرها ، والمتولد يستحيل ذلك فيه لوجوب تعلقه بالسبب ، فيجب في كل فعل يصح فيه ما ذكرناه أن يكون مباشرا ، والذي يلتبس الحال فيه هو كل فعل لا يوجد الا مع غيره في حاله أو متقدم له مثل التأليف الذي يقال / انه يولد التأليف والاعتماد انه يولد مثله وان كان محله ساكنا ، ويقال ان الذي يولد الكلام والصوت الأكوان دون الاعتماد من حيث لا يولدهما الاعتماد الا والمصاكة موجودة ، أو يقال ان الإرادة يولدها الاعتقاد من حيث لا تنفك منه ، أو يقال انها تولد المراد مع السلامة من حيث وجب وجوده عند وجودها ، أو يقال ان الاعتقاد يولد الندم أو التمني لأنها لا يوجدان الا معه ، وسنذكر القول في ذلك ان شاء الله . وقد بينا أن الإرادة لا تقع الا مبتدأة ، لأن ايجادها يصح من الواحد منا من غير أن يوجد غيره من الأفعال ، وكذلك الكراهة وهذه حالها مع القادر منا في كل حال فلا يصح كونها متولدين ، وليس لأحد أن يقول انها يتولدان عن الدواعي لأنه لولاها لما أراد الفعل ، وذلك لأن الدواعي انما تدعو الى المراد ، والإرادة تحصل تابعة له ، فلو ولدت شيئا لوجب أن يولد المراد لا الإرادة .

وبعد ، فإن الدواعي قد توجد مع احتمال المحل الإرادة ، ولا توجد بأن تقابلها دواع أخرى ، وقد تكون من فعل الله تعالى فلو ولدت لوجب أن تكون الإرادة من فعله تعالى ، لأن المسبب يجب كونه فعلا لتفاعل السبب ، ولا يجوز كون النظر مولدا للإرادة لأنه قد ينظر في الشيء ولا يريد ، وقد ينظر فيما يستحيل أن يراد ، وقد ينظر في المختلف ويريد المتفق ، وينظر في المتفق ويريد المختلف ، ففارق حال الإرادة حال العلم في تولدها عن النظر ، وقد قال شيخنا أبوهاشم رحمه الله ان المولد من أفعال القلوب لا يجوز أن يكون الا النظر ، فإذا لم يصح كونه مولدا للإرادة والكراهة/ فيجب ألا يتولد عن شيء ، ولا يسكن أن يقال ان الاعتماد يولدها ،

لأية قد يحصل ولا تحصل هي مع السلامة ، وقد يعتمد في جهات مختلفة وهو مرید للشيء الواحد ، وقد يعتمد في جهة واحدة ويريد المختلف ، وقد يتبدىء بالارادة من غير اعتماد كما يتبدىء بالاعتقاد من غير أن يفعلها ، فلا فرق بين من قال انها تتولد عنه وبين من قال انه يتولد عنها ، ولا يمكن أن يقال ان الارادة تولد الارادة ، لانه لا يخلو من أن تولد مثلها أو خلافها ، فلو ولدت مثلها لوجب أن يوجد ما لا نهاية له من الارادات في حالة واحدة ، لأن المولد اذا وجد والمحل محتفل ولا مانع يمنع من وجود المولد فيجب كونه مولدا له ، ويقارن ما يولده الاعتقاد من الكون لأنه يولده في جهته فلذلك يتأخر تولده ، وكذلك النظر لا يصح أن يجتمع ما يولده فلذلك تأخر ، ولو ولدت الارادة مثلها لولدت الأخرى مثلها في الحال ، فكان يجب حدوث ما لا نهاية له منها ، وكذلك ان قيل انها تولد ما يخالفها من الارادات أن لا يجب أن يوجد ما لا نهاية له من المختلف منها ، وقد علمنا فساد ذلك ، وكان يجب أن لا يريد الشيء الا ويجب أن يريد غيره مع ارتفاع الموانع ، فاذا علمنا خلافه وجب صحة ما ذكرناه ، ولا يجوز أن يكون اعتقاد حدوث الشيء يولد ارادته لأنه قد تحصل الموانع مرتفعة مع عدمها ، فكيف يقال انها تتولد عنه ؟ وقد علمنا أيضا أن مسح هذا الاعتقاد تصح كراهته كما تصح ارادته فلم صار بأن يولد الكراهة أولى من أن يولد الارادة ، وهذا يوجب كونه مولدا للضدين ، / أو استحالة كونه مريدا على ما تقول ، وقد دللنا في كتاب الارادة على أن الارادة لا توجب المراد ولا يولدها ، فلا وجه لاعادة القول فيه ، فيجب القضاء بهذه الجملة على أن الارادة لا تكون سببا ولا يكون غيرها سببا لها ، فكذلك الكراهة ، والقول في الكراهة أبين ، لأنها تصرف عن فعل المكروه ويجب عند حصولها أن لا يوجد ، وهذا بالضد مما يقتضيه التوليد ، إلا أن يقال انها اذا صرفت من شيء ولدت تركه وضده ، وقد دل الدليل على

خلافه ، لأن الكاره منا قد لا يفعل المكروه ولا يفعل ضده ولو وجب أن يفعل ضده لم يصح كونها مولدة له ، لأنها لا تتعلق به وانما تعلقت بما انصرف عنه ، ومحال أن يولد ما لا يتعلق به ، لأنها ليست بأن تولد شيئا منه أولى من غيره ، وحكمها مع الجميع حكم واحد ، على أن ضد المكروه عند من يقول انه لا يبد من وجوده يقوله من حيث كأن القادر بقدرته لا يخلو من الأخذ والترك ، فلا يصح القول بأنها تولده اذا كان هناك وجه يوجب وجوده ، وقد علم أن المكروه اذا لم يوجد وله أضداد ، فليس بضمه بأن يتولد عنها أولى من بعض ، وهذا يوجب كونها مولدة للمتضادات وذلك مستحيل ، فأما الاعتقاد فلا يجوز أن يولد الندم ، لأنه قد يحصل ولا يكون المعتقد نادما ، كما قد يحصل ويكون نادما ، فالقول بأنه يولده لا يصح ، بين ذلك من اعتقد فيما فعله أنه يضره ويستحق عليه العقاب قد كلف أن يندم ، ولو كان سبب الندم قد وجد لما جاز تكليفه ، لأن تكليف المسبب وقد وجد السبب يجري مجرى تكليف ما لا يطاق ، وكان يجب أن يكون الندم مضافا لهذا الاعتقاد غير متأخر عنه ، / لأنه لا وجه يمنع من اجتماعهما ، وقد علمنا خلاف ذلك ، وقد علم أن القادم لا يبد من أن يكون مريدا كما لا يبد من كونه معتقدا ، فلا فرق بين من قال ان الاعتقاد يولده ، وبين من قال ان الارادة تولده ، وقد يكون مع جميع الاعتقادات مضرا ومغتبطا كما يكون نادما ، فليس بأن يولد الندم أولى من أن يولد الاضرار ، هذا كله ان ثبت أن الندم جنس من الأعراض ، فأما ان كان اعتقادا واقعا على بعض الوجوه كالغم فما قدمناه من أن الاعتقاد لا يتولد ببطله .

فان قال انكم انما دلتم على أن ذكر الدليل لا يولد العلم كالنظر وأنه مخالف له ، فمن أين أن سائر المعتقدات لا تتولد ولا تولد ؟ قيل له : لا اعتقاد يشار اليه الا وقد يصح ألا يحصل مع حصول غيره من الاعتقادات ، وقد يجوز أن يحصل مع عدم غيره منها مالم يكن أحدهما أصلا للآخر أو تعلقا

بطريق واحد ، وذلك يمنع من كون بعضها مولدة لبعض أو متولدة عنه ، فأما ما كان منه أصلا لغيره فأنما لم يجوز وجود ذلك الغير الا معه لكونه فرعاً عليه ، ولذلك قد يصح وجوده مع عدم الفرع والموانع مرتفعة ، فلا يصح القول بأن أحدهما يولد الآخر ، وأما الاعتقادات التي يجمعها طريق واحد فلأمر يرجع الى طرفها يجب حصولها معه ، وليس بعضها بأن يكون مولداً أولى من البعض الآخر أن يكون مولداً له ، فان كان أكثر ما يحصل له هذا الحكم العلوم دون الاعتقادات لأنه لا يستع أن يعتقد أحد المدركين دون الآخر ويعتقد الخفى ويذهب / عن الجلى ، ويعتقده متحركاً معدوماً وان امتنع ذلك في العلوم ، وما ذكرناه يمنع من كونه متولداً سواء كانت اعتقاداً أو علوماً ، فإذا المنى وان كان يتعلق بالاعتقادات ان ثبت كونه معنى في القلب بالكلام في أنه لا يكون متولداً كالكلام في الندم ، لأنه يجوز مع كونه معتقداً أو مرئداً أن ينسئ وان يعدل عنه ، وأن ينسئ الشيء وخلافه ، بل ينسئ الشيء وضده على البديل ، وذلك يمنع من كونه متولداً ، وأما النظر وان كان لا يصح الا مع اعتقاد أو ظن فقد يحصلان والموانع زائلة ولا يقع النظر ، وقد تكون الحال هذه ويفعل النظر على وجوه ويعدل عن بعض الى بعض ، وذلك يمنع من كونه متولداً ، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز فيه ولا في غيره أن يكون متولداً عن الإرادة ولا عن الدواعي اليه فلا وجه لاعادة القول فيه ، ونحن نذكر الكلام في المتولدات من قبلنا وبين عن ماذا يتولد وتذكر القول في ابطال كون الفون وغيره متولداً من أفعالنا من بعد .

واعلم أن الأصل فيما قدمناه أن من حق المولد أن لا يجوز حصوله على الوجه الذي يولد والمحل محتمل والموانع زائلة الا ويجب أن يولد ، كما أن من حق القادر إذا صح وجود مقدوره وارتفعت الموانع أن يصح الفعل منه ، ومتى امتنع الفعل منه والحال هذه علم أنه ليس بقادر ، وكذلك

إذا لم يتولد الشيء غيره والحال ما قدمناه علم أنه ليس بسبب له ، لأنه لو صح كونه سبباً ، وان كان قد يولد وقد لا يولد والحال ما قدمناه لم يصح العلم بكونه مولداً في حال ما يولد ، لأنه إذا صح وجوده ولا يتولد فمن أين أنه في الحال الأخرى هو المولد دون أن يكون حادثاً من مختار ، / وذلك في باب بمنزلة العلة التي لو صح وجودها ، ولا يوجب المعلول لم يصح كونها علة ، والجهة التي منها شبهها المولد بالعلة صحيحة وان اختلفا في أن تلك العلة موجبة وهذا بخلافها ، لأنه وان لم يكن موجباً ايجاب العلة فمتى جوزنا والمحل محتمل والموانع زائلة الا يقع المسبب لم يصح أن يثبت له به تعلق ولا اختصاص حتى يقال انه يولد في حال الأخرى ، كما لو جوزنا وجود العلة ولا معلول على بعض الوجود لم نعلم له بالمعلول تعلقاً ، وعلى هذه الطريقة شبه شيخنا رحمهم الله الدلالة بالعلة وان اختلفا في الايجاب لما علم من حال الدلالة أنها لو وجدت على بعض الوجوه ولا مدلول لنقض كونها دلالة ، كما أن وجود العلة الا معلول يمنع من كونها علة ، فغير مستع أن يشبه المولد بالعلل والأدلة من الوجه الذي قدمناه .

فأما المتولد فلا يجوز وجوده ولما حصل المولد ، وقد يجوز وجود المولد ولا يحصل المتولد إذا كان هناك منع أو كان المحل غير محتمل له ولا يكون في ذلك نقض كونه مولداً ، لأن المولد لا يوجب لذاته وجود المتولد ايجاب العلة للمعلول ، لأن ذلك يوجب اخراج بعض المحدثات من أن يكون متعلقاً بالمحدث ، ولأن من حق الموجب أن لا يوجب ما انفصل عنه من حدوث وغيره ، وانما يوجب لغيره حكماً وحالاً كما يقتضى ذلك في نفسه متى وجد ، فإذا بطل كون السبب موجباً ايجاب العلة للمعلول لم يبق الا أنه يتوصل به الى ايجاد المسبب ويكون حدوثه راجعاً الى القادر لكنه يفعل بواسطة ، فلو قلنا انه يتبدل بعد وجود السبب لكان في

ذلك نقض لكونه سببا ، وليس بعد فساد هذين الأمرين إلا ما قلناه من أنه يوجبه اذا / احتطه المحل وزالت الموانع ، فكما أن القادر يصح الفعل منه متى كان الحال هذه فكذلك السبب يوجب المسبب متى كان الحال هذه ، ولو قلنا في السبب انه متى كان الحال هذه صح أن يتولد عنه المسبب ولم يجب لكان في ذلك اخراج له من كونه سببا ، كما لو قلنا في القادر والحال هذه انه يجب أن يفعل لنقض كونه قادرا ، ويفارق السبب في ذلك الآلة لأن القادر يصرها فيما هي آلة فيه ابتداء ، فلا يصح كونها موجبة لما هي آلة فيه ، وليس كذلك السبب لأن ما يحصل عنده من المسبب لا يكون واقعا على جهة الابتداء من القادر ، وذلك يوجب كونه موجبا فصارت الآلة في أن تصرفه لها يقع باختياره لا على جهة الايجاب بمنزلة المسبب ، وما الآلة آلة فيه بعد تصرفه لها فيه بمنزلة المسبب ، ولولا أن السبب يوجب المسبب لما صح في الآلة ما ذكرناه ، لأنها انما تكون آلة في المتولدات دون ما عداها ، فلولا أن ما يفعل فيها من السبب يولد المسبب على ما بيناه لم يصح هذا القول فيها ، ولذلك لا تكون آلة في الأفعال التي ينتجها نحو أفعال القلوب ، ولا تكون أيضا آلة فيما يتولد متى كان المولد يولد ما يولده في محله ، كالنظر المولد للعلم ، وانما تكون آلة فيما تولد في غير محله كالاغتمادات . وما بيناه من قبل في أن المتولد من فعل القادر كالمباشر وأنه يفعله بواسطة يوجب القول بأنه انما يجب أن يتولد متى صح وجوده كالمقدور ، وكون المحل غير محتمل له يمنع من وجوده ، وكذلك يمنع وجوده مع حصول الموانع فيجب جواز وجود السبب والحال هذه ، ولا يولد وان كان مما يتقوى ويولد في حال بقائه ولد متى صار المحل محتملا والموانع زائلة ، وان / كان انما يولد في حال حدوثه بطل كونه متولدا أصلا ، وقد بينا من قبل أن نفس المتولد لا يجوز وجوده ولا يكون متولدا ، فلا يصح أن يقال ان المسبب يوجد على بعض الوجوه

مع عدم السبب ، وحصل من هذه الجملة أن السبب قد يصح وجوده من غير أن يولد المسبب ، وأن المسبب يستحيل وجوده لما وجد السبب ، وأن كل شيء علمناه موجودا من غير أن يوجد غيره ، وجب أن يقضى به بأنه غير مسبب ، وكل شيء صح أن يوجد وأن لا يوجد مع صحة وجوده فيجب ألا يكون مسببا ، وهذه الجملة تكشف عن صحة ما قدمناه في أفعالنا هذه ، وتبين أنها كلها مبتدأة وليس فيها مسبب ، وبين أيضا من حال ما ذكرناه من المسببات أنها بأن تكون مسببة أولى من أسبابها ، فيجب أن تعتمد عليها في معرفة ذلك .

لم يوجد ، وقال رحمه الله في الأبواب : والمولد عندنا هو الاعتماد فقط عند ذكره قول أبي علي رحمه الله في الفصل بين الحركة والسكون : ان الحركة تولد والسكون لا يولد ، ولا يختلف قوله رحمه الله في الاعتقاد / ٥٢ انه يتولد عن الاعتماد ، فحصل من هذه الجملة أن كل ما تعدى محل القدرة فالاعتماد يولده ، وأما ما يوجد في المحل الذي يحصل فيه الاعتماد وغيره كالآلم الذي يحل محل الاعتماد والوها ، فقد اختلف قوله فيه ، فقال في موضع ان الوها يولده ، وفي موضع ان اعتماد الجسم عليه يولده ، وقد قال في الآلم الذي يحدث في محل الوها حالا بعد حال أن يجوز أن تكون الحركات تولده ، ويجوز أن يكون الاعتقاد يولده ، وظاهر قوله في التأليف والصوت أنهما يتولدان عن الاعتماد ، وحيث ذكر أن الحركة تولد الاعتماد فانما جرى فيه على طريقة أبي علي رحمه الله ، والظاهر في كتبه كلها المنع من كون الحركات مولدة ، وجعل الاعتماد هو السبب دون غيره فيما يتعدى عن الاعتماد ، والأولى في الآلم أنه يتولد عن الوها دون الاعتماد ، وعلى ما ذكره أبو هاشم رحمه الله في كثير من كتبه ، والأولى في التأليف أنه يتولد عن المجاورة دون الاعتماد بخلاف ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله في الجامع ، ولا شيء يتولد من فعل الجوارح عن سبب سوى ما ذكرناه ، وأما أفعال القلوب فالمتولد منها ليس الا العلم دون غيره على ما تقدم القول فيه .

واعلم انه اذا ثبت بما قدمناه أن الأصوات والآلام والتأليف لا تحدث من فعلنا الا متولدة ، فلا بد من سبب يولدها من فعلنا ، لأن فاعل السبب يجب كونه فاعلا للسبب ، وكما ثبت ذلك في هذه الأجناس فقد صح أن ما يتعمل من الكون في غير محل القدرة والاعتماد لا يقع الا متولدا فلا بد فيه من سبب أيضا ، وان كنا قد فعلنا ما هو من جنسهما ابتداء في محل القدرة لأن صحة ذلك لا / تخرجهما من أن يكونا متولدين متى عديناهما

فصل

في بيان ما يصح اثباته سببا لأفعالنا المتولدة ، وما لا يصح ذلك فيه ، وما يتصل بذلك .

أما المتولدات التي تعدى عنها محل القدرة عليها يولدها الاعتماد فقط دون الحركات ، وهو الذي أراده شيخنا أبو هاشم رحمه الله بقوله في البغداديات وغيرها ولا يثبت غير الاعتماد سببا من أفعال الجوارح فقد مر في كلامه مفصلا في الجامع أن التأليف يتولد عن الاعتماد ، ويولده على وجهين : أحدهما بأن يولد الكون ويولد التأليف من بعد الكون ، والثاني أن يفعل / فيه تأليفا بعد تأليف بالاعتمادات وان لم يفعله بعد الكون ، كرجل جمع أصابعه وفعل فيها عند شدة الاعتمادات تأليفا ، وقال فيه : والاعتماد يولد الصلابة والوها في الجسم ، ويولد الوها الآلم ، وقال في موضع منه : والمماسية لا تولد ، والتوليد انما يكون بالاعتماد وما يتولد عنه كالوها وغيره ، وقال في الأبواب : لا يستح أن يكون الاعتماد مولدا للآلم والوها جميعا ، وقال في موضع منه : والذي يولد عندنا هو الاعتماد دون الكون لاختصاصه بالجهة ، وقال في قض الطباع : والاعتماد هو الذي يولد دون الحركة اذا ارتفعت الموانع ، ويجوز أن يولد بعد وجوده بزمان اذا كان باقيا ، وقال في الجامع : والأصوات تتولد عن الاعتماد والمساكة التي انما تصح في الأجسام الصلبة وكذلك الكلام ، ثم قال : والذي يولده هو اعتماد اللسان على نواحي فمه ، وقال في البغداديات : والاعتماد يولد في الثاني ، كذلك قاله في قض الالهام ، وقال في الأبواب الصغيرة ما يدل على أن الحركة تولد الاعتماد ، وفي جواب الجحيدى حد المباشر بأنه ما وجد عن غير مقدمة وحد المتولد بأنه كل فعل تقدمه أو حدث معه سبب لولاه

عن محل القدرة من حيث ثبت بالدليل أنه لا يصح من الواحد منا أن يتدىء مقدوره الا في محل القدرة بها ، فما أوجده على خلاف هذا الوجه يجب كونه متولدا ، لأنه لا يصح من القادر بقدرة احدث الفعل الا على هذين الوجهين ، ولا شبهة فيما يتعدى محل السبب أن المولد له هو الاعتماد ، وقد دلّ شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن الاعتماد هو المختص بالجهة دون الحركة وغيرها ، فيجب أن يختص بتوليد الكون والاعتماد وغيرها ، ويثبت ذلك بأن ما لا جهة له لو ولد لم يكن بأن يولد في بعض ما جاور محله أولى منه بأن يولد في غيره ، فكان يجب أن يولد في الكل أو لا يولد أصلا ، فاذا علمنا أنه قد يتولد في بعض هذه المحالّ دون بعض مع احتمال الكل لذلك الجنس دلّ ذلك على أن الاعتماد يولده ، ولذلك يتولد في الجهة التي الاعتماد اعتماد فيها ، ويختلف بحسب اختلاف الاعتماد ، فإن كان الاعتماد سفلا ولد في جهته ، وكذلك ان كان صعدا وفي سائر الجهات ، ولا يلزم على هذه الجملة الا تكون المجاورة مولدة للتأليف ، لأنها لما ولدت ولدته في كل ما جاور محلها فلم تختص في باب التوليد ، وانما صح أن تولد التأليف وان وجد في غير محلها كوجوده في محلها من حيث وجب في جنس التأليف هذه القضية ، لا لأن لها جهة بل سببها في أنها تولد في محلها سبيل النظر ، لكن ما تولده من حقّه أن يحل محلين ، ويستحيل وجوده الا فيهما ، ولا يلزم عليه الألم لأن الوها لا تولده الا في محله فقط ، كالنظر الذي لما ولد العلم ولم تكن له جهة لم يولده الا في محله ، وهذا مما لا ننكره ، بل هو الواجب لأن محلها اذا كان/ واحدا صار للسبب تعلق بالسبب فصح أن يولده فيه دون سائر المحالّ ، وليس كذلك ما يولده في غير محله ، لأن حكم جميع المحال مع واحد ، فليس بأن يولد في بعضه أولى بأن يولد في سائره ، وهذا كما قلناه في القدرة انها لو صح أن تفعل بها الفعل مبتدا في غير محلها لم يكن بعضها في صحة ذلك أولى

من بعض كما تقوله في القديم سبحانه لما صح من جهته الاختراع ، وليس لأحد أن يقول ان الحركة تولده ولها جهة كالاعتماد وذلك لأن الجهة التي نريدها في الاعتماد ما نبين بها المدافعة كاعتماد الثقل على ظهر الواحد منا ، ولو شاركته الحركة في ذلك لوجب كونها من جنسه ، لأنه بهذه الصفة يبين من غيره ، ولأدى ذلك الى كونها على صفتين مختلفتين للنفس مع وضوح فساده .

وبعد ، فإن الحركة من جنس الكون الذي يبتدأ ايجاده في المحل من جنس السكون الذي يبتدأ ايجاده في المحل ومن جنس السكون ، فاذا لم يصح أن يكون لها جهة فكذلك القول في الحركة . وليس له أن يقول انها وان لم تختص بالجهة لأمر يرجع اليها فمتى قارنها الاعتماد حصل له به ولأجله جهة فصح أن تولد في غير محلها ، وذلك لأن الاعتماد لو آكسبها جهة من حيث حلت في محله لوجب أن نكسب ذلك في كل عرض حل في محلها ، وفي فساد ذلك دلالة على بطلان ما قالوه .

وبعد فانه يستحيل في الشيء أن يوجب لغيره مثل حكمه ، وانما يوجب العلل لغيرها من الأحوال ما يستحيل اختصاصها بها ، وذلك يبطل قولهم ان الاعتماد يوجب كون الحركة مختصة بجهة .

وبعد ، فاذا كانت انما تولد على قول المخالف في هذا الباب من حيث اخصت بالجهة/ التي حصلت عليها لمقارنة الاعتماد ، وتلك الجهة حاصلة للاعتماد نفسه ، فيأن يثبت مولدا دونها أولى ، لأنه لا يصح أن يقال انها جميعا يولدان ، لأن الحادث لا يجب أن يكون بحسبها ، فمتى صح كون الاعتماد مولدا امتنع القول بأن الحركة تولد ، وليس له أن يقول اذا جاز في لفظ الخبر أن يتعلق بغيره لأجل الارادة ، وكذلك لفظ الأمر ، فهلا جاز أن تختص الحركة بالجهة لمكان الاعتماد ، وذلك لأن الارادة لما تعلق بالخبر لم يستع أن يصير بها على وجه دون وجه فانقضت فيه أن يكون خبرا عن

مخبر مخصوص دون غيره ، وكذلك القول فيها اذا تعلق بالمورد به ، وليس كذلك حال الاعتماد مع الحركة لانه لا يتعلق بغيره فيؤثر في الحركة من هذا الوجه ولا له تعلق بالحركة أيضا ، فلا فرق والحال هذه بين من قال انه يكسبها الجهة وبين من قال انه يكسب سائر الاعراض ذلك ، بل لو قائل : ان بالاعتماد يصير للمحل جهة دون الحركة لكان اقرب لأن تعلقه بمحلّه أكد من تعلقه بالحركة الحالة في محله .

فان قيل: فيجب لو حرك الواحد منا يده ولم يفعل الاعتماد ان لا يتحرك ما على يده من الشعر وغيره على طريقة واحدة ان لم تكن الحركة مولدة ، بل يجب ان لا يستتبع من الواحد منا جذب أطرافه ودفعها على سائر الوجوه وان كان ما يتصل بنا من الأجسام الخفيفة لا يتحرك ، وقصد ذلك يوجب بطلان قولكم الا أن/ تقولوا ان القادر منا متى فعل في بعضه الحركة وجب ان يفعل الاعتماد ، وهذا ينقض قولكم في الجنسين اللذين لا يتعلق أحدهما بالآخر انه لا يستتبع من القادر ايجاد أحدهما دون الآخر ، قيل له : اذا صح بنا قدمناه ان ما يولد في غير محله يجب ان يختص بالجهة ، وثبت ان الحركة لا جهة لها وجب كون الاعتماد هو المولد ، ويجب القضاء بان ما يحركه الواحد منا على يده من الشعر وغيره يولد فيه الحركة بالاعتماد ، ويستدل بتحريكه لهذه الأجسام المنفصلة لمحل قدرته انه قد فعل مع الحركة الاعتماد ولو فعلها وحدها لم يجب كونه محركا لما انفصل بها ، ولو يجب ان يكون محل القدرة مفارقا له كما قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله في محل القدرة لو فعل فيه بتلك القدرة الحركة دون ما جاورها من المحال انه كان يجب ان يفارقه ذلك المحل ويخرج من ان يكون بعضا للحى ، ولا يبعد ان يقال انه اذا ابتدأ بالقدرة الحركة فلا بد من ان يفعل الاعتماد ، لأن استعمال المحل بهما جميعا كاستعماله بأحدهما على ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله في القدرتين في محل واحد انه لا يجوز ان يفعل

بأحدهما دون الأخرى فيجربى حال القدرة الواحدة في هذين المقدورين وان اختلفا مجرى حال القدرتين فيما يفعل بهما من الجنس الواحد ، وتكون العلة في الأمرين واحدة ، ولا يجب على هذا القول ان يفعل غيرهما في المحل لأن ما عندهما من أفعال الجوارح يجب كونه متولدا ، ومن حق المتولد ان يتعلق بشروط يخالف لأجلها المباشر ، وكما تختص أفعال الجوارح بأنه لا يصح ان يفعلها في بعض الجارحة دون بعض مثل القدر الحالة في بعض ساعده أنه لا يجوز ان يفعل بها في المحل دون ان يحرك جملة ذراعه ، وتفارق بذلك أفعال القلوب لأنها مخالفة لها في هذه القضية ، وكذلك لا يستتبع ان يستحيل انه يفعل بقدرة الجوارح الكون دون الاعتماد ، وان صح ذلك في أفعال القلوب فيفعل بالقدرة الاعتماد دون الارادة وان لم يكن فيهما الا مبتدأ ، ويجب على هذا القول ان لا يصح ان يفعل الاعتماد دون الحركة كما لا يصح ان يفعلها دونه للعلة التي قدمناها وأن يكون ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله/ ان الواحد منا لو اعتمد على جسم بائن لولد فيه الحركة وان لم يحرك محل قدرته محمولا على أنه قدر ذلك لو وجد منفردا لا أنه أجاز ذلك فلا يكون مخالفا لما قدمناه ، وقد كان شيخنا أبو اسحاق رحمه الله فيما أثبت بقول لأجل هذه المسألة : ان الحركات تولد كالاتمادات وانهما يختصان بذلك دون غيرهما وهذا يبعد لما قدمناه ، لأنه ان جاز ان يولد الحركة ولا يختص بالجهة فما الذي أوجب كون الاعتماد مولدا دون غيره من الاعراض ، ولم صار التوليد بان يكون في جهة أولى منه في جهة أخرى ؟ وان قال اذا كان التوليد فيما يماس محل القدرة كان تحريكه تابعا لحركة محل القدرة ، فلذلك اختص بجهة دون غيرها ، وان لم يثبت للحركة جهة فهذا بعيد ، لأن العلة التي قدمناها قائمة فيه ، فلا فرق بين ما يتصل بمحل القدرة هذا الاتصال وبين غيره من الأجسام اذا وصلها بمحل القدرة ، والجذب عندنا لا يكون

الا بالاعتماد ، وكذلك الدفع ، الا أن يراد به تحريك نفس المحل ، فلا بد من أن يفعل فيه الاعتماد ، فلذلك يتحرك ما اتصل به من شعر وغيره على ما قدمناه ، وإذا جاز أن يقال ان الاعتماد متى ولد تحريك غير محله وجب أن يولد معه اعتمادا ، فلا يصح أن يولد أحدهما دون الآخر ، لم يستتبع أن يقال انه لا يصح أن يفعل بالقدرة أحدهما دون الآخر على سبيل المباشرة ، وليس يجب أن يستكر لأمر يرجع الى الفاعل أو لا يصح منه إيجاد أحد الأمرين الا مع إيجاد الآخر كما ذكرنا في إيجاد المقدور في أحد المحلين أنه يستحيل من غير أن يوجد غيره في المحل الآخر ، وكما يقال في العضو الواحد أنه كالألة فلا يصح أن يحرك بعضها دون بعض ما لم يكن هناك مفاسل ، فكذلك لا يستتبع أن يقال انه لا يصح أن يفعل بالقدرة الجوارح الحركة دون الاعتماد لأمر يرجع الى أن المحل كالألة فيهما جميعا ، وإذا جاز أن يقال ان ما يدرك بسبل الحياة بمنزلة ما يدرك بالحاسة في أنه يصح أن يدرك به شيئا دون شيء مما يصح أن يدركه به ويجرى المحل مجرى الآلة في ذلك ، فكذلك لا يستتبع مثله في محل القدرة أن يجرى مجرى الآلات ، فكما لا يجوز أن يفعل تحريك بعضها دون بعض ، أو التوليد ببعض ما يحصل فيها دون بعض فكذلك ما قلناه ، فعلى هذا الوجه يسقط ما سأل عنه السائل ، وإن كنا إذا أجبنا عنه بما يدل ظاهر قول الشيوخ رحمهم الله فيه من أنه يجوز أن يفعل بالقدرة الحركة دون الاعتماد لكان الجواب واضحا لأنه متى فعل الاعتماد ولد ، ولو لم يفعله لم يتحرك ما اتصل به على طريقة واحدة ، وإن جاز أن يتحرك على بعض الوجوه بتحريك الله تعالى إياه ، ولو لزم ذلك فينا لوجب مثله في القديم تعالى ، فيقال لو حرك الثقيل كان لا يستتبع الا يتحرك الخفيف المتصل به لو لم تكن الحركة مولدة ، فبما يسقط به ذلك هو المسقط للسؤال ، وإن كان بين القديم جل وعز وبين الواحد منا فيما ذكرناه وجوه من الفرقان .

ولا يمكن أن يجاب عن السؤال بأن الحركة تحتاج الى الاعتماد فلذلك وجب وجوده معها لأن الكون لا يحتاج الا الى محله فقط من حيث كان المقضى لاثباته ما يختص به محله من كونه في بعض الجهات مع جواز كونه في غيره ، فإذا لم يتعلق ذلك بالاعتماد فكذلك القول في الكون نفسه ، ولو احتاجت / الى الاعتماد لاحتاج الكون اليه ، ولاستحال أن يوجد تعالى الجوهر الا مع الاعتماد كما يستحيل أن يحدثه الا مع الكون ، ولو كان كذلك لوجب أن يكون للجوهر به تعلق كما أن له بالكون تعلقا ، وفساد ذلك يبطل هذا القول ، ولا يصح أن يجاب عن السؤال بأن يقال : متى دعته الدواعي الى تحريك اليد دعاه الداعي الى فعل الاعتماد ، لأن الفرض في الأمرين قد يختلف ولا يستتبع أن تكون دواعيه مقصورة على الحركة دون الاعتماد فيعملها دونه ، وكان يجب متى فعلها الا يتحرك ما اتصل به .

فإن قيل : اذا جاز كون القادر قادرا على الضدين ويختص بأن يفعل أحدهما دون الآخر ، فهلا جاز أن يولد الحركة في محل دون محل وان كان حكم الجميع معها واحدا ؟ قيل له : ان القادر مختار لما يفعل أو في حكم المختار ، فلا يستتبع أن يفعل أحد مقدور به دون الآخر ولو لم يصح ذلك فيه لانتقض كونه قادرا على ما قدمناه في صدر هذا الكتاب عند الفصل بين ما يكون بالفاعل وما يكون بالعلة ، وليس كذلك الحركة لأنها لو ولدت لكائنات موجبة لما تولده ، فكأن لا تكون بأن تولد في محل أولى من غيره اذا كان الجميع مجاورا لمحلها ومماسا له .

فإن قيل : اذا كان الاعتماد يولد عندكم الأكوان المتضادة ويختص بأن يولد بعضها دون بعض فهلا جاز ما قلناه في الحركات ؟ قيل له : ان الاعتماد سفلا وإن كان من حقه أن يولد الحركات المتضادة سفلا وإنما يولد تحريك المحل الى أقرب الأماكن دون غيره لأمرين : أحدهما أن قطعه لما يعد من

الإماكن ولما قطع القريب منها يستحيل ، ولا يجوز أن يولد ما يستحيل وجوده ، والثاني أنه يولد في جهة ، وجهته أقرب الأماكن إليه ، وليس كذلك / حكم الحركة لأنها لو ولدت ومحلها مجاور لسته أجزاء لم تكن بأن تولد في بعضها أولى من بعض ، وبأن تولد تحريك محلها إلى جهة أولى منه إلى غيرها من الجهات .

فإن قيل : إذا جاز أن يولد الاعتماد الحركة دون الصوت فهلا جاز أن تولد الحركة التحرك في جهة دون أخرى ؟ قيل له : إن الاعتماد إنما يولد الكون دون الصوت متى لم يقع على الوجه الذي من حقه أن يولد الصوت ، لأن من شرط توليده له أن تكون هناك مصاكة ، فإذا لم توجد ولد الكون دون الصوت ، ومتى حصلت المصاكة وجب أن يولدها ، لأنه ليس بأن يولد أحدهما أولى من الآخر ، وكذلك يجب لو كانت الحركة تولد أن لا يكون بأن تولد تحريك بعض ما جاورها أولى من الآخر .

فإن قيل : إذا جاز أن يولد بعض ما وجد في المحل من الاعتماد دون بعض وإن كان الكل من جنس واحد ، فهلا جاز أن تولد الحركة تحريك المحل في جهة دون أخرى وإن كان حكمها على الجميع واحدا ؟ قيل له : إنما قلنا في الاعتماد إذا وجد في المحل وفيه اعتماد مخالف له أقل منه ، إن الذي يولد ما زاد على قدر ما كافاه لأن الدلالة التي ذكرناها دلت على أنه لا اختصاصه بالجهة يولد ، فما خالفه من الاعتماد لا بد من أن يقع بينهما ما يجري مجرى الممانعة ، فإذا صح ذلك قلنا إن الزائد على قدر ما كافاه يولد ، ولم يخص عينا من عين ، بل قلنا في الجملة إن بعضاً منه يولد من غير تعيين ، وذلك غير ممتنع فيما لا يكون موجبا إيجاب العلل إذا ما تقدمت الدلالة على أن له هذا الحكم ، كما لا يمتنع مثله فيما يحتاج إلى غيره وفي وجوه القبح ، / وليس كذلك ما قالوه في الحركة ، لأنه لم يثبت بدليل قاطع كونها موجبة . ولا صح أيضا أن غيرها يكافئها عند توليدها تحرك

المحل في جهة دون جهة ، ففارق ما قلناه في الاعتماد . وقد بينا فساد قولهم أنها تولد في الجهة التي الاعتماد اعتماد فيها ، وبيننا أن هذا بعينه يوجب كون الاعتماد هو المولد دونها ، وفارق ذلك ما نقوله من أن الاعتماد بأن يولد الصوت أولى من المصاكة ، لأن الدلالة لما دلت على أنه هو المولد له جعلنا المصاكة شرطا ، ولم تثبت لهم أن الحركة تولد بدليل قاطع ، فجعلوا الاعتماد شرطا في توليده .

فإن قيل : إذا جاز أن يولد الاعتماد التراجع عند المصاكة ويولد مع فقد المصاكة الاتحدا ، ويكون في كل واحد من الحالين بأن يولد أحدهما أولى من الآخر ، فهلا جاز أن يولد الحركة في جهة دون أخرى ، وإن كان حكمها معهما واحدا ؟ قيل له : إنه متى لم يصادف محله جسما صلبا فاته يولد في جهته الحركات ، ومتى صادف جسما صلبا ولد التراجع بشرط المصاكة ، فقد اختص في كل واحدة من الحالين بالتوليد في جهة دون أخرى ، فلذلك صح هذا القول فيه ، وفارق حاله حال الحركة فيما ألزمناهم ، لأنها إذا كانت تولد فحكمها مع جميع الجهات حكم واحد فلا يصح أن يختص بأن تولد في جهة دون أخرى ، بشرط تختص به تلك الجهة ، وقد بينا من قبل ما نختاره في هذه المسألة ، أعني في أن التراجع عند المصاكة عن ماذا يولد ، وذكرنا قول الشيوخ فيه فلا وجه لاعادته ، وأظن أنا قد ذكرنا في هذه الدلالة في كتاب الاعتماد ما لم نذكره الآن ، وإن كان ما أوردناه كاف .

دليل آخر : ويدل على ذلك أيضا ما قاله شيخنا / أبو هاشم رحمه الله من أنها لو ولدت لوجب إذا رمينا حجرا سعدا أن يمشى أبدا إذا لم يحصل هناك مانع ، لأن في كل حال كانت الحركات تولد مثلها ، فكان يجب أن لا يتراجع ، وفي علمنا بتراجع وإن لم يصادف جسما صلبا دلالة على أنها لا تولد . وليس لهم أن يقولوا إن هذا بعينه يوجب أن لا يولد الاعتماد

لأنه كان يجب لو ولد أن يولد في الثاني مثله في العدد ، ثم كذلك أبدا ، فإن لم يمنع من كون الاعتماد مولدا والحال ما ذكرناه لم يمنع من كون الحركات مولدة ، وذلك أن الاعتماد اللازم الذي في الحجر يؤثر في توليد الاعتماد صعودا ويقع فيهما تمناع لاختلاف جهتهما ، فلا يولد من المجتلب إلا ما زاد على قدر اللازم في كل حال فيتناقص توليده حالا بعد حال ، فإذا انتهى إلى وقت لا يوجد فيه إلا مثل اللازم أو دونه يتراجع باللازم الذي فيه ، وذلك نحو أنه يفعل في حجر فيه مائة جزء من الاعتماد اللازم سفلا ألف جزء من الاعتماد صعودا فيولد منه تسعمائة في الثاني ثم يولد منها ثمانمائة ثم سبعمائة ثم ينتهي إلى ما ذكرناه ، وهذا لا يتأخر في الحركات فذلك لزمهم أن لا يتراجع الحجر إذا قالوا إن الحركات تولد ، ولم يلزمنا مثله ، وقد بينا في مسألة التمانع الوجه الذي لأجله لا يولد من الاعتماد المجتلب إلا الزائد والعلة التي لا يقع فيهما تمناع ، وبيننا أن أحدهما يمنع الآخر من التوليد ، لا أنه يمنع من وجوده ، وبسطنا القول فيه ، وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله في كتاب الأبواب عند اشارته إلى الوجه الذي ذكرناه أنه يجوز أن تكون الاعتمادات صعودا إذا ضعفت ولدت في الثاني حركات ولم تولد الاعتمادات البتة فيحصل التراجع لهذا الوجه ، وقد قيل فيه أن / القادر إذا رمى الحجر فيحسب تراخي حال وجود الفعل يضعف ما يتولد فيما يتولد أو لا يكون أقوى ، ثم كذلك أبدا يضعف حالا بعد حال ، وقد مر لشيخنا أبي هاشم رحمه الله كلام يقارب ذلك في السهم إذا قعد عن الوتر ، وذكر مثله أيضا في الحجر إذا رمى سفلا ، فقال انه يكون أسرع في الابتداء ثم يضعف حتى يبطل ما فيه من المجتلب وان لم يكن هناك مانع وهذا يبعد لأنه لا مانع يمنع من توليدهما جميعا لكونهما من جنس واحد ، فكيف يقال ان المجتلب منه يبطل من غير مانع ، وإنما صح ذلك في الاعتمادين المجتلبين لأن أحدهما يمنع الآخر من التوليد كما

إذا تساويا لم يكن أحدهما بأن يولد أولى من الآخر ، وإنما يضعف انحدار الحجر في آخر أمره لأنه لا بد من أن يكون للهواء فيه بعض التأثير ، ولو لم يحصل هناك هواء يؤثر لوجب أن تكون حاله آخره كحال أوله ، فيجب إذن أن يكون الاعتماد في الجواب عن السؤال هو على الجواب الأول .

فإن قيل : علا قلتم ان الحركات تولد لكن الاعتماد سفلا يؤثر فيها من حيث يولد ما يصادها ، فأجابته لضدها بوجوب وقوع التمانع فيهما كما قلتموه في الاعتمادين المختلفين فلا يجب أن ينفذ أبدا ، قيل له : إنما وقع التمانع بين الاعتمادين لاختصاصهما بالجهة ، والحركة لا جهة لها على ما بيناه ، فلا يصح أن يتمانع الاعتماد .

وبعد ، فإن هذا السائل قد أقر بأن الاعتماد سفلا يولد الحركة سفلا ، فيكون لذلك مانعا للحركة من حيث يولد ضدها ، وإذا صح ذلك في الاعتماد وجب القول بأن الاعتماد المجتلب صعودا يولد دون الحركات ، لأنه لا يمكنه أن يقول بأنهما يولدان جميعا على ما تقدم من القول فيه .

دليل آخر : ومما يدل على ذلك أيضا أن ما يحصل من الحركات يحصل بحسب الاعتماد في الكثرة والقلّة/دون الحركات لأن قاطع السلسلة لا فرق بين أن يشتد قطعه له أو يخف في أن الثقيل ينزل بحسب ثقله ، وإذا رمينا بحجر فمصاكنه تحصل بحسب الاعتماد ، ولذلك يصير نزول أثقل الحجرين أسرع ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ان الاعتماد يولد وحل مع السكون أو الحركة ، وبين ذلك بالثقل أنه متى زال ما تحته من المانع فلا بد من أن يولد تحريكه سفلا وان لم تحصل فيه حركة ، والقول المؤثر متى قطع وتره فلا بد من أن يتولد التراجع عن الاعتماد وان لم تكن هناك حركة ، وقد يمكن قطع الخيط الذي قد علق به الثقل على وجه

لا تحصل في النازل منه حركة ، وقد علمنا مع ذلك أنه يولد النزول ، فيجب أن يكون المولد هو الاعتماد دون الحركات .

دليل آخر : ويدل على ذلك أيضا أنه لو لم يكن مولدا لوجب لو خلق الله حجرا ثقيلًا لا على مكان ، أن يبقى بحيث هو ولا يهوى ، ولو صح ذلك فيه لصح أن يسكن الحجر لا على مكان ، وفي استحالة ذلك دلالة على أن الاعتماد يولد إذا لم يكن هناك مانع ، فمتى لم يحصل الثقل على موضع صلب يمنع من الهوى يجب أن يهوى ، ولا يكون كذلك إلا والاعتماد يولد ذلك فيه ، لأنه لا يصح أن يقال أنه تعالى يفعل فيه الحركة حالًا بعد حال ، لأنه كان يجوز أن يفعله فيبقى ساكنًا في جهته ولا يكون بينه وبين الحقيقة فصل ، ومتى صح أن الاعتماد يولد بهذا الوجه فيجب أن يكون هذا المولد دون الحركات لأنه لا يمكن أن يقال أنها تحصل في بعض المواضع دونه ويحصل التوليد ، فلذلك كان صرف التوليد إليه في سائر المواضع أولى .

دليل آخر ، ومما يدل على ذلك أيضا أن الحركة لو ولدت لوجب أن تولد السكون والكون المبتدأ أيضا لأنهما من جنسها ، وفي فساد ذلك فيهما دلالة / على أنها لا تولد .

فإن قيل : اثنى أقول في الكل أنه يولد فما اعتمدتم عليه لا يصح ، قيل له لا فرق بين من قال أن الكون يولد الحركات ، وبين من قال أن الكون والطعم يولداها ، والمخالف لا يقول أيضا بذلك ، فإن قال أن الحركة مخالفة لهما في الجنس فلذلك صح أن يولد دونهما ، فقد بينا في صدر الكتاب أنها من جنسهما ، وبيننا أيضا بطلان قولهم أنها لا تبقى والسكون يبقى ، وأن بالادراك يتفصل بينهما ، فلذلك صح ما اعتدناه لأننا بيناه على ما ثبت بالدليل ، بين ما قلناه أن المجاورة لما ولدت التأليف لم يختلف الحال فيها بين أن تكون حركة أو كونا أو سكونا ، وإنما نقول فيما يبقى

انه لا يولد لبقائه لا لأنه سكون ، ولذلك نقول في السكون الحادث انه يولد .

فإن قيل : إذا جاز في السبب عندهم أن يولد لوقوعه على وجه ولا يشاركه ما جانبه إذا لم يقع على ذلك الوجه في التوليد ، فجوزوا أن تولد الحركة دون السكون من حيث وقعت على وجه ، قيل له هذا على قولك بأن الحركة مخالفة للسكون لا يصح ، فأما على قولنا فليس هناك وجه أكبر من تقدم ضدها ، وذلك ما لا يكسبها وجهًا يوجب اختصاصها بحكم دون غيره ، وفارق حالها ما قوله في الاعتماد إذا وقع مصادفة ، لأن مقارنة غيره له قد تؤثر في حاله كما تؤثر في حال الحسن والقيح ، وهذه الدلالة ليست بالجلية عندنا ، لأن لقائل أن يقول أن الحركة والكون جميعا يولدان ولا يمكن أن يبطل القول بأن الكون يولد إلا بالرجوع إلى ما قدمناه من أنه لو ولد لم يكن بأن يولد في جهة أولى منه في جهة والى غير ذلك مما قدمناه مما يمكن أن يستدل به على أن الحركات لا تولد .

فإن قيل : إن قولكم أن الاعتماد يولد يؤدي / إلى وجوه من الفساد ، منها أنه إذا وجد في الجسم اعتمادان يختلفان أحدهما أزيد من الآخر عدداً أن بعضه يولد دون سائر من غير سبب يوجب اختصاصها بذلك ، وإن قلتم أن جميعه يولد إذا كان أزيد من الآخر ، لزمكم القول بأن الحجر إذا رميناه يجب أن ينفذ أبداً ما لم يكن هناك مانع ، ومنها أنه يجب إذا فعل القادران أن الاعتماد في الجسم مع تساوي قدرهما في جهتين أن يتماعا من غير أن يتضادا ما فعلاه على وجه ، وهذا محال لأن التمانع إنما يصح في المتضادات دون غيرها ، ومنها أنه يؤدي إلى أن يولد الاعتماد الحركة سفلا وصعدا ، وذلك يبطل قولكم أنه يولد على طريقة واحدة وينقض ما عليه تضمنون في أن النظر لا يولد الجهل ، ومنها أنه لو ولد لوجب أن يولد اعتماد الواحد منا إذا استقر على الأرض السكون في مكانه حتى يولد

السكون في جميع الأرض ، وذلك فاسد ، ومنها أنه يجب أن يولد في محله اعتمادا مثله وذلك يوجب وجود ما لا نهاية له ، لأنه لا يمكن أن يقال فيه ما يقال في توليده الحركات لأنه يولدها في الثاني ، ومنها أنه لو ولد لأدى الى القول بأن الاعتمادات المختلفة تولد جنسا واحدا من الكون ، وفي هذا قلب لجنسها وإيجاب فيها أن تكون جهتها واحدة . قيل له : أما ما بدأت بذكره فقد تقدم الجواب عنه ، لانا قد بينا أن الذي يولد من الاعتمادين الموجودين في الجسم الزائد منهما ويولد منه ما زاد على ما يكافيه فيه الآخر ، لأن الدلالة قد دلت على أنها اذا وجدا في جسم واحد وتساويا لم يصح أن يولد أحدهما ، لأنه ليس بأن يولد أولى من الآخر ، ولا يصح أن يولدا جميعا لما فيه من اجتماع الضدين ، فاذا صح ذلك فيهما مع التساوي / وجب اذا زاد أحدهما أن يولد القدر الزائد منه دون جميعه ، ويدل على ذلك ما قدمناه في الحجر وأنه يتراجع ، ولولا ما ذكرناه من حاله لم يصح ذلك فيه ، فاذا صح هذا لم يستع أن يقال ان قدرا منه تولد لا بعينه ، لأنه ليس بموجب ايجاب العلل ، فيكون هذا القول فيه موجبا لقلب جنسه ، واذا صح وجود المولد مع المنع ولا يولد لم يستع في بعض دون بعض ، ذلك على الجملة دون التعيين ، لأن مع ثبوت الأصلين اللذين قدمناهما لابد من القول بهذا القول وله نظائر في الأصول ، لأن القدر قد ثبت حاجتها الى زيادة صلابة قلو بطل قدر من الصلابة لوجب بطلان بعض القدر لا بعينه ، وليس لأحد أن يقول لم صارت هذه بأن تبطل أولى من ذلك ، وكذلك لو فعل تعالى حياتين في محل واحد لقبحت احدهما لا بعينها ، فغير مستع أيضا ما ذكرناه ، وقد بينا من قبل في توليد الوها للالم ما يقارب ذلك ، وبسطنا القول فيه فلا وجه لاعادته ، وما ذكرته ثانيا فبعيد ، لأن الاعتمادين المختلفين اذا وجدا في الجسم الواحد فلا يجوز أن يولد أحدهما مع تساويهما في العدد

لأن بينهما تضادا ، لكن لتضاد ما يولدانه ، ولا يستع عندنا حصول التمانع فيهما على هذا الوجه ، وان لم يتضادا واجتمعا في الوجود لأن الذي لأجله وقع التمانع فيهما هو تضاد ما يولدانه فليس أحدهما بأن يولد أولى من الآخر ، وقد كشفنا القول في ذلك في مسألة التمانع وبيننا كيفية القول في ذلك فلا وجه لاعادته ، ولو ثبت أن الحركة تولد لكان الطعن من الوجه الأول والثاني قائما ، وان صح الطعن بذلك فيجب أن يكون طعنا لمن ينفي التولد أصلا ، وما ذكرته ثالثا / فقد بينا أن الاعتماد قد يولد الحركة سفلا وصعدا لكنه اذا كان سفلا ولد الحركات سفلا من غير شرط ، ولم يولد الحركات صعدا الا بشرط المصاكة ، وذلك لا يستع في الأسباب أن تولد بشروط وعلى بعض الوجوه ، ويختلف حالها فيما تولده فلا وجه لاعادته ، وما ذكرته رابعا فقد بينا الجواب عنه في مسألة التمانع ، وذكرنا الوجوه التي قيلت فيه وبصرنا من جعلتها أنه يولد السكون فيما اعتمدنا عليه الى آخر الأرض ، لأنه لا مانع يمنع من توليده ذلك ، وان لم يصح أن يولد فيه الحركة لأن هناك مانعا ، وبيننا أنه لا يستع أن يمنع من أحد الضدين مالا يمنع من الضد الآخر ، فان المنع يخالف القدرة في هذا الباب ، وبيننا أن التشنيع في هذا الباب لا يؤثر فيما اقتضاه الدليل ، وليس في قولهم ان هذا القول يؤدي الى أن الاعتماد يولد في جميع الأرض الا التشنيع فلا وجه للقدرح به ، ولولا أنا قد قضنا ذلك هنالك لاعدناه ، وفيما أوردناه اسقاط لمسألة ، وما ذكرته خامسا من أنه لو ولد في محله اعتمادا مثله لولد ما لا نهاية له فبعيد ، لأنه انما يولد اعتمادا مثله حتى ولد الحركة في جهته ، فاذا لم يصح أن يولد وهو في مكانه حركة ولا كونا لم يصح أن يولد اعتمادا أيضا ، فلا يجب ما قاله من القصاد اذا كان توليده لما يولده من الاعتماد يقع في الثاني وبشرط زوال المحل عن مكانه ، وما ذكرته آخرا من أنه لو ولد الاعتماد لولد المختلف

منه جنسا واحدا من الكون ، والصحيح عندنا أنه قد يولد جنسا واحدا وقد يولد التضاد ، وهكذا نقول في الجنس الواحد من الاعتماد ، لأن اللازم سفلا يولد / الحركات السفلى في الجهات المختلفة ، وقد يولد بشرط المساواة التراجع ، والاعتماد صعودا قد يولد مثل ما يولده اللازم سفلا من الذهاب صعودا وخلافه ، وقد دل الدليل على ذلك فلا وجه للمنع منه ، ومن يقول بأن الحركات تولد يصرح بمثل ما قلناه ، لأن عنده أنها تولد الضد وأن جاز أن تولد ما هو مخالف لها أيضا ، وليس هذا من النظر سبيل لأن النظر الواحد لا يجوز أن يولد الا علما مخصوصا ، وما هو من جنسه لا يولد الا أمثال ذلك العلم من حيث كان المعلوم من حاله أن جميعه يتعلق بمنظور واحد على وجه واحد فما يولده لا يختلف ، وليس كذلك الاعتماد لأنه يبقى فيولد الأكوان حالا بعد حال لكنه يولد ما يولد على طريقة واحدة ، فصار النظر بمنزلة اعتماد مجتلب لأنه لا يولد الا شيئا واحدا مخصوصا وان فارقه من وجه آخر ، لأن الاعتماد يولد فيما يصادف محله ، فأى محل صادفه ولد فيه ، والا ولد في محله فقد ولد أشياء متغايرة على البديل ، وليس كذلك حال النظر لأنه يولد في محله وليس له تعلق بالمنظور فيه في باب التوليد ، فما يولده لا يتغير كما لا يختلف ، فسقط بهذه الجملة جيع ما سأل عنه .

فأما الاعتمادات كلها فلا تتولد من فعله الا عن الاعتماد كالأكوان وقد تقدم القول فيه ، فأما الصوت فإنه عن الاعتماد يتولد ، ولذلك يحصل بحسب شدة الاعتماد ويقل بحسب خفته ، وذلك يوجب كونه متولدا عنه ، لأن وقوع الشيء بحسب غيره على طريقة واحدة يدل على أنه متولد عنه على ما قدمناه ، لكنه لا يولد الصوت الا اذا حصل محله مصاكا لمحل آخر ، وبخالف في ذلك توليد الأكوان / التي يولدها تارة في محله وأخرى في غير محله ، فصارت المساواة شريطة في توليد الاعتماد للصوت ، لأنه على

طريقة واحدة لا يولد الا اذا حصلت المساواة ، ومع عدمها لا يولد ، وصارت المساواة في ذلك بمنزلة مساواة ما يولد فيه الاعتماد في أنه شرط في التوليد حتى اذا لم تكن المساواة أثبتة لم يصح أن يولد فيه الحركات ، وذلك غير ممتنع في الأسباب على ما نأتي على بيانه من بعد .

فأما التأليف فلا يجوز أن يتولد عن مثله لأنه يوجب وجود ما لا نهاية له في المحل من حيث يولد كل واحد منه غيره ولا يتأخر توليده ، لأن الشيء انما يولد غيره متأخرا متى حصل هناك ما يمنع من توليده في الحال ، وذلك مفقود في التأليف ، فلا يصح أن يقال فيه ما يقال في توليد النظر العلم ، والاعتماد الكون ، ولا يلزم على ذلك توليد الاعتماد اعتمادا مثله ، لأننا قد بينا أنه يولده تابعا لتوليده الكون ، فكما يولد الكون في الثاني فكذلك يولد الاعتماد في الثاني ، فلا يجب أن يولد ما لا نهاية له ، لأن كل واحد منهما يولد مثله في غير الحال الذي يولد صاحبه فيها وعلى غير ذلك الوجه . يبين ذلك أيضا أن التأليف لو ولد مثله لم يكن هناك طريق يفصل به بين المولد والمولد على وجه ، لأن وجود أحدهما مع عدم الآخر كأن يستحيل على وجه من الوجوه وصار حاله كحال القدرة على مذهب من يقول انها لا تنفك من الفعل ، وبخالف ما يقوله في توليد المجاورة للتأليف ، لأنها قد توجد عندنا ولا تأليف على بعض الوجوه ، وكذلك سائر الأسباب والمسببات فاذا استحال ذلك في التأليف لو ولد مثله فيجب القضاء بأنه غير مولد أصلا ، وأن الذي يولد التأليف هو الاعتماد/ والمجاورة أو هما ، لأنه لا شبهة فيما عدا هذه الأعراض أنها لا تولد التأليف .

فإن قيل : هلا قلتم ان الرطوبة واليبوسة تولده ؟ قيل له : لأن ما فيه الرطوبة واليبوسة انما يحصل التأليف فيه اذا جاورتا بينهما ، والمجاورة حادثة وهما باقيا وما أوجب كونهما أو كون أحدهما مولدا له قائم في المجاورة وهي مستندة بأنها حادثة ، وانما التأليف يحصل بحسبها فيجب

كونها مولدة دونها ، ولا يمكن دفع هذا السؤال بأنه كان يجب أن تولد الرطوبة والتأليف في الرطبين اذا تجاوزا ، لأن للمخالف أن يقول به ويجرى الرطوبة مجرى المجاورة عندنا في أنها تولد جنس التأليف متى حصل في المجاورة ، وإن لم يصعب التفكيك الا اذا كانت اليبوسة في المحل الآخر .

فإن قيل : هلا قلتم ان الجوهر نفسه يولد التأليف بشرط المجاورة ويكون من فعل الله تعالى ، وإن كان يتولد عن الباقي كما تتولد عندكم الأكوان عن الاعتماد اللازم وإن كان باقيا . قيل له : انه اذا كان لا يولده الا والمجاورة حادثة والتأليف حاصل يحسبها وقد اختلفت بأنها حادثة ، فصرف توليد التأليف اليها أولى منه الى الجوهر نفسه ، وقد قيل ان المولد لا يجوز أن يكون مما يستحيل وجود المولد مع عدمه ، فلا يصح على هذا الأصل أن يكون الجوهر مولدا للتأليف ، فحاجته في الوجود اليه ، وبين ذلك بأن تعلق السبب بالسبب كتملق المقدور بالقدرة ، والفعل بالفاعل ، فإذا لم يصح اثبات الفعل على وجه يحتاج الى فاعله أو القدرة عليه ، فكذلك لا يصح اثباته / على وجه يحتاج الى ما يتولد عنه ، وذلك يمنع من كون الجوهر مولدا للتأليف ولسائر ما يحتاج اليه في الوجود ، ولا تلزم على هذه الطريقة المجاورة ، لأن التأليف لا يحتاج اليها بعينها ، ولذلك ينتهي مع اتفاقها بأضدادها من المجاورات .

وبعد ، فلو ولد الجوهر التأليف بشرط المجاورة لوجب أن يولده حالا بعد حال اذا حصلت المجاورة ، لأن حكمه في سائر الأوقات لا يختلف في الوجه الذي له يولد ، ولو ولده في حال البقاء لتعذر على الضعيف تفرق الأجسام الصلبة اذا استمر بها التجاور مدة طويلة ، وبخالف ذلك ما تقوله له في المجاورة أنها تولد في حال حدوثها دون سائر أوقاتها ، لأنها من حيث اختلفت في الاول بالحدوث دون سائر الأوقات ، صح أن تولد في تلك الحال دون سائر الأحوال ، فيصير الحدوث شرطا في توليدها ، ولا يستمع

ذلك في الأصول أن يختص الحادث من الحكم بما لا يحصل الباقي ، وليس كذلك حال الجوهر ، لأنه باق في الأحوال كلها ، فلو ولد التأليف في حال تولده في سائر الأحوال ، كما لو ولده المجاورة في بعض الأحوال التي تبقى فيه ، لوجب أن تولده في سائر الأوقات .

وبعد ، فإن هذا القول يؤدي الى ابطال القول بالتوليد ، لأنه يوجب في سائر ما تقول ان الاعتماد وغيره يولده أن يقال ان الجوهر يولده بشرط حصول هذه الأسباب ، فإذا بطل ذلك بطل بثله في التأليف ، وصح ما قلنا من أنه لا يجوز أن يتولد الا عن المجاورة أو الاعتماد أو هما ، وإنما قال شيخنا أبو عبد الله رحمه الله أن الأولى أن تكون المجاورة هي المولدة للتأليف دون الاعتماد ، / لأن ما أوجب كون الاعتماد مولدا له ، يوجب كون المجاورة مولدة له أيضا ، ولا يحصل التأليف موجودا على وجه يتعلم الا والمجاورة حاصلة ، وقد يحصل ولا اعتماد ، فلذلك كان صرف التوليد الى المجاورة أولى ، ويمكن أن يقال ان التأليف يحصل بحسب المجاورة لا بحسب الاعتماد ، فيجب أن تكون هي المولدة . لأنها اذا كانا حادثين واختلفت هي بأن وقع التأليف بحسبها ، فيجب كونها مولدة ، وقد يقال ان الاعتماد لو ولده وقد صح أن ما أوجب كونه مولدا يوجب كون المجاورة مولدة له ، فكان يجب من حيث اشتركا في توليد التأليف أن نكون المجاورة مولدة لكل ما يولده الاعتماد ، لأن ذلك واجب في الأسباب ، وإن اختلفت أن كل ما اشترك منها في توليد جنس فيجب أن يشترك في توليد سائر الأجناس كالاعتمادات ، فكان يجب أن تولد المجاورة الأصوات والأكوان وغيرها ، فأما من ضم أصابعه بعضها الى بعض فانا بتعذر تفرقها لا لما يفعله من التأليف حالا بعد حال لكن الاعتماد والأكوان ، فلا يمكن من هو أضعف منه تفرقها لكثرة ما فعله منهما أو من أحدهما ، وإن كنا لا ننكر أن يفعل التأليف حالا بعد حال متولدا

عن المجاورة التي يحدثها حالا بعد حال ، لأنها تولد التأليف متى كانت حادثة ، سواء تقدم كون المحل متجاورا بغيرها ، أو حصل متجاورا بها ، فلا يمكن أن يستدل بذلك على أن الاعتماد هو المولد للتأليف دون المجاورة .

ولا يمكن أن يقال : أن الاعتماد هو الذي يولد التأليف لأن من حقه أن يولد سائر أفعال الجوارح لأنها قد يتنا أن الأمر في ذلك موقوف على الدلالة ، وقد قدمنا ما يدل على أن المجاورة أيضا تولد ، ويتنا من قبل أن المولد للألم والوهاء والكون / إذن كالاعتماد ، لأن له حظا في التوليد ، فلا فرق بين من جعل المولد للجميع الاعتماد ، وبين من جعل المولد لها أجمع الأكوان ، فإذا تساوى القولان سقطا ووجب صحة ما قدمناه .

فإن قال ساقلا على ما قدمناه من الدلالة على أن الاعتماد يولد الصوت : لم صرتم بأن تقولوا انه يولده بأولى ممن قال ان المسامة تولده ؟ لأنه لا يد من وجود هذه الأمور أجمع عند فعلنا الصوت ، بل ما أنكرتهم ان المولد له الصلابة أو الجوهر نفسه بشرط وجود هذه الأمور أو بعضها ، وكيف يصح أن تقولوا ان الاعتماد يولده لوجوده بحسبه والمصاكة شرط ، فقد علمتم أنه يوجد بحسب المصاكة ، فقولوا انها تولد والاعتماد شرط ، ولا يتم لكم القول بأن المصاكة مما يحتاج القوى في الوجود إليها أو الصلابة ، فلا يمكن القول بأنها يولدانه والاعتماد مما لا يحتاج اليه ، فيصح ذلك فيه ، لأن من قولكم انه لا يحتاج الى جميع ذلك ويخالفون فيه الشيخ أبا على رحمه الله . قيل له : لو صح أنا تفعل الصوت في غير محل القدرة نحو ما تفعل في الضد أو غيره ، وقد قلنا ان كل ما تعدى محل القدرة فالمولد له هو الاعتماد دون غيره لأن ما عداه لا جهة له .

فإن قيل : جوزوا أن يولد الاعتماد كونا في المحال ويكون هو المولد للصوت كما قلتم بمثله في توليد الاعتماد للوهاء فانه لا يولد الألم ، فلذلك

صح أن تعديه عن محل القدرة . قيل له : ان ما أوجب كون الاعتماد مولدا لذلك الكون ، يوجب كونه مولدا للصوت ، لأنهما يوجدان بحسب الاعتماد ، فلا فرق بين من جعل الكون للصوت ، وبين من جعل الصوت مولدا للكون ، / فيجب القضاء بأن الاعتماد هو المولد لهما جميعا ، كما أنه المولد للاعتماد والكون جميعا في المحال من حيث وقعا بحسبه في الشدة والضعف والكثرة والقلة ، ولا يلزم على ذلك ما تقوله في توليد الوهاء الألم دون الاعتماد ، وذلك لأن هناك وجهها في الوهاء هو بأن يكون مولدا أقرب ، وهو حدوث الألم بحسبه دون الاعتماد لأن الاعتماد بحيث يكتف من الجسد ويرق قد يحدث على سواء ويتفاوت ما يوجد من الألم من حيث تفاوت الوهاء ، ولا يمكن أن يقال مثله في الكون والصوت ، وان الصوت يحصل بحسب الكون دون الاعتماد ، بل هما جميعا يحصلان بحسب الاعتماد فوجب أن يكون مولدا لهما جميعا ، كما يجب كونه مولدا للأكوان والاعتمادات ، وبهذا يبطل قول من يقول انه يتولد عن المسامة ، فأما الصلابة فهي باقية وكذلك الجوهر ، وقد يتنا أنه متى تساوى حال الحادث والباقي في جواز صرف التوليد اليهما فصرفه الى الحادث أولى ، لأن الأصل في العلم بأن الشيء يتولد عن غيره هو حدوثه بحسب حدوثه ، ولأن القول بأنه يتولد عن الثاني ينقض الدلالة على أن أفعالنا متعلقة بنا ، لأنها قد علمنا أن الصوت كالاعتماد في أنهما جميعا يقعان بحسب قسودنا ودواعينا ، فلو قلنا انه يتولد عن الصلابة أو الجوهر لوجب اخراجه من كونه فعلا لنا ، ولا يستتبع أن يكون للصلابة حظ في شدة الاعتماد والمصاكة فيقع لأجله الصوت أشد مما يقع اذا كان في المحل رخاوة ، فيكون له تأثير في حصول السبب على بعض الوجوه ، فيتولد الصوت بحسبه لأنه المولد ، كما أن لصلابة الجسم يتراجع ما يصاكه وبحسبه يتراجع ، ولولاه لم يحصل التراجع أصلا ، ولم يوجب ذلك أن

يكون التراجع / متولدا عن الصلابة ، بل الاعتماد يولده ، فكذلك القول في الصوت .

وبعد ، فإن الجسم الصلب إذا رميناه على جسم صلب يتولد الصوت على الوجه الذي يتولد التراجع ، فكما أن التراجع عن الاعتماد يتولد دون الكون فكذلك الصوت ، وما قدمناه بين صحة ذلك ، لأن الكون لو ولد الصوت لوجب كون الاعتماد أيضا مولدا له ، لأن ما أوجب كون ذلك مولدا له يوجب كون هذا مولدا أيضا ، ولو كان كذلك لوجب أن يولد الكون كل ما يولده الاعتماد ، ويولد الاعتماد كل ما يولده الكون على ما قدمناه في وجوب ذلك في الأسباب إذا اشتركت في توليد جنس واحد .

وأما الكلام في الآلام فإنها تتولد عن الوها دون الاعتماد والتأليف وغيرهما ، فقد تقدم القول فيه فلا وجه لاعادته ، واللذات التي تحدث عند الوها كالآلام في ذلك ، لأن الجنس واحد ، والمولد إنما يولد هذا الجنس ويختلف حال من حدث في بعضه في كونه ألما أو ملتذا بحسب شهرته وتغير طبعه ، وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله إن اللذات لا يجوز أن يقدر عليها العباد ، وقصص بينها وبين الآلام ، وليس كذلك الأمر لأنهما سواء في صحة احداثهما ، إلا أن نزيد باللذات ما يحدث عند أكل المشتهى ، فيجب أن تكون كالآلام العادة عند تناول ما ينفر الطبع عنه في أنها جميعا غير مقدورين لنا ، وهذا الوجه لا نحتاج إلى ذكره ، لأن الدلالة دللت عندنا على أنه يآلم ويلتذ بأدراك نفس الطعم من غير حدوث ألم ولذة ، ونحن نبين من بعد ابطال القول بأن تولد غير هذه الأمور التي ذكرناها ، ونذكر الآن جملة من القول في كيفية توليدها / لما تولده .

فصل

في بيان كيفية توليد الأسباب التي لقمتها لما تولده ،
وذكر شروطها وما يتصل بذلك .

أما النظر فإنه يولد العلم متى تعلق بالدليل ، وكان الناظر عالما به على الوجه الذي يدل على المدلول ونظر فيه على هذا الوجه ، ومتى لم يكن الناظر بهذه الصفة ولا كان النظر متعلقا على هذا الوجه لم يولد العلم ، وسيجيء بيان ذلك في باب النظر والمعارف ، وقد بينا أنه يولد العلم في محله لأنه لا جهة له ، وما لا جهة له لا يولد في غيره إلا بأن يكون من حق المتولد الأمر يرجع إلى جنسه أن يتعدى المحل الواحد كالتأليف ، وليس العلم بهذه الصفة ، فيجب إذن حدوثه في محل النظر ، وقد بينا أن المولد للعلم لا يجوز أن يكون سواه ، وأن النظر لا يجوز أن يولد سائر أفعال القلوب فلا وجه لاعادة القول فيه

فإن قيل : كيف يجوز في المولد أن يولد بشرط مع كونه موجبا لما يولده ، ومن حق الموجب متى وجد ، والمحل يحتمل ، أن يولد ، والأبطل كونه موجبا ؟ قيل له : ليس الأمر كما قدرته في الأسباب ، وإنما يقال ما ذكرته في العلة ، وقد بينا من قبل أن السبب يخالف العلة في هذا الوجه ، وأنه شبيه بالقادر الذي قد يصح فيه أن يفعل مقدوره والأفعال مالم يعرض هناك ما يوجب أحد الأمرين ، ولا يمنع أن يوجد السبب ويعرض ما يمنع من وجود السبب ، والأصل في ذلك / أن اثبات السبب مولدا على وجه يخرج السبب معه من كونه مقدورا للقادر ومستحقا للذم والمدح عليه ، لا يصح لما فيه من ابطال القول بحاجة المحدث إلى محدث من حيث كان محدثا ولوجوه قد تقدم ذكرها ، فلو قلنا إن مع

وجود السبب يجب وجود المسبب لا محالة ، لم ينفصل حاله من حال العلة ويخرج المسبب من كونه فعلا له توصل بالسبب الى ايجاده ، فاذا بطل ذلك لم يستتبع اذا كان موصلا للقادر الى ايجاد المقدور أن لا يصل به الى ايجاده الا أن يقع على بعض الوجوه ، ويكون هو على صفة مخصوصة كما تقول في آلات الأفعال والادراك ، وقد صح أنه لا يصح من الواحد منا ايجاد كثير من أفعاله الا وهو على صفة كالارادة والنظر وان لم يجب ذلك فيه من حيث كان فاعلا له ، ولا يصح منه أن يوجد كثير من أفعاله على بعض الوجوه الا بأن يكون عالما أو مريدا أو كارها ، وكذلك لا يستتبع أن يصح أن يتوصل بفعل الى فعل الا وهو على صفة ، والفعل أيضا على صفة ، فلذلك جاز أن لا يولد ما يفعله من النظر الا وهو عالم بالدليل على الوجه الذي يدل ، ويجب أن يكون القول في ذلك موقوفا على الأدلة فان دلت على أن السبب لا يولد الا وهو على صفة أو الفاعل على صفة قضى به ، والا قيل انه يولد لحدوثه فقط ، والدلالة قد دلت في النظر على ما ذكرناه من حاله ، فلذلك صح أن لا يولد الا وحال الناظر ما قلناه ، واذا جاز في العلم خاصة أن لا يكون علما من فعل القادر الا اذا فعله وهو عالم بمعلومه ، ومتى لم يكن كذلك لم يكن علما ، جاز مثله فيه اذا / تولد عن النظر أن لا يتولد اذا كان فاعل انظر عالما بمتعلقه على وجه مخصوص ، واذا جاز أن لا يولد نظره العلم الا وهو عالم بما يكمل به العقل لتعلق بعض العلوم ببعض ، فكذلك لا يستتبع أن لا يولد الا اذا كان عالما بالدليل لتعلق العلم بالمدلول به ، ولذلك متى دخلت الشبهة عليه في الدليل بطل العلم بالمدلول ، كبطلان القرع عند الشبهة في الأصل ، وأما المجاورة فانها تولد التآليف متى كانت حادثة والمحل محتتمل ، فأما الباقي منها فانه لا يولد التآليف لأنه لو ولده لوجب ألا تعرى الأجسام المتجاورة من حدوث التآليف فيها -عالا بعد حال ، وأكثر ذلك فيه اذا دام كونه متجاورا لمدة طويلة ، لأن التآليف مما يجوز البقاء

عليه ، وكان يجب أن يصعب تفريقه على من يروم ذلك فيه لحدوث التآليف لا لأمر يرجع الى كون المحل صلبا وملتزقا ، وفي فساد ذلك دلالة على أن الباقي منها لا يولد ، فأما الحادث منها فانه يولد ولا يحتاج في توليده الى أكثر من حدوثه وكون المحل محتتملا ، لأنا اذا جاوزنا بين الجواهر حدث التآليف والا لم يحدث ، فعلم أن توليده إياه هو بهذا الشرط .

فان قيل : هلا قلتم انها تولد بشرط الحدوث وأن يكون المحل بها يحصل متجاورا ، فيجب أن لا تكون المجاورة الحادثة في المحلين المتجاورين مولدة للتآليف . قيل له : قد بينا أن المولد لا يولد الا لأمر هو عليه ، وان كان قد يحتاج فيه الى شرط ، فما لم يثبت كونه شرطا فيه وجب الغاؤه ولم يثبت ما ذكرته من الشرط ، فيجب كونه مولدا للتآليف متى حصل حادثا .

وبعد ، فان المجاورة / التي حصل المحل بها متجاورا انما ولدت التآليف بحدوثها ولأن المحل حصل محتتملا له ، وما يحدث من أمثالها فيه حالا بعد حال سبيلها سبيل الأول ، فيجب كونه مولدا لأنه لا شيء من ذلك الا وقد حصل المحل به متجاورا وان كان بعضه حدث بعد بعض ، كما أن الكثير من السكون يصير المحل به ساكنا وان كان بعضه حادثا بعد بعض ، وقد بينا أن الحادث قد يختص بما لا يشاركه الباقي فيه ، نحو ما بيناه في كونه منعا ، فليس لأحد أن يقول : كيف يجوز في حادثة أن تولد التآليف ولا تولده اذا كان باقيا ؟ وهلا حل محل الاعتماد اللازم الذي يولد في سائر أحواله لأنا كما لا نوجب في الباقي أن يولد فكذلك لا نمنع منه ، والأمر فيه موقوف على الدلالة ، وأما الوها فانه يولد الألم بشرط انتفاء الصحة ، لأنه لو وجد جنسه ولم تنتف الصحة به لم يولد ، ومتى انتفت به ولد ، فعلمنا أنه يولد بهذا الشرط ، ولهذا لو انتقل لم يتولد في جسمه الألم ، وان كان قد وجد فيه من

جنس ما اذا حصل به تفریق جسمه سمي وهيا ، فأما اشتراط كونه حادثا فلا نحفظه عن شيخنا أبي هاشم رحمه الله مفصلا ، وسألت شيخنا أبا عبد الله رحمه الله عنه فجوز كونه مولدا وان كان باقيا ، وقوي ذلك بأن قال : ان توليده اذا كان لأمر يرجع اليه فيجب أن يكون باقيه كحادثه كما تقول في الاعتماد ، والأقرب عندي أنه لا يولد الا اذا كان حادثا ، لأن شرط توليده انتفاء الصحة ، وانتفاؤها يختص حال الحدوث دون حال البقاء ، فيجب كونه مولدا في تلك الحال ، وانما ساغ لنا القول / بأن الاعتماد الباقي يولد لأن الوجه الذي يولد عليه يستوي في حال البقاء وحال الحدوث ، وهو اختصاصه بالجهة اذا ولد الكون والاعتماد ، وحصول المصاكة به اذا ولد الصوت ، وليس كذلك حال الوها ، فلذلك كان حادثه هو المولد دون الباقي ، وليس لأحد أن يقول ان باقيه لو لم يولد لم يجد المجروح الألم حالا بعد حال ، ووجدانه ذلك يدل على أن باقية يولد ، وذلك لأنه وجدانه ذلك انما هو لأن الوها يحدث حالا بعد حال ، وقد ذكر ما يدل على ذلك شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، ومتى اندمل لم يحدث ذلك حالا بعد حال . ولذلك يختلف حال ما يحدث من الألم بحسب ما يحصل في الموضع من الحركة والاختلاج ، فليس في ذلك دلالة على أن الباقي منه يولد ، وشيخنا أبو علي رحمه الله يجعل المحل محتملا للألم اذا كان فيه حياة ، وكذلك كان يقول شيخنا أبو هاشم رحمه الله أولا ، ثم رجع الى أن جنسه يتولد وان لم يكن في المحل حياة ، من حيث كان الألم مما لا يوجب حالا للحي ، وانما يرجع اليه كونه مدركا له وآلما به اذا كان نافر الطبع عنه فتجب صحة وجوده فيما لا حياة فيه كسائر ما لا يختص الحي من المدركات ، وعلى هذا القول يجب الا يشترط في كونه مولدا أن تنتفي به الصحة ، لأن الصحة انما تطلق على بعض الأجسام دون بعض فيفسد من حيث العبارة لا من حيث المعنى ، ويقال بدلا منه انه يتولد متى انتفى به التأليف ، كما أن الاعتماد يولد

الصوت متى حصل هناك مصاكة ، وعلى القول الأول يجب ذكر الصحة لأنه في سائر الأجسام / لا يولد ، والأولى أن يجعل الحياة شرطا في كونه مدركا لمن المحل بعضه لا في وجوده لأنه لا يمكن أن يقال انه يحتاج في جنسه أو في بعض صفاته الى الحياة ، أو لا يوجب الحكم الا للحي وهو بمنزلة الحرارة والبرودة في هذه القضية ، ولتقتضى ذلك موضع نشرحه فيه ان شاء الله . فأما الاعتماد فانه يولد السكون والاعتماد على وجهين : أحدهما في محله والثاني فيما يصادفه من الأجسام وبماسه ، فأما توليده ذلك في محله فمن حقه أن لا يولد الا الحركة دون السكون في مكانه ، لأنه انما يولد في جهته ، فلو ولد في محله السكون في مكانه لكان قد ولد في غير جهته ، ولأدى ذلك الى أن يولد السكون بحيث هو فيه حتى يسكن الثقل في الهواء بغير عمد ، ولو جاز أن يولد ذلك لم يولد الانحدار أبدا ، لأنه انما يولد ما يولده على طريقة واحدة ، ومن حقه أن يولد تحريك محله حالا بعد حال مالم يحصل هناك منع ، ومتى حصل ذلك صارت الحركة سكونا ان لم تكن هناك صلابة توجب تراجعها ، وتوليده الاعتماد هو على هذا الوجه لأنه يولده في محله على الوجه الذي يولد السكون ، فاذا ولد السكون في الثاني فيجب أن يولد الاعتماد وهو في المكان الثاني ليحصل تولدا في جهته ، ولو كان تولد الاعتماد في محله وهو في مكانه حالا بعد حال لأدى الى أن يعظم اعتماد الحجر الثقيل وان كان مستقرا على الأرض ، وفي بطلان ذلك دلالة على صحة ما قلناه ، ومن حق الاعتماد أن يولد في الثاني لا في حاله ، لأنه انما يولد لاختصاصه بالجهة ، فلو ولد في الحال لم يخل ما يولده من أحد وجهين : اما أن يولد السكون في مكانه ، أو يولد السكون الذي يصير به في الثاني ، وقد بينا / أن توليده السكون في مكانه لا يصح ، فلم يبق الا أنه يولد السكون في الثاني ، وهذا يوجب القول بأن وجوده يتقدم السكون ، واذا صح ذلك في توليده السكون فكذلك

في توليده الاعتماد ، وليس من شرط توليده أن يكون حادثا ، لأن باقية كحادثه في أنه يولد ، وقد بينا أن الوجه الذي له يولد يحصل له في حال البقاء كحصوله في حال الوجود ، فيجب أن يكون مولدا في الحالين ، وأما توليده السكون في الجسم الذي يماسه فانه يولد فيه الحركة اذا لم يكن هناك ما يمنعه من التحرك ، ويولد معها الاعتماد ، وإن كان هناك مانع من تحريكه ولد فيه السكون والاعتماد جميعا ، لأن حصول المنع من تحريكه لا يمنع الاعتماد من أن يولد فيه السكون ، وتوليد ذلك فيه يفارق ما استعنا فيه من توليد السكون في محله ، لأن ذلك يؤدي الى أن يولد في غير جهة ، وهذا لا يؤدي اليه ، فلذلك فصلنا بين الأمرين .

وقد قيل : ان الاعتماد يولد فيما ماسه محله اذا كان محله منفصلا منه ، فأما اذا كان ملتزقا به وكانت الجملة كالشيء الواحد فان اعتماد بعضه لا يولد في بعض ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله في تقض الأبواب انما يكون الأثقل أسرع بلوغا الى الأرض من الأخف ، لأن بعضه يولد في بعض الحركة والاعتماد ، وهذا يخالف ما حكيناه ، ويوجب أن المتصل والمنفصل في هذا الوجه بمنزلة ، وقال في الجامع في المعتمدين اذا هو نافي جهة واحدة أن الحى منهما لا يدرك اعتماد الثقيل عليه وأنا ندركه اذا كان معتمدا عليه وهو ثابت في مكان ، وقال في بعض مسائله : الحركات الحادثة في الرمح الطويل / تحدث في حالة واحدة ، اذا جذب أو دثق وكل حركاته متولدة عن حركة يد الانسان الذي جذبه أو دفعه ، ولا يولد بعضه بعضا ، فالأقرب عندي في هذا الباب أن الحجر المتصل ببعضه ببعض لا يولد اعتماد بعضه في بعض اذا رمى ، وانما يولد في محله أو فيما يحدثه الحركة الى الثاني وفيما ماسه بحركة الى الثالث لكان قد ولد في جهته وفي غير جهته ، وقد علم استحالة ذلك فيه ، فيجب إذن أن لا يولد الا في محله ، ولا يمنع ذلك من صحة ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله في زيادة

سرعة الثقيل في النزول ، لانه انما يكون أسرع على ما قاله لانه يولد بعضه في بعض الحدث لا على الوجه الذي أنكرناه ، وإن كان لا يبعد أن يقال انه على جهة الحدوث أيضا لا يولد الا أن يكون بعضه ساكنا ، فالتحرك منه يحدثه ، فأما اذا كان تحرك الكل على سواء فلا يولد كل اعتماده وحدث في المحل الا فيه . يبين ذلك أنه يجب أن يولد فيما ماسه على الوجه الذي يولد في محله ، فاذا لم يجز أن يولد في محله الانتقال الى الثالث لم يجز أن يولد فيما ماسه أيضا الانتقال اليه ، وليس لأحد أن يقول انما لم يولد في محله الانتقال الى الثالث لانه يستحيل حصوله فيه ولما قطع الثاني ، وليس كذلك حال ما ماسه ، لأن القول بأنه يولد فيه الانتقال من الثاني الى الثالث في حال انتقاله هو الى الثاني لا يؤدي الى فساد ، فيجب جواز القول به ، وذلك لأن الاعتماد من حقه أن يولد في الجهة التي لو كان ماسا لحي لوجد مدافعته ، وقد علم أن هذا المعنى انما يصح في أقرب الأماكن اليه دون الثالث فيجب أن لا يولد في محله / وغير محله الا بحيث يدافع ، وإن كنا لا نمنع من أن يولد في جملة الجسم كالرمح الطويل متى كان محله منفصلا منه على ما حكيناه عن شيخنا أبي هاشم رحمه الله . فأما اعتماد بعض اليد على بعض فغير متمنع لأنها لما فيها من المفاصل بمنزلة اجسام منفصلة بعضها من بعض وهي آلة الانسان ، فلا يتمتع أن يولد بعضها في بعض ، فأما اذا لم يكن هناك منفصل بعد أن يولد بعضه في بعض بالاعتماد الذي فيه ، وأما توليد اعتماد بعضه في بعض السكون فغير متمتع لانه يكون متولدا في جهته ، فالمتصل من الجسم كالتفصل في ذلك وان افرقا في توليد الحركة ، وهذه الطريقة توجب أنه تعالى اذا سكن الأرض حالا بعد حال أن اعتماد بعضه يولد في بعض السكون أيضا ، وإن لم يجب أن يولد اعتماد بعضه في بعض الحركة اذا حركها الله سفلا .

فان قيل : فيجب ان كان سكونها بأن يكون في النصف السفلى اعتماد

صعبا لازم ، وفي العليا اعتماد سفلا ، أن يكون اعتماد النصف الأول يولد في النصف الآخر سكونا حادثا ، واعتماد النصف الأسفل يولد فيما فوقه سكونا ، ومتى وجب ذلك وجب وقوفها لمكان السكون لا لتكافئ، الاعتمادين ، وهذا يبطل كونه وجها ثانيا على ما قلتموه في تسكين الأرض . قيل له : انما يولد في النصف الأسفل السكون من حيث سكنه ه
 الله فمنعه عن التحرك ، والا وجب كونه مولدا لتحريك النصف السفلي لأنه لا يجوز أن يتحرك ما فوقه سفلا ويبقى هو ساكنا ، وانما سكن هو لتكافئ الاعتماد ، فقد عاد الحال فيه الى أنه يسكن بتكافئ الاعتمادين من السكون ، ولولاه لما ولد اعتماد النصف في النصف الآخر به فيجب كونه من هذا الوجه وجها ثانيا ، فأما توليد اعتماد (١) .

(١) انتهى النص .